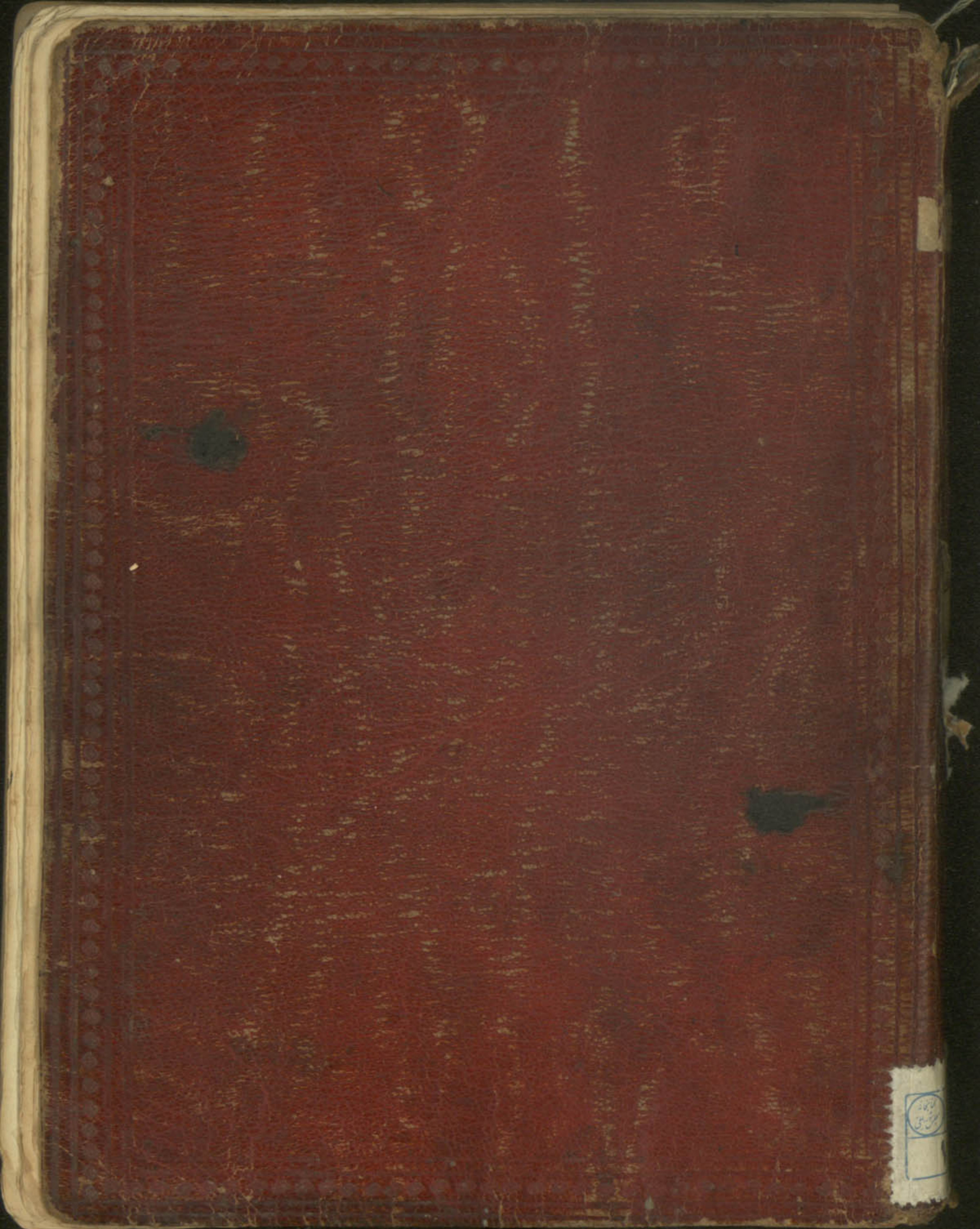


غنية ابن زهرة

۵۳

لله الحمد والمنة
دخل في نوبة اقل احقر
الطلبة محمد رضا ابن الحاج حسن
الكاظمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في التكليف السمعي اعلم ان الاركان في عبادات الشرع خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد كتاب

الصلوة الصلوة الشرعية يحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وشروطها وما يقتضيها و
كيفية فعلها وما يتعلق بذلك من الاحكام ونحن نقدم الكلام في الشروط و
نتبع بالكلام في باقي الفصول ان شاء الله تعالى فنقول شرايط الصلوة على
ضربين احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء
فالاول على ضربين ضرب يشترك فيه الرجال والنساء وهو ثلثة اشياء البلوغ
وكمال العقل ودخول الوقت وضرب يختص به النساء وهو انقطاع دم الحيض
والنفاس وما يختص صحة الاداء ثمانية اشياء الاسلام والطهارة وستر العورة
مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة على صفة مخصو
صة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الامكان وينضاف الى ذلك شروط
او يختص الجمعة والعيدين نذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى

فصل

اما الطهارة فيحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وما يوجبها وما به
يفعل وكيفية فعلها وما يتعلق بذلك من الاحكام والطهارة على ضربين
طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فالطهارة التي عن الحدث على ضربين
وضوء وغسل وقد اقام الشارع مقامهما في استباحة ما يستباح بهما بشرط
عدم التمكن منهما التيمم وان لم يرفع الحدث والاحداث التي توجب كل واحد
منهما اذا انفرد من حدث الغسل الوضوء وما يقوم مقامه من التيمم على من ثبت
كونه مكلفا بفعل الصلوة او ما جرى مجراها مما لا يستباح الا بالطهارة
خمسة اشياء البول والغائط والريح ودم الاستحاضة المخصوصة وما ينقض

في الطهارة

مع

معه التحصيل من نوم او مرض والاحداث التي توجب كل واحد منهما الغسل او ما يقوم
مقامه من التيمم في خمسة اشياء الجنابة ودم الحيض ودم الاستحاضة المخصوصة و
دم النفاس ومس بشرة الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره
بالغسل ولا يوجب هذه الطهارة شيء سوى ما ذكرناه سواء كان خارجا من
احد السبيلين كالمذي والوذي والحصاة والدود الخاليين من نجاسة او
ما عداهما من البدن كالقيء ودم الفصد والرعاف او لم يكن خارجا من البدن
كلمس المرأة او الفرج او القهقهة في الصلوة او الاكل من لحم الجزور او ما
مسته النار بدليل اجماع الامامية وفيه الحجة على ما بيناه فيما مضى من الا
صول في هذا الكتاب ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بما يوجب الطها
رة بغير ما ذكرناه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك لان
اعتماد المخالف على اخبار آحاد وقياس ولم يرد التعبد بالعمل بهما في
الشريعة على ما بيناه فيما مضى واصول الفقه في هذا الكتاب ويجب على المتخلي
ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غائط مع الامكان و
لا فرق في ذلك بين الصحاري والبنيان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة
الاحتياط ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله اذا اتى
احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط و
لم يفصل ويستحب ان لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يحدث في الماء الجا
ري ولا الكثير الراكد فاما القليل ومياه الابار فلا يجوز ان يحدث
فيها ويستحب ان يتقي بالبول الارض الصلبة وجحرة الحيوان واستقبال
الريح ويستحب ان لا يحدث في كل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه كشطوط
الانهار ومساقط الثمار وافنية الدور وجواد الطرق ويستحب تقديم

٢

الرجل اليسرى عند دخول الموضع الذي يتخلى فيه واليمنى عند الخروج والدعاء عند
هما وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويجب
الاستنجاء من الاحداث المقدم ذكرها الا الريح ومس الميت وما يتفق معه
التحصيل اما البول فيجب الاستبراء منه اولا بنتر القضيب والمسح
من مخرج النجو الى راسه ثلث مرات ليخرج ما لعله باق في المجرى منه ولا يجزي
في ازالته الا الماء وحده مع وجوده وكذلك باقي هذه الاحداث اعني
التي يجب منها الاستنجاء الا الغائط فانه يجزي فيه الاحجار مع وجود
الماء او ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم والعظم
والروث ومن السنة ان يكون ثلثة الا ان الماء افضل والجمع بينهما افضل
من الاقتصار على الماء وحده هذا ما لم يتعد النجو مخرجه فان تعداه لم يجز
في ازالته الا الماء ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
فان من استنجى على الوجه الذي ذكرناه وصلى برئت ذمته بيقين وليس كذلك
اذا لم يستنج او استنجى بخلاف ما ذكرناه واما النوم فانه بمجرده حدث من غير
اعتبار باحوال النائم بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى يا ايها الذين آ
منوا اذا قمتم الى الصلوة الاية والمراد اذا قمتم من النوم على ما قاله المفسرو
ن لانها خرجت على سبب يقتضي ذلك وهذا يوجب الوضوء من النوم
بالاطلاق ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ ولم يفصل واما الجنابة فيكون
بشيئين احدهما خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة و
على كل حال والثاني الجماع في الفرج وحده ان يغيب الحشفة فيه وان
لم يكن هناك انزال بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويحرم

على الجنب

على الجنب دخول المساجد الا عابر سبيل ووضع شيء فيها سوى المسجد الحرام و
مسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه لا يجوز له دخولهما على حال وان احتلم
في احدهما تيمم من موضعه وخرج ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع سجدة
لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وما عداها داخل تحت قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن ويحرم عليه مس كتابة المصحف او اسم من اسماء الله
تعالى او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ويكره له الاكل والشرب الا
بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب كل
ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واما دم الحيض فهو الحادث في الزمان المعهود
للمرأة المشروع في زمان الالتباس على اي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا
ان الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى السواد
وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار واقل الحيض ثلثة ا
يام واكثره عشرة بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في ان من الثلثة
الى العشرة من الحيض وليس في الشرع ما يدل على ان ما نقص من الثلثة وزاد
على العشرة منه واقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام بمثل ما قلناه في
المسئلة الاولى ولا حد لاكثره بلا خلاف واذا ثبت ان اقل الطهر وا
كثر الحيض ما ذكرناه كان ذلك اصلا تعمل عليه المبتدأة من النساء ومن
اختلف عادتها منهن فاذا رأت المبتدأة الدم وانقطع لاقل من ثلثة
ايام فليس بحيض وان استمر ثلثة كان حيضا وكذا الى تمام العشرة فان
رأت بعد ذلك دما كان استحاضة الى تمام العشرة الثانية لان ذلك
هو اقل ايام الطهر فان رأت في اليوم الحادي والعشرين دما وتمم
بها ثلثة ايام ثم طهر من اليوم الحادي عشر عشرة ايام فهو حيض لمضي اقل ايام

الطهر وكذا لو انقطع الدم اول ما رأته بعد ثلثة ايام ثم رأته اليوم الحادي
عشر من وقت ما رأت الدم الاول فانه دم استحاضة لانها رأته في ايام الطهر
وكذا الى تمام الثالث عشر فان رأته في اليوم الرابع عشر كان من الحيضة
المستقبلة لانها قد استوفت اقل ايام الطهر وهي عشرة وعلى هذا تعتبر
بين الحيضتين اقل ايام الطهر وتحكم بان الدم الذي تراه فيها دم استحاضة
الى ان تستقر لها عادة تعمل عليها وترجع اليها وطريقة الاحتياط فيما
ما ذكرناه والعمل عليه على اصل معلوم ويحرم على الحائض كل ما يحرم
على الجنب ولا يجب عليها الصلوة ويجب عليها الصوم تقضيه اذا طهرت و
يجب ان تمنع زوجها وطأها ويحرم عليه ذلك ويجب عليه من وطئها في الثلث
الاول من زمان الحيض ان يكفر بدينار قيمته عشرة دراهم جياد وفي الثلث
الاوسط بنصف دينار وفي الاخير ربع دينار كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه
ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله من اتى اهله حائضا
فليتصدق فان انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها اذا غسلت
فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او اكثره وان لم تغتسل بدليل الاجماع
المشار اليه وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فجعل سبحانه انقطاع الدم
غاية لزمان حظر الوطي فيجب جوازه بعدها على كل حال الا ما اخرجه الدليل
من حظر ذلك قبل غسل الفرج وقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث
امركم الله محمول على غسل الفرج ويحتمل ايضا ان يكون كلاما مستأنفا
ليس بشرط ولا غاية لزمان الحظر ويحتمل ان يكون بمعنى طهرن لان تفعل
يجي بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته والمستحاضة يلزمها اذا
لوث الدم احد جانبي الكرسف ولم يثقبه ان تغيره وتتوضأ لكل صلوة

فان ثقبه

فان ثقبه ولم يسل فعليها مع تغييره ان تغتسل لصلوة الفجر وتتوضأ لباقي
الصلوات وان ثقبه وسال فعليها ثلثة اغسال غسل للفجر وغسل
للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء الآخرة ولا يحرم على المستحاضة
ولا منها شيء مما يحرم على الحائض ومنها بل حكمها حكم الطاهر اذا فعلت
ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه واما دم النفاس فهو الحادث عقيب
الولادة واكثره عشرة ايام وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة وهي
والحائض سواء في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو ان النفاس ليس
لاقله حد وذلك بدليل الاجماع السالف واما مس الميت فقد قلنا
انه انما يكون حدثا يوجب الغسل اذا كان بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل والدليل على ذلك انه لا خلاف بين اصحابنا وروي
الامر بالغسل من مسه وظاهره في الشرع يقتضي الوجوب ويحتج على
المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله من غسل ميتا
فليغتسل **فصل** واما الطهارة عن النجاسة التي هي شرط في صحة
اداء الصلوة فعبارة عن ازالة النجاسة عن البدن والثياب بما
نبين انه تطهر في الشرع به والنجاسات هي بول وخرء ما لا
يؤكل لحمه بلا خلاف وما يؤكل اذا كان جلالا بدليل الاجماع
فاما اذا لم يكن جلالا فلا بأس ببوله وروثه بدليل الاجماع
ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله ما اكل
لحمه فلا بأس ببوله وفي رواية اخرى فلا بأس ببوله وسلحه والخمر
نجس بلا خلاف ممن يعتد به وقوله تعالى انما الخمر والميسر و
الانصاب والازلام رجس يدل على نجاستها وكل شراب مسكر

بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
ثلاث مرات وفي خبر آخر فليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وهذا الظاهر
ايضا يقتضي وجوب الثلاث من حيث لم يجز فيه الاقتصار على ما دونها
لان لفظ او اما ان يفيد التخيير بين هذه الاعداد ويكون كلها واجبة
على جهة التخيير واما ان يفيد التخيير بين الاقتصار على الثلاث
التي هي الواجبة وبين الزيادة عليها على جهة الندب فان كان الاول
باطلا بالاجماع لم يبق الا الثاني وفيه التعبد الا بنجاسات بدليل الا
جماع المذكور والكافر نجس بدليله ايضا وبقوله تعالى انما المشركون نجس
وهذا نص وكل من قال بذلك في المشرك قال فيمن عداه من الكفار
والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع وقول المخالف المراد بذلك
نجاسة الحكم غير معتمد لان اطلاق لفظ النجاسة في الشريعة يقتضي بظاهره
نجاسة العين حقيقة وحمله على الحكم مجاز واللفظ بالحقيقة اولى من المجاز
ولان حمل اللفظ على الامرين جميعا اولى لانه لا تنافي بينهما وقولهم لو كان نجس
العين لما طهر بتجدد معنى هو الاسلام وانتفاء معنى هو الكفر باطل لان الخمر
نجس العين ويطهر بتجدد معنى هو الحموضة وانتفاء معنى هو الشدة ولا
يعارض ما ذكرناه قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لان
لفظ الطعام اذا اطلق انصرف الى الحنطة ولا يمكن المخالف انكار ذلك
لان ابا حنيفة والشافعي اختلفا فيمن وكل وكيلا على ان يبتاع له طعاما
فقال الشافعي لا يجوز ان يبتاع الا الحنطة وقال ابو حنيفة ودقيقها
ايضا ذكر ذلك المحاملي في اخر كتاب البيوع من كتابه الاوسط في الخلاف
وذكره القطيعي في آخر كتاب الوكالة من شرح القدوري وقال في الشرح

والاصل

المطلق

والاصل في ذلك ان الطعام اسم للحنطة ودقيقها وانما احوجنا الى ذكر
مذهب المخالف في ذلك والاحالة على كتبهم اشكال من انكره من جهالهم
على انا نقول لو وقع لفظ الطعام باطلاقه على غير الحنطة لحملناه عليها
وعلى غيرها من الجامدات بدليل فاما ما عدا ما ذكرناه من الحيوان من
ذوات الاربع والطير والحشرات فظاهر السؤر الا ان يكون على نجاسة
بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا
وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا فبين سبحانه ان الماء المطلق يطهر
وسؤر ما ذكرناه ينطلق عليه اسم الماء وانما يخرج من هذا الظاهر
ما اخرجه دليل قاطع وقد الحق اصحابنا بالنجاسات سؤر الابل الجلالة
وعرق الجنب اذا اجنب من الحرام **فصل** واما ما به يفعل الطهارة
فثلثة اشياء الماء والتراب والاحجار وما يقوم مقامها على ما قدمناه
في الاستنجاء فكل ما استحق اطلاق هذا الاسم عليه ولم يخالطه نجاسة فانه
طاهر مطهر بلا خلاف فان خالطته وكان راكدا كثيرا ليس من مياه
الابار او جاريا قليلا كان او كثيرا ولم يتغير بها احد اوصافه من
لونه او طعمه او رائحته فانه طاهر مطهر ايضا بلا خلاف الا في مقدار
الكثير ويدل على ذلك ايضا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا لان مخالطة النجاسة للماء الجاري او الكثير الراكد
اذا لم يتغير احد اوصافه لا يخرجه عن استحقاق اطلاق هذا الاسم
والوصف معا عليه واذا كان كذلك وجب العمل بالظاهر الا بدليل
قاطع فان تغير احد اوصاف هذا الماء فهو نجس بلا خلاف وان
كان الماء راكدا قليلا او من مياه الابار قليلا كان او كثيرا تغير

نجس والفقاع نجس بالاجماع المشار اليه ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس
بلا خلاف وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء الا انه يجوز الصلوة في
ثوب اصابه من دم القروح او الجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي
المضروب من ان العفو عن الدم انما يكون في دم القروح والجروح اذا نقص عن الدر
هم البغلي من درهم وثلث مع الاختيار ورفع الحرج وان كان التنزه عن
ذلك افضل فاما ان كان عليه في ازالة الدم حرج لكون الجروح والقروح
لازمة له فان الترك يجب عليه قليلا كان او كثيرا وهذا بلا خلاف ودم ا
لحيض والاستحاضة والنفاس فان الصلوة لا تجوز في ثوب اصابه شي
منه قليلا كان او كثيرا كل ذلك بدليل الاجماع فاما دم البراغيث و
البق والسمك فطاهر بدليل الاجماع ولان النجاسة حكم شرعي وليس
في الشرع ما يدل على ثبوتها في هذه الدماء ويخص دم السمك قوله تعا
احل لكم صيد البحر وطعامه الاية يقتضي ظاهرها اباحة اكل السمك بجميع
اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا ودم السمك ليس بمسفوح فيجب ان لا يكون محرما
وذلك يقتضي طهارته والمني نجس لا يجزي فيه الا الغسل رطبا كان
او يابسا بدليل الاجماع المذكور وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان لان المروي في التفسير ان
المراد بذلك اثر الاحتلام وان كان كذلك وكان معنى الرجز وا
النجس واحدا بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر وقوله فاجتنبوا الرجس من الا
وثان دلت الاية على نجاسته ايضا وظاهر قوله تعالى ليطهركم به يدل على
تقدم النجاسة في الشرع باطلاقه ويحتج على المخالف بما روي عنهم عليهم

السلام

السلام من قوله صلى الله عليه واله انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وميتة ذي
النفس السائلة نجسة بلا خلاف الا في الادمي فيدل على نجاسته بعد الموت اجماع
الطائفة فاما ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه
بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه واله
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه وذلك عام في الحي والميت ولان
المقل يوجب الموت لا سيما اذا كان ما في الاناء حارا ولو كان ينجس
بموته لما امر بمقله على الاطلاق وشعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر بد
ليل هذا الاجماع ويخص الشعر والصوف قوله تعالى ومن اصوافها واو
بارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين الاية سبحانه امتن علينا
بما جعله لنا من النفع في ذلك ولم يفصل بين الذكية والميتة ولا يجوز
الامتنان بما لا يجوز الانتفاع به لنجاسته وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
لا يعارض ما ذكرناه لان اسم الميتة يتناول ما تحله الحيوة وهذه الا
شياء لا تحلها الحيوة فلا تحلها الموت فاما جلد الميتة فلا يطهر با
لدباغ بدليل هذا الاجماع وظاهر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والمراد الا
نتفاع بها بالاكل والبيع وغيرهما من التصرف واسم الميتة يتناول الجلد
قبل الدباغ وبعده ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله
عليه واله قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقول
من قال ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ خارج عن اللغة والشرع فلا
يعتد به والخنزير نجس بلا خلاف والكلب نجس بلا خلاف الا من مالك
ويدل على نجاسته اجماع الطائفة ويغسل الاناء من ولوغه فيه ثلاث مرات
احديهن وهي الاولى بالتراب بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف

بالنجاسة احد اوصافه او لم يتغير فهو نجس بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث وقوله والرجز فاهجر وقوله حرمت عليكم الميتة الاية
يقتضي تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسة مطلقا من غير اعتبار بالكثرة و
تغير احد الاوصاف وانما يخرج من ذلك ما اخرجه دليل قاطع وحد
الكثير ما بلغ كرا او زاد عليه وحد الكر وزنا الف ومايتا رطل وحده
مساحة ما يكون ثلاثة اشبار ونصف طولا في مثل ذلك عرضا في مثله
عمقا بالاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه واله
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واختلف اصحابنا في الارطال فمنهم من قال
عراقية ومنهم من قال مدنية والاول اظهر في الروايات والثاني يقتضيه
طريقة الاحتياط لان الرطل المدني ازيد من العراقي فاما مياه الابار
فانها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات قليلا كان ماؤها او كثيرا
على ما قدمناه بالاجماع وايضا فلا خلاف بين الصحابة والتابعين
فان ماء البير يطهر بنزح بعضه وهذا يدل على حكمهم بنجاسته على كل حال
من غير اعتبار لمقداره وان حكمه في ذلك بخلاف حكم ماء الاواني وا
لغدران ولا يمتنع ان يكون الوجه في اختلاف حكمهما ان ماء البير يشق
نزح جميعه لبعده عن الايدي ولتجدده مع النزح وليس كذلك ماء الاواني
والغدران ولهذا وجب غسل الاواني بعد اخراج الماء منها لما تنجس
وسقط ذلك في الابار لما تعذر واذا ضعف حكم البير بالحكم بطهارة ما
تنجس بنزح بعضه واسقط ايجاب غسلها بخلاف الاواني والغدران
فلا بد من تغليظ حكمها من وجه اخر وهو اسقاط اعتبار الكثرة في
مائها بخلاف الاواني والغدران فقد صار ما غلظ به حكم الابار وما

جرى مجراها وهو ايجاب نزحها وهو ترك اعتبار الكثرة في مائها التي غلظ
في الاواني والغدران وما غلظ به حكم الاواني وما جرى مجراها وهو ايجاب
غسلها ساقط في الابار وتساويا في باب التغليظ والتخفيف والو
قوع في البير من النجاسات على ضربين احدهما تغير احد اوصاف الماء و
الثاني لا يغيره فما غير احد اوصافه المعتبر فيه باعم الامرين من زوال
التغيير وبلوغ الغاية المشروعة في مقدار النزح منه فان زال التغيير قبل
بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة وجب تكميله وان نزح ذلك
المقدار ولم يزل التغيير وجب النزح الى ان يزول لان طريقة الا
حتياط تقتضي ذلك والعمل عليه عمل على تعين وما لا يغير احد اوصاف
الماء على ضربين احدهما يوجب نزح جميع الماء او تراوح اربعة رجال
على نزحه من اول النهار الى اخره ان كان له مادة تتعذر معها نزح ا
لجميع والضرب الاخر يوجب نزح بعضه فما يوجب نزح الجميع او الت
راوح عشرة اشياء الخمر وكل شراب مسكر والفقاع والمني ودم
الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير فيه وكل نجا
سة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل التغيير وقيل نزح الجميع و
كل نجاسة لم يرد في مقدار النزح فيها نص وما يوجب نزح البعض
على ضروب منه ما يوجب نزح كر واحد وهو موت احد ا
لخيل فيها او ما ماثلها في مقدار الجسم ومنه ما يوجب نزح سبعين
دلوا بدلو البئر المالوف وهو موت الانسان خاصة ومنه ما يو
جب نزح خمسين وهو كثير الدم المخالف للدماء الثلاثة المقدم ذكرها
والعذرة الرطبة او اليابسة المتقطعة ومنه ما يوجب نزح اربعين

وهو موت الشاة والكلب والخنزير والسنور او ما كان مثل ذلك
في مقدار الجسم وبول الانسان البالغ ومنه ما يوجب نزح عشر وهو
قليل الدم المخالف للدماء والعذرة اليابسة غير المتقطعة ومنه ما يو
جب نزح سبع وهو موت الدجاجة او الحمامة او ما يشبههما في مقدار الجسم
والفارة ان انتفخت او تفسخت وبول الطفل الذي قد اكل
الطعام ومنه ما يوجب نزح ثلث وهو موت العصفور او ما
شاكله من الطير في مقدار الجسم والدليل على
ذلك الاجماع الثالث والماء المتغير ببعض
الطاهرات كالورس والزعفران يجوز
الوضوء به ما لم يسلبه التغيير اطلاق اسم الماء عليه يدل على ذلك بعد
الاجماع قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء
طهورا وهذا ينطلق عليه اسم الماء ومن ادعى ان التغيير اليسير
يسلبه اطلاق اطلاق اسم الماء فعليه الدليل لان اطلاق الاسم هو الاصل
والتقييد داخل عليه كالحقيقة والمجاز والماء المستعمل في الوضوء
وفي اغسال المندوبة طاهر مطهر يجوز الوضوء به والاغتسال مرة
اخرى بلا خلاف بين اصحابنا ويدل عليه ايضا ما تلوناه من ظا
هر القرآن فاما المستعمل في الغسل الواجب ففيه خلاف بين اصحابنا
وظاهر القرآن مع من اجراه مجرى المستعمل في الوضوء الا ان يخرجه دليل
قاطع ومن يقول ان الاستعمال على كل حال يخرجه عن تناول اسم الماء له
بالاطلاق يحتاج الى دليل ولانه من شربه وقد حلف ان لا يشرب
ماء يحنث بلا خلاف وهذا يبطل قوله ولا يجوز الوضوء بغير الماء
من المايعات

من المايعات بنبيذ تمر كان او ماء ورد او غيرهما بدليل الاجماع المذكور
وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الذي يقتضي نقلنا عن الماء الى التراب
من غير واسطة ومن اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة
وزاد في الظاهر ما لا يقتضيه الوضوء بالماء المغصوب لا يرفع الحدث و
لا يبيح الصلوة بالاجماع وايضا فالوضوء عبادة يستحق بها الثواب فاذا
فعل بالماء المغصوب خرج عن ذلك الى ان يكون معصية يستحق بها العقاب
فينبغي ان لا يكون مجزيا ولان نية القربة فيه مندوب اليها بلا خلاف
والتقرب الى الله تعالى بمعصية محال ولا يجوز ازالة النجاسة بغير الماء
من المايعات وهو قول الاكثر من اصحابنا ويدل عليه ان حظر الصلوة
وعدم اجزائها في الثوب الذي اصابته نجاسة معلوم فمن ادعى اجزاءها
فيه اذا غسل بغير الماء فعليه الدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك
وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلوة يقتضي ما
ذكرناه لانه لا خلاف في براءة ذمة المكلف من الصلوة اذا غسل
الثوب بالماء وليس كذلك اذا غسله بغيره ويحتج على المخالف بما
روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله لاسماء في دم الحيض يصيب
الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وظاهر الامر في الشرع
يقتضي الوجوب ولا يجوز التحري في الاواني وان كانت جهة الطاهر
اغلب بالاجماع ولان المراد بالوجود في قوله تعالى فلم تجدوا ماء
التمكن من استعمال الماء الطاهر ولهذا لو وجده ولم يتمكن من استعما
له اما لعذر او فقد آلة او خوف جاز له التيمم ومن لا يعرف الطا
هر بعينه ولا يميزه من غيره غير متمكن من استعماله واما التراب

بالاجماع المذكور ومن خالف في ذلك من اصحابنا غير معتد بخلافه وا
لغرض الثاني الذي تقف صحة الوضوء عليه مقارنة آخر جزء من النية لا
ول جزء منه حتى يصح تأثيرها بتقدم جملتها على جملة العبادة لان مقا
رنتها على غير هذا الوجه بان يكون زمان فعل الارادة هو زمان
فعل العبادة او بعضها متعذر لا يصح تكليفه او فيه حرج يبطله
ما علمناه من نفي الحرج في الدين ولان ذلك يخرج ما وقع من اجزاء
العبادة ويتقدم وجوده على وجود جملة النية عن كونه عبادة
من حيث وقع عاريا من جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون
الفعل عبادة لا بعضه والغرض الثالث استمرار حكم هذه النية
الى حين الفراغ من العبادة وذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل
لنية تخالفها بالاجماع واذا كانت المضمضة والاستنشاق
اول ما يفعل من الوضوء فينبغي مقارنة النية لابتداء افعالهما
وان كانا مسنونين فهما من جملة العبادة ومما يستحق به الثواب
ولا يكونان كذلك الا بالنية على ما بيناه والغرض الرابع
غسل الوجه وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر
الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا مرة وا
حدة بكف من الماء بالاجماع ولان ما اعتبرناه من الوجه بلا
خلاف وما زاد على ذلك لا دليل على انه منه والغرض الخامس
غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مرة واحدة
كل واحدة منهما بكف من الماء وادخال المرفق في الغسل
بالاجماع المشار اليه وايضا فطريقة الاحتياط يقتضي ذلك
لانه اذا

لانه اذا غسلهما على الوجه الذي ذكرناه زال الحدث بلا خلاف وليس كذ
لك اذا بدأ من الاصابع او لم يدخل المرفق في الغسل ويحتج على
المخالف بما روي من طرقهم انه صلى الله عليه وآله توضأ مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا يخلو اما ان يكون ابتدأ
بالمرافق او انتهى اليها ولا يجوز ان يكون انتهى اليها لان ذلك
يوجب ان لا يقبل صلوة من ابتدأ بها وهو خلاف الاجماع
فثبت انه عليه السلم ابتدأ بالمرافق فيجب ان يكون صلوة
من ابتدأ بالاصابع غير مقبولة وقوله تعالى وايديكم الى المرافق
لا ينافي ما ذكرناه لان الى كما تكون للغاية تكون بمعنى مع بدليل
قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ومن انصاري الى الله
وشواهد ذلك من كلام العرب اشهر من ان يحتاج الى التطويل
بذكرها والدليل على انها في آية الطهارة بمعنى مع انها لو كانت
فيها بمعنى الغاية لوجب الابتداء بالاصابع وهذا خلاف الا
جماع وبهذه الاية دليلنا على وجوب ادخال المرافق في الغسل
والغرض السادس مسح مقدم الرأس مرة واحدة والا
فضل ان يكون مقدار الممسوح ثلث اصابع مضمومة ويجزي
مقدار اصبع واحدة بالاجماع المذكور وقوله سبحانه وا
مسحوا برؤسكم لانه لا بد لهذه الباء من فائدة واذا لم يكن
فائدتها ههنا تعدية الفعل لانه متعد بنفسه والكلام
مستقل باسقاطها لم يبق الا ان يكون فائدتها التبعيض
ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من انه صلى الله عليه وآله

فالذي يفعل به التيمم ولا يجوز الا بتراب طاهر ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن ولا بتراب خالطه شيء من ذلك بالاجماع وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه شيء غيره ذكر ذلك ابن دريد وحكاه عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة والطيب هو الطاهر

فصل في كيفية الطهارة اما الوضوء فيشتمل على فرض وسنن فالفرض منه على ضربين فروض عشرة اولها النية بالاجماع وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية لان التقدير اغسلوا وجوهكم للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا كقولهم اذا لقيت الامير فالبس ثيابك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك وتقدير الكلام افعل ذلك للقاء واذا امر الله تعالى بهذه الافعال للصلوة فلا بد من النية لان بها يتوجه الى الصلوة دون غيرها ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية والوضوء من الدين لانه عبادة بدليل الاجماع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله الوضوء شطر الايمان ويحتج عليه في وجوب النية بما رووه ايضا من قوله عليه السلم الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى لان اجناس الاعمال اذا كانت توجد من غير نية ثبت ان المراد انها لا تكون قربة وشرعية ومجزية الا بالنية ولان قوله وانما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينوه لان هذا حكم لفظة انما في اللسان العربي على ما بيناه فيما مضى من الكتاب والنية هي ان يريد المكلف الوضوء لرفع الحدث واستباحة ما يريد استباحته به من الصلوة

او غيرها مما يفتقر الى طهارة طاعة الله وقربة اليه اعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لان حصوله مانع من الدخول فيما ذكرناه من العبادة واعتبرنا تعلقها باستباحة العبادة لان ذلك هو الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فالمنع ان يكون ممتثلا للفعل على الوجه الذي امر به لاجله واعتبرنا تعلقها بالطاعة لله تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة واعتبرنا القربة اليه سبحانه ولم نرد بذلك طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه لا قرب المسافة على ما بيناه فيما مضى من الاصول لان ذلك من الغرض المطلوب بطاعته الذي خصنا سبحانه بالتكليف له واعتبار القربة في النية عبادة في نفسها لانه تعالى امر به ومدح على فعلها ووعد سبحانه عليه الثواب ويدل الامر بها قوله تعالى واسجد واقترب وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون لان المعنى انما ان يكون افعلوا ذلك على رجائكم الفلاح به واما ان يكون افعلوه لكي تفلحوا ويدل على مدحه سبحانه على ذلك ووعده الثواب عليه قوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته فاخبر سبحانه عن باطنهم وما نووه من التقرب بالطاعة اليه ومدحهم على ذلك ووعدهم الثواب عليه فان كان الوضوء واجبا بان يكون وصلة الى استباحة واجب تعين نوى وجوبه على الجملة او الوجه الذي له وجب وكذا ان كان ندبا تعين الواجب من الندب ويوقعه على الوجه الذي كلف ايقاعه عليه ويجوز ان يؤدي بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة

توضأ ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم رأسه والفرض السابع مسح ظاهر القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم عند معقد الشراك ولا فضل ان يكون ذلك بباطن الكفين ويجزي باصبعين منهما ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المذكور قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين لانه سبحانه امر بمسح الرأس ثم عطف عليها الارجل فوجب ان يكون لها بمقتضى العطف مثل حكمها كما وجب مثل ذلك في الايدي والوجوه وسواء في ذلك القراءة بالجر والنصب اما الجر فلا وجه له الا العطف على الرؤس ومن تعسف وجعله للمجاورة فقد ابعد لان محصلي علماء العربية قد نفوا الاعراب بالمجاورة اصلا وتأولوا الجر في جحر ضب خرب على ان المراد خرب جحره مثل مررت برجل حسن وجهه ولان من جوزه شاذ نادر لا يقاس عليه ولا يجوز حمل كتاب الله عليه ولوجود حرف العطف في الاية الذي لا يبقى معه الاعراب بالمجاورة حكم ولان الاعراب بذلك انما يكون في موضع الذي ترتفع الشبهة فيه لان من المعلوم ان خربا لا يجوز ان يكون من صفات الضب وليس كذلك الارجل لانها كما يصح ان يكون مغسولة يصح ان يكون ممسوحة فلا يجوز ان يكون اعرابها للمجاورة لحصول اللبس بذلك واما النصب فهو ايضا بالعطف على موضع الرؤس كما قال معاوية ابن ابي مالك فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا والشواهد على ذلك كثيرة وعطفها على موضع الرؤس اولى من عطفها على

الايدي لاتفاق اهل العربية على ان اعمال اقرب العاملين اولى من اعمال الابعد ولهذا كان رد عمرو في الاكرم الى زيد اولى من رده في الضرب الى بكر من قولهم ضربت زيدا واكرمت بكرا وعمرا ومثله اكرمت واكرمني عبد الله واكرمني واكرمت عبد الله فان اعمال اقرب الفعلين من الاسم فيه اولى من اعمال الابعد وبذلك جاء القران قال الله تعالى اتوني افرغ عليه قطرا وهاؤم اقرؤا كتابيه وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا فان العامل في المنصوب في ذلك كله اقرب الفعلين اليه وايضا فقد بينا ان القراءة بالجر لا تحتمل سوى المسح فيجب حمل القراءة بالنصب على ما يطابقها لان قراءة الاية الواحدة يجري مجرى الايتين في وجوب المطابقة بينهما ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من انه صلى الله عليه وآله بال على سباطة قوم ثم توضأ ومسح على قدميه ونعليه وعن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ما نزل القران الا بالمسح وعن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وعنه انه قال مسحتان وغسلتان واذا ثبت ان فرض الرجلين هو المسح دون غيره ثبت ان الكعبين هما ما ذكرناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر والقول بخلاف ذلك خروج عن الاجماع وايضا فقد دللنا على ان فرض المسح يتعلق ببعض الرأس فكذلك يجب في الارجل بحكم العطف وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين المراد به رجل كل متطهر وفيهما عندنا كعبان وهذا اولى من قول المخالف انه اراد رجل كل متطهر لان الغرض بيان الرجلين معا فصرف الخطاب اليهما اولى والفرض الثامن انه لا يستانف ...

الرأس والرجلين ماء جديدا بدليل الاجماع المشار اليه ولان من غسل و
جهه ويديه مامور بمسح رأسه ورجليه والامر يقتضى فى الشرع يوجب
الفور ومن ترك المسح بالبلل الذى فى يديه وعدى الى اخذ ماء جديد
فقد ترك المسح فى زمان كان يمكنه فعله فيه وترك العمل بظاهر
الاية وذلك لا يجوز ولان كل من اوجب مسح الرجلين على التضييق
قال بما ذكرناه والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن
الاجماع والغرض التاسع الترتيب وهو ان يبدأ بغسل وجهه
ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم رجليه بدليل الاجماع المذ
كور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم يدل على ما قلناه لان الفاء للتعقيب
سواء كانت عاطفة او جزاء واذا وجب غسل الوجه عقيب ارادة القيام
الى الصلوة والبداية به ثبت ما قلناه الا تقديم اليمنى على اليسرى لان احد
من الامة لم يفرق بين الامرين وانما استثنينا ترتيب اليسرى على اليمنى
لان الشافعى لا يوافق فى ذلك وان وافق فيما عداه من ترتيب الا
عضاء وكان لا يسلم لنا الوجه استقام الاستدلال باجماع الامة من
الوجه الذى بيناه ويحتج على المخالف بما روى من طرقهم من انه صلى الله
عليه واله توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به و
لا بد ان يكون توضأ مرتبا على الوجه الذى ذكرناه والا لزم ان لا يقبل الله
صلوة بوضوء مرتب على ذلك الوجه وهذا باطل بالاجماع والغرض العاشر
الموالاة وهى ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم فى
الهواء المعتدل ويدل على ذلك ما قلناه فى المسئلة الاولى من الاجماع

وطريقة

وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بالخبر المتقدم وايضا فلا يجوز
المسح على الخفين بالاجماع المذكور وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
لانه تعالى اوجب المسح على ما سمى رجلا حقيقة وليس الخف كذلك
فمن مسح عليه فقد عدل عن ظاهر الاية ويحتج على المخالف بما روى من انه
صلى الله عليه واله توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به لانه لا بد ان يكون اوقع الفعل على الرجل وبما روى عندهم من
قول امير المؤمنين عليه السلام نسخ الكتاب المسح على الخفين وقوله
ما ابالى امسحت على الخفين ام على ظهر عير بالفلاة ومثل ذلك روى عن
ابى هريرة وعن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح على الخفين
وعن عايشة انها قالت لان تقطع رجلاى بالمواسى احب الى من مسح
على الخفين ولم ينكر ذلك عليهم احد من الصحابة ومستحبات الوضوء
السواك وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من البول والنوم مرة
ومن الغائط مرتين والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلا
ثا وغسل الوجه واليدين مرة ثانية وان يبدأ الرجل فى الغسلة الاولى
بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما وفى الغسلة الثانية بالعكس ولا
غنى عن المضمضة والاستنشاق وعن غسل الوجه واليدين وعن
مسح الرأس والرجلين كل ذلك بالاجماع المذكور ولا يجوز
الصلوة الا بطهارة متيقنة فان شك وهو جالس فى شئ من
واجبات الوضوء استانف ما شك فيه فان نهض متيقنا للتمام
لم يلتفت الى شك يحدث له لان اليقين ترك الشك

فصل

واما الغسل من الجنابة فالمفروض على من اراده الاستبراء بالبول

او الاجتهاد فيه ليخرج ما فى مجرى المنى منه ثم الاستبراء من البول على ما قدمناه
وغسل ما على بدنه من نجاسة ثم النية ومقارنتها واستدامة حكمها على
ما بيناه فى الوضوء ثم غسل جميع الرأس الى اصل العنق على وجه يصل الماء
الى اصول الشعر ثم الجانب الايمن من اصل العنق الى تحت القدم كذلك ثم
الجانب الايسر كذلك بالاجماع فان ظن بقاء شئ من صدره او ظهره
لم يصل الماء اليه غسله كل ذلك بالاجماع المذكور ويسن غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلث مرات والتسمية والمضمضة والا
ستنشاق والموالاة والدعاء ويستباح بهذا الغسل الصلوة من
غير وضوء بالاجماع السابق وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى
سبيل حتى تغتسلوا ولم يشترط الوضوء وغسل المرأة من الجنابة
كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء با
البول وما عدا غسل الجنابة من باقى الاغسال الواجبة والمسنونة تقديم
الوضوء فيها واجب لاستباحة الصلوة لانه ليس فى الشرع ما يدل على
استباحتها بها من دونه ثم يؤتى بها على كيفية غسل الجنابة سواء
والاغسال المسنونة غسل يوم الجمعة وليلة الفطر ويوم الفطر و
يوم الاضحى ويوم الغدير ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان
واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه
وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث
وعشرين منه وغسل احرام الحج وغسل احرام العمرة وغسل دخول
الحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل دخول

الكعبة

الكعبة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبى صلى الله عليه
واله وغسل زيارة قبره صلى الله عليه واله وغسل زيارة قبور الائمة
عليهم السلام وغسل زيارة البيت من منى وغسل صلوة الا
ستسقاء وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة و
غسل صلوة الشكر وغسل التوبة من الكبائر وغسل المباهلة
وغسل المولود وغسل قاضى صلوة الكسوف اذا تعمد تركها
مع احتراق القرص كله وغسل القاصد لرؤية المصلوب من
المسلمين بعد ثلثة ايام كل ذلك بالاجماع المذكور

فصل

فى التيمم واما التيمم فكيفيته ان يضرب المحدث بما يوجب الوضوء
او الغسل بيديه على ما يتيمم به ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما
وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يمسح بباطن كفه ا
ليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح
بباطن كفه اليمنى ظاهر اليسرى كذلك يدل على انه ضربة واحدة
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن مسح بضربة واحدة
فقد امتثل المامور به ويعارض المخالف بما رووه عن عمار رضه من قول
النبى صلى الله عليه واله التيمم ضربة للوجه والكفين وقد روى
اصحابنا ان الجنب يضرب ضربتين احدهما للوجه والاخرى
لليدين بما ذكرناه بعد اجماع الامامية قوله تعالى فامسحوا بو
جوهكم وايديكم منه فائدة الباء هاهنا التبعيض على ما
سبق [illegible] والنية تجب فى التيمم لمثل ما قلناه
فى الوضوء [illegible] على انه ينوى به رفع الحدث

لا برفعه على ما فقد منه والترتيب واجب فيه لمثل ما قدمناه في الوضوء
ايضا وكذلك الموالاة ولا يجوز التيمم الا عند عدم الماء او عدم ما
يتوصل به من آلة او ثمن غير مجحف وعدم ملك الماء او الاذن في استعماله
او حصول خوف في استعماله لمرض او شدة برد او عطش او عدو او
حصول علم او ظن بفوات الصلوة قبل الوصول اليه او كون الماء
نجسا بالاجماع المذكور ولا يجوز الا في اخر وقت الصلوة بدليل
الاجماع ولانه ابيح للضرورة فلا يجوز فعله قبل تاكد الضرورة
ولا يجوز فعله الا بعد الطلب للماء رمية سهم في الارض الحزنة وفي
الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا واماما ووراء باجماعنا
وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه لا خلاف في صحة تيممه
وبراءة ذمته من الصلوة اذا تيمم في الصلوة على الوجه الذي
شرحناه وليس كذلك اذا تيمم على خلافه ومن دخل بالتيمم
في الصلوة ثم وجد الماء وجب عليه المضي فيها لانه انما يدخل
فيها عندنا اذا بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلوة بتيمم
والحال هذه والاشتغال بالوضوء او الغسل يودي الى فواتها وذلك
لا يجوز ويحتج على المخالف بما روي من قوله صلى الله عليه
وآله ان الشيطان لياتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه
يقول احدثت احدثت فلا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا واما ما
يتعلق بفصول الطهارة من الاحكام فقد دخل في خلال ما قدمناه
وجه لاعادتها فصل في ستر العورة يحتاج هذا الفصل الى
العلم بامرين احدهما العورة والثاني ما به يستر والعورة

الواجب ستر ها من الرجال القبل والدبر ومن النساء جميع
ابدانهن الا الرؤس والمماليك منهن والعورة المستحب سترها من الرجال
ما بين السرة الى الركبة ومن النساء رؤس المماليك واما ما به يستر فيحتاج في صحة الصلوة فيه الى شروط
ثلثة اولها ان يكون مملوكا او جاريا مجرى المملوك وثانيها ان يكون
طاهرا وثالثها ان يكون مما تنبته الارض كالقطن والكتان و
غيرهما من النبات اذا صح الاستتار به او يكون من شعر ما يوكل
لحمه من الحيوان او صوفه او وبره وكذا جلده اذا كان مذكى ويجوز
الصلوة في الخز الخالص ولا يجوز في الابريسم المحض وجلود
الميتة وان دبغت وجلود ما لا يوكل لحمه وان كان فيما يقع الذكوة
عليه وما عمل من وبر الارنب والثعالب وشبهه والتباس
بحصول المغصوب يدل على جميع ذلك الاجماع المذكور وطريقة
الاحتياط وقد ورد رخصة في جواز الصلوة للنساء في الابريسم
المحض وقد عفي عن النجاسة تكون فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كا
القلنسوة والتكة والجورب والخف والتنزه عن ذلك افضل ويكره
الصلوة في الثوب المصبوغ واشد كراهة الاسود ويكره في المذهب
والمحلى الملحم بالحرير والذهب بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط و
متى وجد بعد الصلوة على ثوبه نجاسة وكان علم بها قد تقدم
لحال الصلوة اعادها على كل حال وان لم يكن تقدم اعادها ان
كان الوقت باقيا ولم يعدها بعد خروجه للاجماع المذكور فصل
في مكان الصلوة لا تصح الصلوة الا بمكان مملوك او في حكم المملوك

ولا يصح السجود بالجبهة الا على ما ينطلق عليه اسم الارض او على ما
انبتته مما لا يوكل ولا يلبس اذا كان طاهرا بالاجماع المذكور وطريقة
الاحتياط وما قدمناه من الدلالة على ان الوضوء بالماء المغصوب
لا يصح يدل ايضا على ان الصلوة في المكان المغصوب لا تصح وقول
المخالف ان الصلوة تنقسم الى فعل وذكر والذكر لا يتناول المكان
فلا يمتنع ان يكون مجزيا من حيث وقع ذكرها طاعة غير صحيح
لان الصلوة عبادة عن الفعل والذكر معا واذا كان كذلك وجب
انصراف النية الى الامرين وكون الفعل معصية يمنع من نية القربة
فيه وقولهم كون الصلوة في الدار المغصوبة معصية لحق صاحب
الدار لا يمنع من اجزائها من حيث استيفاء شروطها الشرعية
وبنوه المصلي ينصرف الى الوجه الذي معه تكامل الشروط الشرعية
دون الوجه الذي يرجع الى حق صاحب الدار غير صحيح ايضا لانه
مبني على استيفاء هذه الصلوة لشروطها الشرعية وذلك غير
مسلم لان من شروطها كونها طاعة وقربة وذلك لا يصح فعلها
في الدار المغصوبة ويكره الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل
والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم والمزابل ومذابح الانعام
والحمامات وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال
وبين القبور وتكره على البسط المصورة والارض السبخة وعلى جواد
الطرق وقرى النمل وفي البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان
والشقرة كل ذلك بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط فصل
في النية اما نية الصلوة فواجبة بلا خلاف وكيفيتها

ان يريد فعل الصلوة المعينة لوجوبها او لكونها ندبا على الجملة
للوجه الذي له كانت كذلك على التفصيل ان عرفه طاعة لله
او قربة اليه ويجب مقارنتها لاخر جزء منها لاول جزء من تكبيرة
الاحرام واستمرار حكمها الى اخر الصلوة كما قلناه في نية الوضوء
سواء فصل في القبلة القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها
وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة
وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف
قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفرض
التوجه العلم بجهة القبلة فان تعذر العلم قام الظن مقامه
مقامه ولا يجوز الاقتصار على الظن مع امكان العلم ولا على
الحدس مع امكان الظن فمن فعل ذلك فصلاته باطلة وان
اصاب بتوجهه جهة القبلة لانه ما فعل التوجه على الوجه
المامور به فيجب ان يكون غير مجز ومن توجه مع الظن ثم تبين
له ان توجهه كان الى غير القبلة اعاد الصلوة ان كان وقتها باقيا
ولم يعد ان كان قد خرج الا ان يكون مستدبر القبلة فانه يعيد
على كل حال ومن لم يعلم جهة القبلة ولا ظنها توجه بالصلوة
الى اربع جهات بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط فصل
في اوقات الصلوة اما اوقات فرائض اليوم والليلة فلكل واحد
منها اول واخر فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس فاذا مضى
من الزوال مقدار اداء الظهر دخل وقت العصر واشترك
وقتاهما الى ان يبقى من غروب الشمس مقدار اداء العصر فيخرج

وقت الظهر

ان يخلص هذا المقدار للعصر فاذا غربت الشمس خرج وقت العصر و
دخل وقت المغرب فاذا امضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت
عشاء الاخرة واشتركت الصلاتان في الوقت الى ان يبقى من انتصا
ف الليل مقدار اداء صلوة العشاء الاخرة فيخرج وقت المغرب
ويخلص ذلك المقدار للعشاء الاخرة ويخرج وقتها بمضيه وا
ول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني واخره ابتداء طلوع
قرن الشمس يدل على ذلك ما ذكرنا من الاجماع المشار اليه وايض
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر
ان قران الفجر كان مشهودا لان الظاهر يقتضي ان وقت الظهر
والعصر ممتد من دلوك الشمس الى غسق الليل ولا يخرج من هذ
الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ودلوك الشمس هو ميلها
بالزوال الى ان تغيب بلا خلاف بين اهل اللغة والتعيين في
ذلك يقال دلكت الشمس اذا مالت ويدل على ما اخترناه ايض
قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار والمراد بذلك الفجر والعصر
وهذا يدل على ان وقت العصر ممتد الى ان يقرب الغروب لان
طرف الشيء ما يقرب من نهايته وجعل المخالف اخر وقت
العصر مصير ظل كل شيء مثليه يقرب من وسط النهار ولا
يقرب من نهايته وايض فان الصلوة قبل وقتها لا تكون مجزية
لانها غير شرعية وجواز صلوة العصر عقيب الظهر بلا خلا
ف دليل على ان ذلك هو اول وقتها ويحتج على المخالف بما رواه
ابن عباس انه صلى الله عليه وآله جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر

لانه يدل

لانه يدل على اشتراك الوقت وحملهم ذلك على انه صلى الله عليه وآله
صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها غير صحيح لان ذلك
ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل لكل صلوة في وقتها ا
لمختص بها وفي الخبر ما يبطل هذا التاويل وهو
قوله لا لعذر لان فعل الصلوة في وقتها المختص بها لا يفتقر
الى عذر ويمارى من قوله عليه السلم من فاتته صلوة العصر
حتى غربت الشمس فكانما وتر اهله وماله فعلق الفوات بالغروب
وهذا يدل على ان ما قبله وقت للاداء ويمارى من قوله عليه
السلم لا يخرج وقت صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى لانه
يدل على ان وقت العصر لا يخرج حتى يدخل وقت المغرب فان
قيل اليس قد ذهب بعض اصحابكم الى ان اخر وقت الظهر ان
يصير ظل كل شيء مثله واخر وقت العصر ان يصير ظل كل شيء
مثليه واخر وقت المغرب غيبوبة الشفق وهو الحمرة وردت
الرواية بذلك عن المتكلم وهذا يقتضي خلاف ما ذكرتموه
فكيف تدعون اجماع الامامية عليه قلنا هذا التحديد لا ينافي
ما ذكرناه لانه انما جعل ليفعل فيه النوافل والتسبيح والد
عاء وذلك هو الافضل فكان ذلك المقدار حدا للفضل لا للجو
از واما اوقات النوافل في اليوم والليلة فبيانها ان وقت
نوافل الظهر من زوال الشمس الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل
كل شيء مثله مقدار ما تصلى فيه اربع ركعات ووقت نوافل
الجمعة قبل الزوال ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلوة ا

الظهر الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء مثليه مقدار ما
تصلى فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة فانها تقدم قبل الزوال
كما قدمناه في نوافل الظهر ووقت نوافل المغرب من حين الفراغ
منها الى ان يزول الشفق من ناحية المغرب ووقت الوتر حين الفراغ
من فريضة العشاء الاخرة ووقت صلوة الليل من حين انتصافه
الى قبيل طلوع الفجر ووقت ركعتي الفجر من حين الفراغ من صلوة
الليل الى ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق واما اوقات ما
عدا فرايض اليوم والليلة ونوافلهما من الفرايض والنوافل فنا
تي ذكرها مشروحا في ضمن فصولها انشاء الله تعالى ويكره الا
بتداء بالنافلة من غير سبب حين طلوع الشمس وحين قيامها
نصف النهار في وسط السماء الا في يوم الجمعة خاصة وبعد فريضة
العصر وقبل غروب الشمس وبعد فريضة الغداة كل ذلك
بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** اعلم ان مما يتقدم من الفروض
من الصلوات الخمس وان لم يكن من شروط صحتها الاذان و
الاقامة وهما واجبان على الرجال في صلوة الجماعة ومسنونان
فيما عدا ما ذكرناه ويتاكد استحبابهما في ذلك فيما يجهر فيه
بالقراءة والاقامة اشد تاكيدا من الاذان ويجوز للنساء ان
يؤذن ويقمن من غير ان يسمعن اصواتهن الرجال والا
ذان ثمانية عشر فصلا يبتدئ بالتكبير في اوله اربع مرات
ثم بالشهادة لله بالوحدانية مرتين ثم بالشهادة لمحمد
بالرسالة مرتين ثم يقول حي على الصلوة مرتين ثم يقول

حي على

حي على الفلاح مرتين ثم يقول حي على خير العمل مرتين ثم بالتكبير مرتين ثم بالتهليل
التهليل مرتين والاقامة سبعة عشر فصلا وهي بحال الاذان الا ان التكبير
في اولها مرتان والتهليل في اخرها مرة واحدة وان يزاد فيها بعد حي على خير
العمل قد قامت الصلوة مرتين والترتيب واجب فيهما ويستحب في الاذان
ترتيل كله والوقوف على اواخر فصوله ويجوز فعله على غير طهارة ومن غير
استقبال القبلة وفي حال الجلوس والمشي والتكلم في خلاله وفعله على خلاف
ذلك كله افضل والسنة في الاقامة حدر كلماتها وفعلها على طهارة وفي حال
القيام واستقبال القبلة وان لا يتكلم فيها بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذ
لك بدليل الاجماع المقدم ذكره **فصل** في اقسام الصلوة اقسام الصلوة

في صلوة اليوميه

على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض في اليوم والليلة خمس صلوات
الظهر اربع ركعات الا في يوم الجمعة فان الفرض ينتقل الى ركعتين متى تكاملت
الشروط التي نذكرها فيما بعد والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات
والعشاء الاخرة اربع والغداة ركعتان هذا في حق الحاضر بلا خلاف
وفي حق من كان حكمه حكم الحاضر من المسافرين وهو من كان سفره اكثر
من حضره كالجمال والمكاري والبادي او في معصية لله تعالى او للعب
او النزهة او كان سفره اقل من بريدين وهما ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة
اميال والميل اربعة الاف ذراع ومن عزم على الاقامة في البلد الذي يدخله
عشرة ايام كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويدل ايض على صحة ما ذكرناه
من حد السفر الذي يجب فيه القصر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فعلق سقوط فرض الصيام بما يتناوله
اسم السفر ولا خلاف في ان كل سفر اسقط فرض الصيام فانه موجب

لقصر الصلوة واذا كان كذلك وكان اسم السفر يتناول المسافر التي ذكرناها وجب القصر على من قصدها ولا يلزم على ذلك ما دونها لانا انما عدلنا عن ظاهر الاية فيه لدليل وهو الاجماع وليس ذلك فيما ذهبوا اليه فاما من عدا من ذكرناه من المسافرين فان فرضه في كل رباعية على كل حال وان كان من الصلوات الخمس ركعتان فان تمم عن علم بذلك قصد اليه لزمته الاعادة على كل حال وان كان انما تمم عن جهل او سهو اعاد ان كان الوقت باقيا بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فان فرض السفر اذا كان ركعتين فمن صلى اربعا لم يمتثل المامور به على الوجه الذي تعبد به فلزمته الاعادة وليس لاحد ان يقول هذا خلاف الظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة لان رفع الجناح يقتضي الاباحة لا الوجوب لان هذه الاية تتناول قصر الصلوة في عدد الركعات وانما تفيد التقصير في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر فيها بالخوف و لا خلاف في انه ليس بشرط في القصر من عدد الركعات وانما هو شرط فيما ذكرناه من التقصير في الافعال ويضاف الى فرايض اليوم والليلة من مفروض الصلوة ست صلوات صلوة العيدين اذا تكاملت شرايط وجوبها وصلوة الكسوف والايات العظيمة كالزلزلة والرياح السود وركعتا الطواف الواجب وصلوة النذر بكل ذلك بدليل الاجماع المتقدم وصلوة القضاء للفايت وصلوة الجنازة بلا خلاف ويعارض المخالف في صلوة الكسوف بما يروونه من قوله صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلوة وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب ويدل ايضا على وجوب

صلوة الطواف

صلوة الطواف قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والامر يقتضي الوجوب ولا احد قال بوجوب صلوة في المقام سوى ما ذكرناه ويدل ايضا على وجوب صلوة النذر قوله تعالى اوفوا بالعقود والنذر للصلوة عقد فيه طاعة لله فوجب الوفاء به ويعارض المخالف بما روي عنه عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وتعلق المخالف في نفي وجوبهما الصلوة بما روي من قوله صلى الله عليه وآله للاعرابي لا الا ان تطوع حين سال وقد اخبره ان عليه في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن الجواب عنه انه خبر واحد وقد بينا انه لم يرد التعبد بالعمل به في الشرعيات ثم هو معارض بما قدمناه ثم انا نقول بموجبه لانا ننفي وجوب صلوة في اليوم والليلة زائدة على الخمس لان ذلك عبارة في الشرع عن كل صلوة تفعل على جهة التكرار في كل يوم وليلة على ان الظاهر لو تناول ذلك لاخرجنا هذه الصلوات بما ذكرناه من الادلة كما اخرجنا كلنا صلوة الجنايز واما المسنون من الصلوة فنوافل اليوم والليلة ونوافل الجمعة ونوافل شهر رمضان وصلوة الغدير وصلوة المبعث وصلوة النصف من شعبان وصلوة النبي صلى الله عليه وآله وصلوة امير المؤمنين عليه السلام وصلوة اخيه جعفر رضي الله عنه وصلوة الزهراء عليها السلام وصلوة الاحرام وصلوات الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة التعليم وصلوة تحية المسجد و صلوة الاستسقاء

فصل في كيفية فعل الصلوة كيفيتها على ضربين احدهما كيفية صلوة الخمس والثاني كيفية ما عداها من باقي الصلوات وكيفية صلوات الخمس على ضربين احدهما كيفية صلوة المختار و

في كيفية الصلوة

والثاني كيفية صلوة المضطر وكل واحد منهما على ضربين منفرد وجامع فاما كيفية صلوة المنفرد المختار فعلى ضربين واجب وندب فالواجب منها عليها القيام واستقبال القبلة والنية بلا خلاف وتكبيرة الاحرام وهي ان يقول المصلي الله اكبر دون ما عداه ذلك من الالفاظ بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالصلوة في ذمته بيقين ولا يقين في سقوطها عن الذمة الا بما ذكرناه ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله لا تقبل صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة و يقول الله اكبر ويجب عليه اذا كبر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التضييق في الركعتين الاوليين من كل رباعية ومن المغرب وفي صلوة الغداة والسفر فان كان هناك عذر اجزأت الحمد وحدها وهو مخير في الركعتين الاخريين وثالثة المغرب بين الحمد وحدها مرة وبين عشر تسبيحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقول ذلك ثلث مرات ويقول في الثالثة والله اكبر يدل على وجوب القراءة في الجملة قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن لان الظاهر يقتضي عموم الاحوال التي من جملتها احوال الصلوة ويدل على وجوبها على الوجه الذي ذكرناه الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف في وجوب قراءة فاتحة الكتاب بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله للذي علمه كيف يصلي اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع راسك حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وقوله لا صلوة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب ولا يجوز القراءة بغير العربية بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط

واليقين

واليقين لبراءة الذمة وايضا قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ومن عبر عن معنى القرآن بغير العربية فليس بقارئ على الحقيقة كما ان من عبر عن معنى شعر امرئ القيس مثلا بغير العربية لم يكن منشدا لشعره على الحقيقة وايضا فلا خلاف في ان القرآن معجز والقول بان العبارة عن معنى القرآن بغير العربية قرآن يبطل كونه معجزا وذلك خلاف الاجماع ويجب الجهر بجميع القراءة في اوليي المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة بدليل الاجماع المشار اليه وببسم الله الرحمن الرحيم فقط في اوليي الظهر والعصر من الحمد والسورة التي تليها عند بعض اصحابنا وعند بعضهم هو مسنون ولا دلالة لان من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يجهر بها ويجب الاخفات فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز ان يقرأ في فريضة سورة فيها سجود واجب وهن اربع تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فان في هذه السور سجودا واجبا فان فعله بطلت الصلوة للزيادة فيها وان لم يفعله اخل بالواجب وان اقتصر على قراءة ما عدا موضع السجود من السورة كان قد تبعض وذلك عندنا لا يجوز على ما قدمناه ويجب الركوع والسجود الاول والثاني في كل ركعة ويجب الطمانينة في ذلك كله ورفع الراس منه وطريقه الطمانينة بعد رفع الراس قائما وجالسا بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا لا خلاف في انه صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وقد قال عليه السلام

صلوا كما رايتموني اصلي ويعارض المخالف بما روه من امره صلى الله عليه واله للمسيء صلوته بالطمانينة في الركوع والسجود وفي رفع الراس منهما و
ظاهر الامر في الشريعة يقتضي الوجوب ويجب في التسبيح في الركوع والسجود
واقل ما يجزي في كل واحد منهما من ذلك تسبيحة واحده ولفظها الافضل
سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى و
بحمده ويجوز فيهما سبحان الله ويدل على وجوبه في الجملة الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط وايضا فكل اية في القران تقتضي بظاهرها التسبيح
يدل على ذلك لان عموم الظاهر يقتضي دخول احوال الركوع والسجود فيه ومن
اخرج ذلك منه احتاج الى دليل ويدل على استحباب اللفظ الذي ذكرناه الا
جماع المشار اليه ويعارض المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه واله لما نزل
فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم وقوله لما نزل سبح اسم ربك
الاعلى اجعلوها في سجودكم والامر محمول على الاستحباب بدليل ويجب
ان يكون السجود على سبعة اعضا الجبهة والكفين والركبتين واطراف
اصابع الرجلين للاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخا
لف بما رووه من قوله صلى الله واله امرت ان اسجد على سبعة اعضاء اليدين
والركبتين واطراف القدمين والجبهة وقد قال صلوا كما رايتموني
اصلي ويجب الجلوس للتشهدين والشهادتان فيهما والصلوة
على محمد واله بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض
المخالف بقوله صلوا كما رايتموني اصلي ولا خلاف انه كان يفعل ذلك
في الصلوة ويختص الصلوة على النبي صلى الله عليه واله قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر الشرعي يقتضي الوجوب

الا ما اوجبه

الا ما اخرجه دليل قاطع وقد بين عليه السلم كيفية الصلوة عليه حين
سئل عن ذلك فقال قولوا اللهم صلى على محمد وال محمد فثبت ما قلناه
ويجب السلم على خلاف بين اصحابنا في ذلك ويدل على ما اخترناه انه لا
خلاف في وجوب الخروج من الصلوة واذا ثبت ذلك ولم يجب بلا خلاف
بين اصحابنا الخروج منها بغير السلام من الافعال المنافية لها كا
لحدث وغيره على ما يقول ابو حنيفة ثبت وجوب السلام و
يعارض المخالف من غير اصحابنا بقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني
اصلي وقوله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم لانه يدل على ان غير التسليم لا يكون تحليلا لها ويسلم المنفرد
تسليمة واحده الى جهة القبلة ويومي بها الى جهة اليمين وكذلك
الامام والماموم كذلك الا ان يكون على يساره غيره فانه يسلم
يمينا وشمالا بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف بما روت
عايشة من انه صلى الله عليه واله كان يسلم في صلوته تسليمة واحدة
يميل بها الى شق الايمن قليلا وبما رواه سهل ابن سعد الس
عدي من انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله سلم تسليمة واحده
لا يزيد عليها ذكر هذين الخبرين الدارقطني ويجب ان لا يضع المصلي
اليمنى على الشمال ولا يقول امين اخر الحمد بدليل الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلوة و
لان ذلك عمل كثير خارج عن الاعمال المشروعة في الصلوة
من القراءة والركوع والسجود والتسبيح والدعاء وما كان كذا
لك لم يجز فعله وما يعول المخالف عليه في كون ذلك مشروعا

لا يصح ان يكون دليلا في الشرع وقولهم لفظة امين وان لم يكن دعا
ولا تسبيحا ولا من جملة القران فهي تامين على دعاء يتقدم عليها و
هو قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم لا يصح الاعتماد عليه لان اللفظ
انما يكون دعا بالقصد الى ذلك القارئ انما يقصد التلاوة
دون الدعا ولو قصد الدعا دون التلاوة لم يكن قاريا للقران
ولم تصح صلوته وهو وان جاز ان يقصد التلاوة والدعا معا
جاز منه الا يقصد الدعا واذا لم يقصده لم يجز ان يقول امين والمخا
لف يقول انها مسنونة لكل مصل من غير ان يعتبر قصده للدعا
واذا ثبت ان قولها لا يجوز لمن لم يقصده ثبت انه لا يجوز لمن
قصده لان احدا لم يفرق بين الامرين ويجب عليه ان لا يفعل
على جهة العمد فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة المشروعة
وقد دخل في ذلك القهقهة والبكاء من غير خشية الله والكلام
بما ليس من جنسها اذكارها سواء كان للمصلي يتعلق بالصلوة
كاعلام الامام بسهوه او تتعلق بغيرها كتحذيره الضرير وغيره
وقد دخل في ذلك التطبيق والتكفير بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط ويجب الاستمرار على ما هو شرط في صحة الصلوة
كالطهارة وستر العورة وغيرهما وقد دخل في ذلك ترك الالتفات
الى دبر القبلة ويجب عليه ان يجتنب الصلوة وامامه او الى جانبه امراة
تصلي سواء اشتركا في الصلوة او اختلف فيهما بدليل الاجماع
المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط واما الندب فالتوجه وهو
ان يكبر بعد الاقامة ثلث تكبيرات يرفع مع كل واحده منها يديه

ويقول

ويقول بعدهن اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت فصل على
محمد واله واغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل التقوى واهل
المغفرة ثم تكبر تكبيرتين وتقول لبيك وسعديك والخير
كله في يديك والشر ليس منسوب اليك او من يديك اتي كل خير
واو من يديك كل ما جاء من عندك فصل على محمد واله وزكي
على عملي واتقبل مني بفضلك ثم تكبر تكبيرة واحده تنوي
بعدها الدخول في الصلوة وان يقول بعد تكبيرة الاحرام
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على
ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي والايمة
من ذريتهما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين وتكبير الركوع والسجود ورفع اليدين مع كل تكبيرة
تكبيرة القنوت والقنوت وموضعه بعد القراءة من الثانية في كل
صلوة وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وان يزيد على التسبيحة الواحده في
الركوع والسجود الى الثلث والى الخمس والى السبع وان يدعو
في الركوع فيقول اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك
خضعت ولك اسلمت وبك امنت خشع لك لحمي ودمي وعظمي

وشعري وبشري وما اقلّت الارض مني وان يقول عند رفع رأسه
من الركوع سمع الله لمن حمده وعند استوائه قائما الحمد لله
رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت وان يدعو
في السجود فيقول اللهم لك سجدت ولك خشعت وبك آمنت
ولك اسلمت وعليك توكلت سجد وجهي البالي الفاني لوجهك
الدائم الباقي سجد وجهي للذي خلقه وبراه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين والارغام بالانف في السجود وان يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني وعافني
واعف عني اني لما انزلت الي من خير فقير وان يقول بعد
السجدة الثانية حين ينهض بحول الله وقوته اقوم واقعد و
ان يقول في التشهد الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى
كلها لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص فلله وما خبث
فلغير الله وان يقول بعد الشهادتين ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان يقول في التشهد
الثاني التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات ا
لناميات المباركات الغاديات الرائحات لله ما طاب وطهر
وزكى ونمى وخلص فلله وما خبث فلغير الله وان يقول بعد التشهد
انه ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة داعيا
اليه باذنه وسراجا منيرا وبعد الصلوة على محمد وآله اللهم
صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك المرسلين
وعلى اهل طاعتك اجمعين واخصص اللهم محمدا وآله بافضل

الصلوة

الصلوة والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآله المصطفين وان
يكون نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال الركوع الى بين
قدميه وفي حال سجوده الى طرف انفه وفي حال جلوسه الى حجره وان
يجعل يديه في حال قيامه على فخذيه محاذية لعيني ركبتيه وفي حال ركوعه
على عيني ركبتيه وفي حال السجود بحذاء الاذنين وفي جلوسه على الفخذين
وان يلقى الارض عند الانحطاط الى السجود بيديه قبل ركبتيه وان
يعتمد عليهما عند القيام وان يسوي ظهره ويمد عنقه في حال الركوع
وان يكون متخلفا في حال السجود يجافي بعض اعضائه عن بعض وان
يرد رجله اليمنى الى خلفه اذا جلس ولا يقعي بين السجدتين وان يجلس في حال
التشهد متوركا على وركه الايسر مع ضم فخذيه ووضع ظاهر قدمه اليمنى
على باطن اليسرى وان لا يصلي ويداه داخل ثيابه ولا يفرقع اصابعها
ولا يتثاءب ولا يتنخع ولا ينفخ موضع سجوده ولا يتأوه ولا
يدافع الاخبثين وان لا يكون معه سيف او سكين او شيء فيه صورة
ولا يصلي في لباس او مكان ذكرنا ان الصلوة تكره فيه وان يعقب
فيكبر بعد التسليم ثلث مرات يرفع بها يديه ويقول لا اله الا
الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وغلب الاحزاب وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير ويولج الليل في النهار ... ويسبح تسبيح الزهراء عليها
السلم ويدعو بما اراد وان يعفر بعد التعقيب بان يطرح نفسه

على الارض ويضع جبهته موضع سجوده ويقول اللهم اليك توجهت
واليك قصدت وبفنائك حللت وبمحمد وآله تقربت وبهم استشفعت
وبهم توسلت فصل عليهم اجمعين وعجل فرجهم واجعل فرجنا مقرونا
بفرجهم ثم يضع خده الايمن موضع جبهته ويقول اللهم ارحم ذلي بين
يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم يا كريم يا كريم
ثم يضع خده الايسر موضع الايمن ويقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله
الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا اللهم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي يا كريم يا كريم يا كريم ثم يضع جبهته موضع سجوده ويقول
شكرا شكرا مائة مرة او ما تيسر له ثم يرفع راسه ويمسح موضع سجوده بيده اليمنى
ويمسح بها وجهه وصدره وصلوة المرأة كصلوة الرجل ولا تخالف
الا بما نذكره وهي انها يستحب لها ان تضع يديها في حال القيام على ثدييها
وفي حال الركوع على فخذيها ولا تطأطأ وتجلس من غير
ان تتخوى وتسجد منضمة وتجلس بين السجدتين والتشهدين منضمة
ناصبة ركبتيها واضعة قدميها على الارض واذا ارادت القيام
وضعت يديها على جنبيها ونهضت حالة واحدة كل ذلك
بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا ما ذكرناه من الدعاء والتسبيح و
تعقيب وتعفير يدل عليه ظواهر الايات المتضمنة للامر بفعل ا
لخير بالدعاء والتسبيح والذكر لله تعالى والثناء عليه ويختص القنوت
قوله تعالى وقوموا لله قانتين والمفهوم من لفظ قنوت في الشرع هو
الدعاء فوجب حمل الاية عليه دون ما يحتمله في اللغة من طول القيام و
غيره **فصل** في صلوة الجماعة الاجتماع في فرايض اليوم والليلة

عدا فريضة

فرايض اليوم والليلة عدا فريضة الجمعة سنة مؤكدة بدليل الاجماع ا
لماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الاجتماع المتنازع
يحتاج الى دليل ويعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله
صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
والمفاضلة لا يكون الا فيما اشترك في تمامه شيئان وزاد احدهما على الاخر
فيه كانت صلوة الفرد غير مجزية لم يصح المفاضلة بينها وبين صلوة الجماعة
ومن شرط انعقاد الصلوة جماعة الاذان والاقامة وان يكون الامام
عاقلا مؤمنا ابن حلال عدلا بدليل الاجماع الماضي وطريقة الاحتياط
قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار لان الاقتداء بالفاسق
ركون اليه لا سيما وقد ورد من طرق المخالف قوله عليه السلم الامام
ضامن وايضا فالفضل معتبر في باب الامامة على ما دل عليه سياق قوله
عليه السلم ائمتكم وفدكم الى الله واذا ثبت ذلك كان الفسق نقصا
عظيما في الدين لم يجز تقديم الفاسق على العدل التقي وان يكون طاهر المو
لد بمثل ما قدمناه لان ولد الزنا عندنا مقطوع على عدم عدا
لته في الباطن وان اظهر خلاف ذلك لا يصح الايتمام بالابرص والمجذوم
والمحدود والزمن والخنثى والمرأة الا بمن كان مثلهم بدليل الاجماع ا
لمشار اليه وطريقة الاحتياط ويكره الايتمام بالاعمى والعبد ومن
يلزمه التقصير ومن يلزمه الاتمام والمتيمم الا لمن كان مثلهم واذا
حضر جماعة لهم الصفات التي ذكرناها للامام فالاولى بالتقديم
رب القبيلة او المسجد او البيت فان لم يكن فاقرؤهم فان استووا
فافقههم فان استووا فالهاشمي فان استووا فاكبرهم سنا

كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واقل ما تنعقد به الجماعة فيما عدا يوم
الجمعة اثنان يقف المؤتم منهما عن يمين الامام ويلزم المؤتم ان يقتدي
بالامام عزما وفعلا والا يقرأ في الاوليين من كل صلوة ولا في الاخر
الا ان يكون في صلوة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام فاما الاخريان و
ثالثة المغرب فحكمه فيهما حكم المنفرد ويستحب ان يتقدم في الصف الاول
الخواص من ذوي الاحلام والنهى ويليهم العوام والاعراب ويليهم
العبيد ويليهم الصبيان ويليهم النساء ولا يجوز ان يكون بين
الامام والمأمومين ولا بين الصفين ما لا يتخطى مثله من ساتر او
بناء او نهر بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن دخل المسجد ولم يجد مقاما
في الصفوف اجزاه ان يقوم وحده محاذيا لمقام الامام وانعقدت
صلوته بدليل الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف بما روي من
طرقهم عن ابي بكرة انه دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله
صلى الله عليه وآله راكعا فركع خلف الصف ثم دخل في الصف فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احرم خلف الصف فقال انا
فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولو لم تكن صلوته انعقدت لامره
باعادتها ونهيه عن العود يحتمل ان يكون عن العود الى ابطاء عن
الصلوة او عن دخول المسجد وهو يلهث لان المصلي مأمور بان
يأتي الصلوة وعليه السكينة والوقار ومن ادرك الامام راكعا
فقد ادرك الركعة بلا خلاف فان سبق بركعة جعل ثانية الامام
له اوله واذا جلس الامام للتشهد جلس هو مستوفزا ولم يتشهد
فاذا نهض الامام الى الثالثة نهض معه اليها وهي له ثانية فيقرأ فيها

الحمد والسورة

الحمد والسورة فاذا ركع الامام ركع بركوعه وسجد بسجوده فاذا نهض
الامام الى الرابعة جلس هو فتشهد تشهدا خفيفا ولحق الامام
قائما فركع بركوعه وسجد بسجوده فاذا جلس الامام للتشهد
الاخير فليجلس هو مستوفزا ولا يتشهد فاذا سلم الامام نهض هو
فتمم الصلوة وان سبق بركعتين فاخرتا الامام له اولتان يقرأ
فيهما لنفسه كالمنفرد ويتبع الامام فيما يفعله الى ان يسلم فاذا
سلم نهض هو فتمم باقي الصلوة وكذلك حكم من سبق بثلث
ركعات ويدل على ان ما ادركه المسبوق اول صلوته الاجماع
الماضي ذكره وهو يعارض من قال ان ذلك آخر صلوته ويقضي ما فا
ته من اولها بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله اذا ا
قيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون ائتوها وانتم تمشون
وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وحقيقة الاتمام في الحال لما تلبس به والقول بان في ذلك قضا
لما فات ترك لظاهر الخبر فصل واما الاجتماع في صلوة
الجمعة فواجب بلا خلاف الا ان وجوبه يقف على شروط وهي
الذكورة والحرية والبلوغ وكمال العقل وزوال السفر وا
لمرض والعمى والعرج والكبر الذي يمنع من الحركة وتخلية السرب
وحضور الامام العادل او من نصبه وجرى مجراه وحضور
ستة نفر معه والتمكن من الخطبتين وان يكون بين مكان الجمعة
وبين المكلف بها فرسخان فما دونهما ويسقط فرض حضورها
عمن عدا ما ذكرناه فان حضرها وكان مكلفا لزمه الدخول

في اجتماع
في صلوة الجمعة

فيها جمعة واجزات عن الظهر كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ولا
يجوز انعقاد الجمعة في موضعين بينهما من المسافة دون ثلثة
اميال ويجوز انعقادها بحضور اربعة نفر مع الامام وينعقد
بحضور من لم يلزمه من المكلفين كالنساء بدليل الاجماع المشار
اليه ويستحب الغسل في يوم الجمعة كما قدمناه وقص الشارب والا
ظفار والتجمل باللباس ومس شيء من الطيب ويستحب للامام
التحنك والارتداء وتقديم دخول المسجد ليقتدي به الناس و
اذا زالت الشمس واذن المؤذن صعد المنبر فخطب خطبتين
مقصورتين على حمد الله سبحانه والثناء عليه والصلوة على محمد وآله
والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة من
القرآن وينبغي للمؤمنين الانصات الى الخطبة وترك الكلام بما لا
يجوز مثله في الصلوة فاذا فرغ من الخطبة اقيمت الصلوة ونزل
فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة
وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويستحب ان يصلي بهم العصر
عقيب الجمعة باقامة من غير اذان ولا يجوز التنفل اذا زالت
الشمس وتكاملت شروط وجوب الجمعة حتى يصلي ويكره التنفل
بعد طلوع الفجر الى الزوال واذا فاتت الجمعة بان يمضي من الزوال
مقدار الاذان والخطبة وصلوة الجمعة لم يجز قضاؤها ووجب
ان يؤدى ظهرا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره فصل
في كيفية صلوة المضطر المضطر الى ترك الشيء مما بينا انه يجب
في كيفية صلوة المختار تختلف كيفية صلوته بحسب اختلاف حاله

في الضرورات

في الضرورات وهو مكلف بادائها في آخر الوقت على اي صفة تمكن منها فا
المريض الذي لا يقدر على القيام الا بان يعتمد على حائط او عصا يلزمه القيام
كذلك فان لم يقدر عليه على هذه الصفة صلى جالسا فان لم يتمكن من ذلك
صلى مضطجعا على جنبه الايمن فان لم يتمكن صلى مستلقيا على ظهره وا
قام تغميض عينيه مقام ركوعه وسجوده وفتحهما مقام رفع رأسه منهما
والمضطر الى الركوب يصلي راكبا ويومي بالركوع ويسجد على ما يمكن
وكذلك المضطر الى المشي يصلي ماشيا ويومي بالركوع والسجود ويتوجه
الى القبلة اذا تمكن في تكبيرة الاحرام والراكب في السفينة يصلي قائما
ان تمكن والا جالسا ويتوجه الى القبلة في جميع الصلوة فان كانت السفينة
دايرة توجه الى القبلة ودار معها دور السفينة فان لم يتمكن اجزاه
ان يستقبلها بتكبيرة الاحرام فان لم يعرف القبلة توجه الى صدر
السفينة وصلى حيث توجهت وكذا السابح والغريق والموحل و
المقيد والمربوط يصلون على حسب استطاعتهم ويومون بالركوع
والسجود وان كان بحيث لا يراه احد صلى قائما وركع وسجد فان
كان العراة جماعة صلوا جلوسا امامهم في وسطهم لا يتقدمهم
الا بركبتيه والخائف من العدو يصلي ايماء على حسب استطاعته
والخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضرا
او مسافرا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وكيفية صلوة الخوف
جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو
ويصلي بالاخرى ركعة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم الاخرى
وهو قائم مطول للقراءة فاذا سلموا انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم

وجاءت الفرقة الاخرى فلحقوا الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة
وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ا
لركعة الاخرى وثبت جالسا حتى يلحقوه فاذا جلسوا معه سلم بهم
وانصرفوا بتسليمه والدليل على صحة هذا الترتيب الاجماع المشار اليه
وايضا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية لان ظاهرها
يقتضي ان الطائفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلوتها وعلى
مذهب ابي حنيفة المخالف فيما ذكرناه يصلي معه النصف فقد خالف
الظاهر ولانه تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فظاهر
هذا يقتضي ان يكون المراد سجود الطائفة الاولى في الركعة الثانية
لانه اضاف السجود اليهم والصلوة التي يشترك فيها الامام و
المأموم يضاف الى الامام او الى الامام والمأموم ولا يضاف الى الما
موم وحده لانه تابع ويشهد بصحة ما قلناه ان فيه تسوية بين الفر
قتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالفرقة الاولى ويسلم بالثا
نية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحليل وعلى
قول المخالف يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية فيحصل للاولى والوجه
الثاني ان الفرقة الاولى حين صلت مع الامام حرستها الثانية وليست
في الصلوة ويجب على قولنا تحرس الاولى ايضا وليست في الصلوة الثانية
وهي في الصلوة فتتساويان في حال الحراسة وعلى قول المخالف ينصرف
الاولى فيقف في وجه العدو ولا تنقطع بذلك صلوتهم فتقع
حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف ان الصلوة
التي ذهب اليها تشتمل على امور تبطل بمثلها الصلوة من المشي الكثير

والاستدبار

واستدبار القبلة والانتظار الكثير وقد روي من طرق المخالف ان
النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة الخوف على الترتيب الذي ذكرناه وذ
لك مما يحتج عليهم وان كانت الصلوة المغرب صلى الامام بالطائفة
الاولى ركعة ان شاء او ركعتين وبالثالثة ما بقي فان خافوا العدو
بالانقسام صلوا على ظهور خيلهم في مصافهم متوجهين الى القبلة
في جميع الصلوة ان امكن والا بتكبيرة الاحرام ويومون بالركوع
ويسجدون على قرابيس سروجهم وان كانت الحال حال طراد ومسايفة
عقد كل واحد منهم الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام وقال مكان كل
ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتشهد وسلم
كل ذلك بدليل الاجماع المقدم ذكره **فصل** ونذكر الان كيفية
ما عدا فرائض اليوم والليلة من الصلوة المفروضة **فصل** في
كيفية صلوة العيدين وما يتعلق بها صلوة العيدين واجبة عند
اجتماع الشروط وهي شروط الجمعة سواء بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة
الاحتياط لان من صلاها برأت ذمته بيقين وليس كذلك من
لم يصلها وهي ركعتان بلا خلاف باثنتي عشرة تكبيرة سبع
في الاولى وخمس في الثانية منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام
وتكبيرتا الركوع في رواية وفي رواية اخرى انه يقوم الى الثانية منها بغير
تكبير ويعارض المخالف في عدد التكبيرات بما روي من طرقهم ان
النبي صلى الله عليه وآله كبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقنت
بين كل تكبيرتين بما نذكره بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن السنة
ان يصحر بها ويخرج الامام والمأمومون مشاة وان يقف الامام

في صلوة العيدين

كما هي قليلا ويكبر حتى يبلغ المصلى فيجلس حتى تنبسط الشمس وذ
لك اول وقتها ثم يقوم والناس معه بغير اذان ولا اقامة بلا خلاف
ممن يعتد به بل يقول المؤذنون الصلوة ثلث مرات ثم يدخل في
الصلوة بتكبيرة الاحرام ويقرأ الحمد والشمس وضحيها فاذا فرغ
من القراءة كبر وقنت فقال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل ا
لعزة والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة
واهل العفو والعافية اسئلك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته
وكرمته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله كرامة وذ
خرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآله وتغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات
وتجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا ونصيبا برحمتك يا ارحم
الراحمين ثم يكبر ويقول مثل ذلك حتى يكمل ست تكبيرات بعد ا
لقراءة ثم يركع بالسادسة فاذا نهض الى الركعة الثانية وا
ستوى قائما كبر وقرأ الحمد وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر
بعد القراءة اربعا ويقنت بين كل تكبيرتين منها بما ذكرناه و
يركع بالرابعة وعلى الرواية الاخرى يقوم بغير تكبير ويكبر
بعد القراءة خمسا ويركع بالخامسة ويحتج على المخالف بانه لا
خلاف ان من صلى على الترتيب الذي ذكرناه اجزأه ذلك اذا اداه
اجتهاده اليه ولا دليل على اجزاء ما خالفه فكان الاحتياط فيما
قلناه فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر فخطب بالناس وا
لخطبة بعد الصلوة بلا خلاف ممن يعتد به والمكلف مخير
بين سماع الخطبة والانصراف والسماع افضل بدليل الاجماع الما

ضي ذكره

ضي ذكره ويستحب فعلها لمن لم يتكامل له شرائط وجوبها ولا يجب قضاؤها
اذا فاتت ولا تفوت حتى تزول الشمس ولا يجوز التطوع بالصلوة
للامام ولا للمأموم قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس الا
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فان للمكلف ان يرغب في صلوة ركعتين
فيه ولا يجوز انعقاد صلوة العيد في موضعين بينهما دون ثلثة
اميال كما قلناه في الجمعة ولا يجوز السفر يوم العيد قبل صلوته الواجبة
ويكره قبل المسنونة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اجتمع عيد
وجمعة وجب حضورهما على من تكاملت له شرائط تكليفهما وقد روي
انه اذا حضر العيد كان مخيرا في حضور الجمعة وظاهر القران وطريقة
الاحتياط يقتضيان ما قدمناه ويستحب ان يكبر ليلة الفطر عقيب
اربع صلوات اولهن المغرب ويوم الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة لمن
كان بمنى ولمن كان بغيرها من الامصار كبر عقيب عشر صلوات واو
ل الصلوات الظهر من يوم العيد بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل**
في كيفية صلوة الكسوف والايات العظيمة وما يتعلق بها هذه
الصلوة عشر ركعات باربع سجدات يركع بعد القراءة فاذا رفع
راسه من الركوع قرأ فاذا فرغ ركع هكذا حتى يكمل خمس ركعات ولا
يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة الخامسة ثم يسجد سجد
تين وينهض فيصنع كما صنع اولا ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في
رفع راسه من الركعة العاشرة ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم و
الدليل على ذلك ما ذكرناه الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاحتياط يقتضي
ما ذكرناه بمثل ما قلناه في كيفية صلوة العيد ويعارض المخالف بما روي

فصل

في صلوة الايات مثل الكسوف

ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فصلى بنا وقرا سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام فقرا سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس عليه السلم كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى القرص ويستحب ان يصلى جماعة وان يجهر بالقراءة فيهما وان يقرا بالسور الطوال وان يكبر كلما رفع راسه من الركوع وان يقنت في كل ركعتين وان يجعل زمان ركوعه بمقدار زمان قيامه بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن تركها حتى تجلى القرص وجب عليه قضاؤها فان كان متعمدا تهوانا ورويلزمه مع القضاء التوبة والاستغفار وان كان مع التعمد وقد احترق القرص كله استحب له مع ذلك الغسل كما قدمناه بدليل الاجماع الماضي ذكره

صلوة الطواف

فصل في كيفية صلوة الطواف وما يتعلق بها من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم ويستحب له ان يقرا في الاولى مع الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فان نسي صلوتهما عند المقام كان عليه صلوتهما عنده فان لم يذكر حتى خرج رجع فصلاهما عنده فان لم يتمكن صلاهما حيث هو وذلك كله بدليل الاجماع المشار اليه

صلوة النذر

فصل في كيفية صلوة النذر وما يتعلق بها يجب من ذلك ما شرطه المكلف على نفسه من صفة الصلوة ومن فعلها في الزمان او المكان المخصوص ان شرط فان فعلها على خلاف ما شرطه لزمته الاعادة وان كان ما علقها به الزمان مثل ان كيوم معلوم من شهر مخصوص فخرج ولم يودها لزمه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين او

كسوتهم

كسوتهم فان لم يتمكن تصدق بما قدر عليه فان فوتها مضطرا فلا كفارة عليه والقضاء لازم له كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره

في صلوة القضاء

فصل في صلوة القضاء القضاء عبارة عن فعل مثل الفايت بعد خروج وقته ولا يتبع في وجوبه وجوب الاداء ولهذا وجب اداء الجمعة ولم يجب قضاؤها ووجب قضاء الصوم على الحايض ولم يجب عليها اداؤه على ما قد بيناه في اصول الفقه ويجب فعله في حال الذكر له الا ان يكون ذلك اخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من قوله صلى الله عليه واله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ومن صلى الاداء قبل تضييق وقته وهو ذاكر للفايتة لم يجز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا ففرض القضاء مضيق لا بدل له وفرض الاداء موسع له بدل هو العزم على ما بيناه في اصول الفقه واذا كان كذلك لم يجز الاشتغال بالواجب الموسع وترك الواجب المضيق ويعارض المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه واله لا صلوة لمن عليه صلوة ومن صلى الاداء قبل تضييق وقته وهو غير ذاكر للفايتة لم يخل اما ان يذكرها وهو في الصلوة او بعد خروجه منها فان ذكرها وهو في الصلوة لزمه نقل النية اليها ان امكن ذلك فان لم يفعل لم يجز الاداء وان لم يذكرها حتى خرج من الصلوة اجزاه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره من فاتته صلوة من الخمس غير معلومة بعينها لزمه ان يصلي الخمس باسرها وان ينوي بكل صلوة منها قضاء الفايتة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط و

من فاته من الصلوة ما لم يعلم كميته لزمه ان يقضي صلوة يوم بعد يوم حتى يغلب على ظنه الوفاء ومن اغمي عليه قبل دخول وقت الصلوة لا بسبب ادخله على نفسه بمعصية اذا لم يفق حتى خرج وقت الصلوة لم يجب قضاؤها بدليل الاجماع المشار اليه والمرتد يجب عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته في حال ردته وقبل ان يرتد من الصلوة وغيرها من العبادات بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فقد دللنا فيما مضى على ان الكفار مخاطبون بالشرايع ومن جملتها قضاء ما يفوت من العبادات ولا يلزم على ذلك الكافر الاصلي لانا اخرجناه بدليل هو اجماع الامة على انه ليس عليه قضاء ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها وان تصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه فان لم يستطع فعن كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وكذلك نقول في وجوب قضاء الصوم والحج على الولي وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وما روي من قوله عليه السلام اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تعالى تعبد الولي بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء من حيث حصل عند تفريط ويعارض المخالف في قضاء العبادة عن الميت بما رووه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ورووا ان امراة جاءت الى النبي عليه واله فقالت انه كان على امي صوم شهر فاقضيه عنها فقال

صلى

صلى الله عليه واله ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قالت نعم فقال عليه السلم فدين الله احق ان يقضى ومثل ذلك رووا في الحج في خبر الخثعمية عنه عليه السلم حين سالته عن قضائه عن امها وروى ابن عباس عنه صلى الله عليه واله في صوم النذر انه امر ولي الميت ان يصوم عنه

في الصلوة على الاموات

فصل في كيفية الصلوة على الاموات وما يتعلق بذلك لما كانت الصلوة عليهم تترتب على امور يتقدمها من تغسيل وتكفين اقتضى ذلك تكييفه وجه تقديم ذكرها ونحن نفعل ذلك ثم نتبعه بذكر كيفية الصلوة عليه ونتبع ذلك بكيفية دفنه ان شاء الله تعالى فنقول غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية اذا قام به بعض المكلفين سقط عن الباقين بلا خلاف واذا اريد غسله استحب ان يوضع على سرير وغيره مما يرفعه عن الارض وان يكون ذلك تحت سقف وان يوجه الى القبلة بان يكون باطن قدميه اليها وان يحفر لماء الغسل حفيرة تخصه وان يقف الغاسل على جانبه الايمن وان لا يتخطاه وان يغسل يديه اعني الميت الا ان يكون عليهما نجاسة فيجب الغسل وكذا حكم فرجه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب ان يوضيه بعد ذلك على فعل الاكثر من اصحابنا ولا خلاف بينهم انه لا يمضمض ولا يستنشق ووجب بعد ذلك ان يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلث غسلات الاولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح ولا يجوز ان يقعد بل يستحب ان يمسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاولتين بدليل الاجماع المشار اليه وكره

اسخان الماء الا ان يخاف الغاسل الضرر لشدة البرد ولا يجوز قص اظفاره
ولا ازالة شيء من شعره بدليل الاجماع المشار اليه ويغسل القتيل
بحق وغيره حتى الا قتيل المعركة في جهاد لازم فانه لا يغسل وان كان
جنبا ويدفن في ثيابه الا القلنسوة والفروة والسراويل فان اصاب
شيئا من ذلك دم لم ينزع وينزع الخف على كل حال فان نقل عن المعركة
وفيه حياة ثم مات غسل ولا يغسل ما وجد من القطع الا ان
يكون موضع صدره او يكون فيه عظم ولا يغسل السقط اذا كان
لاقل من اربعة اشهر كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا لم يوجد
للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته او ذوات
ارحامه من النساء فان لم يوجد من هذه صفته غسلته الاجانب في
قميصه وهن مغمضات وكذلك الحكم في المرأة اذا ماتت بين الرجال
ومن اصحابنا من قال اذا لم يوجد للرجل الا الاجانب من النساء و
للمرأة الا الاجانب من الرجال دفن كل واحد منهما بثيابه من غير
غسل والاول احوط واما الكفن فالواجب منه ثلث مئزر وقميص
وازار والمستحب ان يزاد على ذلك لفافتان احدهما الحبرة وعمامة
وخرقة تشد بها فخذاه ولا يجوز ان يكون مما لا يجوز الصلوة
فيه من اللباس وافضل الثياب البياض من القطن او الكتان كل
ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره والحنوط هو الكافور يوضع على
مساجد الميت ولا يجوز ان يطيب بغيره ولا به اذا كان محرما
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط والسابغ منه ثلثة
عشر درهما وثلث ويجزي مثقال واحد بدليل الاجماع ايضا ويستحب

ان يوضع

ان يوضع في الكفن جريدتان خضراوان من جرايد النخل طول كل واحدة
منهما كعظم الذراع ويستحب ان يكتب عليهما وعلى القميص والازار ما يستحب
ان يلقنه من الاقرار بالشهادتين وبالائمة والبعث والثواب وا
لعقاب ثم يلف عليهما شيء من القطن ويجعل احدهما مع جانب
الميت الايمن قائمة من ترقوته يلصقه بجلده والاخرى من الجانب
الايسر كذلك الا انها بين الدرع والازار وكل ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه وقد روي من طرق المخالفين في الصحاح ان النبي
صلى الله عليه واله اجتاز بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان ب
بكبير ان احدهما كان نماما والاخر كان لا يستبرئ من البول ثم
استدعا بجريدة فشقها نصفين وغرس في كل قبر واحدة
وقال انهما لتدفعان عنهما العذاب ما دامتا رطبتين واما
كيفية الصلوة عليه فالواجب فيها ان يكبر المصلي خمس تكبيرات
يتشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي بعد الثانية على محمد واله
ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمومنات فيقول اللهم ارحم
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم ادخل على امواتهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم
بركات سماواتك وارضك انك على كل شيء قدير ويدعو بعد
الرابعة للميت اذا كان ظاهره الايمان والصلاح فيقول اللهم عبد
ك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا
نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في
حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له وارحمه اللهم اجعله

عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين وان كان الميت امرأة قال اللهم امتك بنت عبدك
وامتك ويكنى عن المونث الى اخر الدعاء وان كان طفلا قال اللهم هذا
الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه فرطا ونورا
وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان مستضعفا قال اللهم
ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان
كان لا يعرف قال اللهم هذه النفس انت احييتها وانت
امتها وانت تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت واحشرها مع
من احبت وان كان مخالفا للحق دعا عليه بما هو اهله ويخرج
بالتكبيرة الخامسة من الصلوة من غير تسليم والدليل على
ذلك الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ونعارض المخالف بما
روي من طرقهم من انه صلى الله عليه واله كبر خمسا وسبعا ويعارض
ذلك ما رووه من انه صلى الله عليه واله كبر اربعا لانه يحتمل ان
يكون كبر اربعا سمعن ولم تسمع الخامسة ولان من روى انه كبر اربعا
لم ينف الزيادة عليها ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا ويعارض ا
لمخالف في اسقاط التسليم باسقاط ما هو اوكد منه من الركوع والسجود
واذا سقط ذلك بلا خلاف فالمنكر من اسقاط التسليم والمستحب
ان يتقدم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدمه وان يقف الامام
حيال وسط الميت ان كان رجلا وصدره ان كان امرأة ولا ترفع
اليدان في التكبيرة الاولى وان يحتفي الامام ولا يبرح بعد فراغه
حتى ترفع الجنازة وان يقول من يصلي بها بعد الخامسة عفوك

ثلث

ثلث مرات وان يكون على طهارة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا
اجتمع جنازة رجل وامرأة وصبي استحب ان يجعل الرجل مما يلي الامام
وبعده المرأة وبعدها الصبي بدليل الاجماع ايضا ولا يصلى على من لم
يبلغ ست سنين فصاعدا بدليل الاجماع المشار اليه ولان الصلوة
على الميت حكم شرعي يفتقر الى دليل من جهة الشرع ولا دليل من جهة
الشرع على وجوب الصلوة على من نقصت سنه عما ذكرناه ولا يجوز
ان يصلى على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة مدفونا لمثل ما قدمناه
في المسألة الاولى ويجب اعادة الصلوة على الميت اذا كانت الجنازة
مقلوبة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويصلى على قتلى
المسلمين اذا لم يتميزوا من قتلى الكفار بالقصد اليهم ويصلى على
المصلوب ولا يستقبل المصلي وجهه والصلوة على الميت يكره بدليل
الاجماع المشار اليه وتكفينه ودفن الميت وما يتعلق بهما فالواجب فيهما
ان يوضع على جانبه الايمن موجها الى القبلة والمستحب من ذلك تشييع
الجنازة بالمشي خلفها او عن يمينها او شمالها وان يوضع اذا انتهى
بها الى القبر قبل رجله ان كان الميت رجلا وان ينقل اليه
في ثلث مرات ولا يفجأ بها وان ينزل من قبل رجلي القبر ايضا الر
سلا ويسبق الى القبر رأسه قبل رجليه وان كانت امرأة وضعت
امام القبر من جهة القبلة وانزلت فيه بالعرض وان يكون
عمق القبر قدر قامة وان يجعل فيه لحدا وشقا والحق اللحد
افضل وان يحل حين وضعه فيه عقد اكفانه ويوضع خده على
التراب ويلقن الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام ويضع

ان تعاد

ذلك وليه او من يامره الولي ولا يصنع ذلك بالمرأة الا من كان
يجوز له النظر اليها في حياتها وان يخرج عليه اللبن او ما يقوم
مقامه وان يرفع القبر من الارض بعد طمه مقدار شبر او اربع
اصابع مفرجات ولا يربع ولا يسنم وان يرش عليه الماء يبدأ
من عند رأسه ويدار عليه حتى يرجع الى الراس وان يلقنه
ايضا بعد انصراف الناس عنه كل ذلك بدليل الاجماع الماضي
ذكره وفيه الحجة **فصل** في كيفية الصلوات المسنونات اما

في الصلوات المسنونه

نوافل اليوم والليلة فاربع وثلثون ركعة في حق الحاضر ومن
هو في حكمه ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر وثمان بعد العصر
الظهر وقبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد
العشاء الاخرة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع و
ركعة الوتر وركعتا الفجر في حق المسافر ومن هو في حكمه سبع
عشر ركعة تسقط عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء الاخرة و
يبقى ما عداها ويسلم في كل ركعتين من جميع النوافل ويفتتح
بالتوجه منها نوافل الظهر والمغرب وكذا العشاء الاخرة ونوا
فل الليل وركعة الوتر وتقرأ فيهما بعد الحمد ما شاء من السور
او من ابعاضها ويجوز الاقتصار في النوافل كلها مع الاختيار
على الحمد وحدها ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من صلوة ا
لليل بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون ثلثين مرة وان يطول في القراءة في باقي الركعات
اذا لم يخف طلوع الفجر وان يطول قنوت الوتر ودعاؤه موجود

في كتب العمل لا نطول بذكرها هنا والافضل الاخفات في نوافل
النهار والجهر في نوافل الليل وكيفية النوافل فيما عدا ما ذكرناه
كالفرايض ويستحب قضاؤها اذا فاتت كل ذلك بدليل الا
جماع الماضي ذكره ونوافل الجمعة عشرون ركعة ست في صدر النهار
وست اذا ارتفع وست قبل الزوال وركعتان في اول الزوال
فان لم يتمكن من ترتيبها كذلك صليت جملة واحدة قبل الزوال
فان ادرك الزوال وقد بقي منها شيء قضي بعد العصر بد
ليل الاجماع المشار اليه واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة
زايدة على ما قدمناه من نوافل اليوم والليلة يصلي من ذلك
في كل ليلة عشرون ركعة ثمان منها بعد نوافل المغرب
واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلة الليل من
اول الشهر الى تمام عشرين ليلة منه وفي كل ليلة من العشر الا
خيرة ثلثون ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمان
عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة ويصلي ليلة تسع عشرة مائة ركعة
وليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة مضا
فة الى ما تقدم وان اقتصر في الليالي الثلث على المائة فقط وصلى
في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات صلوة امير المؤمنين عليه
السلم والزهراء وجعفر عليهم السلم وفي ليلة اخر جمعة من الشهر
عشرين ركعة من صلوة امير المؤمنين عليه السلم وفي ليلة السبت
بعدها عشرين ركعة من صلوة الزهراء عليها السلم كان
حسنا وقد روي انه يستحب ان يصلي ليلة النصف منه مائة ركعة

يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات و
ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص
الف مرة وفي الثانية مرة واحدة واما صلوة الغدير وهو يوم الثامن
عشر من ذي الحجة فركعتان يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ
في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وسورة
القدر كذلك واية الكرسي كذلك ويستحب ان يصلي جماعة وان يجهر
فيهما بالقراءة وان يخطب قبل الصلوة خطبة مقصورة على حمد الله
والثناء عليه والصلوة على محمد واله وذكر فضل هذا اليوم وما
امر الله به فيه من النص بالامامة على امير المؤمنين عليه السلام واما
صلوة يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب فاثنتى
عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة يس والاخلاص مائة
مرة واما صلوة ليلة النصف من شعبان فاربع ركعات يقرأ في كل
ركعة بعد الحمد سورة الاخلاص مائة مرة واما صلوة امير المؤمنين
عليه السلم فاربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الحمد سورة
الاخلاص خمسين مرة واما صلوة جعفر عليه السلم وتسمى صلوة
الحبوة وصلوة التسبيح فاربع ركعات يقرأ في الاولى منها بعد الحمد
اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله
وفي الرابعة سورة الاخلاص ويقول في كل ركعة بعد القراءة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع
عشر مرات وكذا بعد رفع الراس منه وكذا في كل سجدة وبعد ر
فع الراس منها ويسلم في كل ركعتين وذلك هو المشروع في النوافل

كما ذكرناه اولا واما صلوة الزهراء عليها السلم فركعتان يقرأ في الا
ولى بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة
مرة واما صلوة الاحرام فست ركعات ويجزي ركعتان يفتتحهما
بالتوجه ويقرأ في الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون ويفعلهما حين يريد الاحرام اي وقت
كان من ليل او نهار والافضل ان يفعلهما بعد الظهر واما صلوة
الزيارة للنبي صلى الله عليه واله او لاحد الائمة عليهم السلم فر
كعتان عند الراس بعد الفراغ من الزيارة فان اراد الانسان
الزيارة لاحدهم وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها
ويصلي الزائر لامير المؤمنين عليه السلم ست ركعات منها
ركعتان له واربع لادم ونوح عليهما السلم لانهما مدفونان عند
هما واما صلوة الاستخارة فركعتان يقول الانسان بعدهما
وهو ساجد استخير الله مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك
واستهديك بقدرتك انك تعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب فصل على محمد واله وخر لي في كذا او كذا ويذكرها
حاجته التي قصد هذه الصلوة لاجلها واما صلوة الحاجة
فيستحب ان يصام لها الاربعاء والخميس والجمعة ويغتسل
من يريد صلوتها ويلبس اجمل ما له من الثياب ويصعد
الى سطح داره او غيره من الاماكن المنكشفة فيصلي ركعتين
يبتهل بعدهما الى الله تعالى في نجاح حاجته فاذا قضيت صلى
صلاة الشكر ويقول في ركوعه وسجوده فيهما الحمد لله شكرا شكرا

بلغ

مائة مرة واما صلوة الاستسقاء فركعتان كصلوة العيد يقنت بين التكبير بما يفتح من الدعاء فاذا فرغ الامام من الصلوة صعد المنبر فخطب خطبة يحث الناس فيها بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد وآله على التوبة وفعل الخير ويحذر الاقامة على المعاصي ويعلم ان ذلك سبب القحط فاذا فرغ من الخطبة حول ما على منكبه الايمن من الرداء الى الايسر وما على الايسر الى الايمن ثم استقبل القبلة فكبر مائة مرة رافعا بها صوته والناس معه ثم حول وجهه الى يمينه فسبح مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى يساره فحمد الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى الناس فاستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم يحول وجهه الى القبلة ويسال الله تعالى تعجيل الغيث ويؤمن الناس على دعائه ويستحب لهذه الصلوة صيام ثلثة ايام وخروج امام الصلوة ومؤذنيه وكافة اهل البلد معه الى ظاهره على هيئة الخارج الى صلوة العيد ولا يصلي في مسجد الا ان يكون بمكة واما صلوة تحية المسجد فركعتان لمن دخله ويختار له قبل شروعه فيما يريده من عبادة او غيرها ودليل ذلك كله الاجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف في صلوة الاستسقاء بما روي من طرقهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يوما يستسقي فصلى ركعتين وعن عبد الله بن زيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله خرج يستسقي فصلى ركعتين وجهر بالقراءة وحول رداءه

في قواطع الصلوة

فصل فيما يقطع الصلوة ويوجب اعادتها يجب اعادة الصلوة على من تعمد ترك شيء مما يجب فعله فيها او

فعل

فعل شيء مما يجب تركه وقد قدمنا ذكره بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب اعادتها على من سها فصلى بغير طهارة او قبل دخول الوقت او مستدبر القبلة او فيما لا يجوز الصلوة فيه ولا عليه من النجس والمغصوب بدليل ما قدمناه فان لم يتقدم له علم بالنجاسة والغصب فصلى ثم علم بذلك والوقت باق لزمته الاعادة وان لم يعلم بعد خروجه وهكذا حكم من صلى الى يمين القبلة او شمالها بدليل الاجماع الماضي ذكره ويلزم الاعادة لمن سها عن النية او تكبيرة الاحرام او عن الركوع حتى سجد او عن سجدتين من ركعة ولم يذكر حتى رفع راسه من الركعة الاخرى او سها فزاد ركعة او سجدة او سها فنقص ركعة واكثر منها ولم يذكر حتى استدبر القبلة او تكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب الاعادة على من شك في الركعتين الاوليين من كل رباعية وفي صلوة المغرب والغداة وصلوة السفر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين ام ثلاثا ولا غلب في ظنه شيء من ذلك بدليل ما تقدم

في احكام السهو

فصل فيما يتعلق بالصلوة من الاحكام للسهو فيها ونحن نبين ذلك فنقول هو فيها على ضروب خمسة اولها يوجب الاعادة وثانيها يوجب الاحتياط وثالثها يوجب التلافي ورابعها يوجب الجبران بسجدتي السهو وخامسها لا حكم له فاما ما يوجب الاعادة فقد بيناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل واما ما يوجب الاحتياط فهو ان شك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية

فانه يبني على الاكثر ويجبر النقصان بعد التسليم مثال ذلك ان شك بين اثنتين وثلث او بين ثلث واربع او بين اثنتين وثلاث واربع فانه يبني في الموضع الاول على الثلث ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس تقومان مقام ركعة فان كان ما صلاه ثلثا كان ما جبر به نافلة وان كان اثنتين كان ذلك جبرانا لصلوته وكذلك يصنع في الصورة الثانية ويصلي في الصورة الثالثة بعد التسليم ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لانه اذا بنى على الاقل على قول المخالف لم يأمن ان يكون قد صلى الاكثر فيفسد صلوته بالزيادة فيها فان قيل وكذا اذا بنى على الاكثر لا يأمن ان يكون قد فعل الاقل فما يفعله من الجبران غير نافع لانه منفصل من الصلوة وبعد الخروج منها قلنا تقديم السلام في غير موضعه لا يجري في افساد الصلوة مجرى زيادة ركعة او ركعتين لان العلم بان الزيادة تفسد الصلوة على كل حال وليس كذلك العلم بتقديم السلام فكان الاحتياط فيما ذهبنا اليه على ما قدمناه واما ما يوجب التلافي فان يسهو عن قراءة الحمد ويقرأ سورة غيرها فيذكر قبل الركوع ان يتلافى بترتيب القراءة وكذا ان سها عن قراءة السورة وكذا ان سها عن تسبيح الركوع والسجود قبل رفع راسه منهما وكذا ان شك في الركوع وهو قائم تلافاه فان ذكر وهو راكع انه قد كان ركع ارسل نفسه الى السجود ولم يرفع راسه وكذا الحكم ان شك في سجدة او سجدتين فذكر ذلك قبل ان يركع او ينصرف او يتكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة وكذا ان شك في التشهد كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة

الاحتياط

الاحتياط واما ما يوجب الجبران فان سها عن سجدة واحدة ويذكرها وقد ركع فانه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدتا السهو وكذا الحكم في السهو عن التشهد ويلزم الجبران بسجدتي السهو لمن قام في موضع جلوس او جلس في موضع قيام وللشاك بين الاربع والخمس ولمن سلم في غير موضعه ولمن تكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة ناسيا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ونعارض من قال من المخالفين بان كلام الساهي يبطل الصلوة بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لان المراد رفع الحكم لا رفع الفعل نفسه وذلك عام في جميع الاحكام الا ما خصه الدليل وكقوله عليه السلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولم يذكر الكلام ولو كان ذلك يقطع الصلوة لذكره وسجدتا السهو بعد التسليم ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم ونعارض من قال انهما قبل التسليم بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وفي خبر آخر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم واما ما لا حكم له فهو ان شك في فعل وقد انتقل الى غيره مثل ان شك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة او في القراءة وهو في الركوع او في الركوع وهو في السجود او في السجود وهو في حال القراءة او في التشهد وهو كذلك او في تسبيح الركوع او في السجود بعد رفع راسه منهما او لا

حكم السهو لكثير المتواتر ولا حكم له في النافلة ولا في جبران السهو بدليل الاجماع الماضي ذكره

كتاب الزكوة

الزكوة يحتاج في الزكوة الى العلم بسبعة اشيا اقسامها وما يجب فيه وشرايط وجوبها وصحة ادائها ومقدار الواجب منها ومن المستحق لها ومقدار ما يعطى منها وما يتعلق بذلك من الاحكام اما

في الزكوة الواجبة

اقسامها فعلى ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين زكوة الاموال وزكوة الرؤس فزكوة الاموال تجب في تسعة اشيا الذهب والفضة والخارج من الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الابل والبقر والغنم بلا خلاف ولا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع الماضي ذكره في محل المسائل ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة من غير ما عددناه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك وايضا فظاهر قوله تعالى ولا يسالكم اموالكم يدل على ما قلناه لان المراد انه تعالى لا يوجب فيها حقوقا ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ونعارض المخالف في وجوب الزكوة في عروض التجارة خاصة بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه واله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يفصل بين ما كان معرضا للتجارة وبين ما ليس كذلك واذا ثبت ذلك في العبد والفرس ثبت في غيرهما لان احدا لم يفصل بين الامرين ويتعلق المخالف بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا يصح لانا نقول لم قلت ان المراد بذلك الحق الماخوذ على سبيل الزكوة وما انكرت ان يكون المراد الشي

اليسير الذي يعطاه الفقير المختار من الزرع وقت الحصاد على جهة الشرع وليس له ان ينكر وقوع لفظ حق على المندوب لانه قد روي من طرقهم ان رجلا قال يا رسول الله هل علي حق في ابلي سوى الزكوة فقال عليه السلم نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها ويشهد بصحة ما قلناه ان الامور اربعة احدها ورود الرواية بذلك عندنا وثانيها قوله تعالى ولا تسرفوا لان الزكوة الواجبة مقدرة في السرف لا يتعين عنه في المقدر وثالثها ان اعطاء الزكوة الواجب في وقت الحصاد لا يصح وانما يصح بعد التذرية والتصفية من حيث كانت مقداره مخصوصا من الكيل وذلك لا يتحقق الا من مكيل ورابعها ما روي من نهيه عليه السلم عن الحصاد والجداد وهو صرام النخل بالليل وليس ذلك الا لما فيه من حرمان الفقراء والمساكين كما قلناه وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض لا يصح ايضا التعلق به لانا نسلم ان اسم الانفاق يقع باطلاق على الزكوة الواجبة بل لا يقع بالاطلاق الا على غير الواجب ولو سلمنا ذلك لخصصنا الاية بالدليل ويتعلق المخالف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وان ذلك يدخل فيه عروض التجارة وغيرها مستر ولا ظاهر عندهم لانهم يشترطون ان يبلغ قيمة العروض مقدار النصاب واذا اعدلوا عن الظاهر لم يكونوا بذلك اولى منا لانا اذا اعدلنا عنه وخصصنا الاية بالاصناف التي اجمع على وجوب الزكوة فيها وبهذا يخص بحث عن تعلقهم بقوله تعالى وفي

اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وايضا فسياق هذه الاية يدل على انها خرجت مخرج المدح للمذكورين والمحروم بما فيها بما فعلوا وعلى هذا يكون معناها انا ويعطوا من اموالهم حقا للسائل والمحروم واعطاؤهم قد يكون ندبا كما يكون واجبا لان المدح جائز على كل واحد منهما وقوله تعالى واتوا الزكوة لا يصح لهم ايضا التعلق به لان اسم الزكوة شرعي فعليهم ان يدلوا على ان في عروض التجارة وغيرها مما ينفي وجوب الزكوة فيه زكوة فيه حتى يثبتا ولا تم فان ذلك غير مسلم لهم وقوله عليه السلم حصنوا اموالكم بالصدقة ولا دليل لهم ايضا فيه لانه خبر واحد ثم هو مخصوص بما قدمناه على ان ظاهره لا يقتضي تخصيص كما قال تصدق منه ويجوز تخصيص اموال التجارة وما لا زكوة تجب فيه بالصدقة مما تجب فيه الزكوة

في شرائط وجوبها

فصل واما شرايط وجوب الزكوة في الذهب والفضة فالبلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب والملك له والتصرف فيه بالقبض او الاذن وحول الحول عليه وهو كامل في الملك لم يتبدل اعيانه ولا دخل نقصان وان يكونا مضروبين دنانير ودراهم منقوشين او سبائك فر بها من الزكوة والدليل على وجوب اعتبار هذه الشروط الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق وقد ثبت وجوب الزكوة اذا تكاملت هذه الشروط وليس على وجوبها مع اختلال بعضها دليل ونعارض المخالف في الصبي والمجنون بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه واله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ولا يجوز منا مثل ذلك في الموا

شي والغلات لانا قلنا ذلك بدليل واشتراط النصاب والملك لا خلاف فيه وقد خرج العبد باشتراط الملك لان العبد لا يملك شيئا وامكان التصرف مما نودي ذلك اليه من الفساد واشتراط الملك والتصرف فيه بما ذكرناه احترازا من مال الدين الذي لا يقدر على ذلك منه ونعارض المخالف في اعتبار كمال الحول في السخال والفصلان والعجاجيل بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه واله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وشرايط وجوبها في الاصناف الاربعة من الغلات شيئان الملك لها وبلوغ النصاب وفي الاصناف الثلثة من المواشي اربعة الملك والحول والسوم وبلوغ النصاب بدليل ما قدمناه واما شرايط صحة ادائها فالاسلام والبلوغ وكمال العقل والنية ودخول الوقت في ادائها على وجه الوجوب ولا اعلم في ذلك خلافا

في مقدار الواجب منها

فصل واما مقدار الواجب من الزكوة فنقول اما الذهب فلا شي فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا وذلك المقدار النصاب الاول فان بلغها وتكاملت الشروط وجب فيه نصف مثقال بلا خلاف ثم لا شي فيما زاد على العشرين حتى يبلغ الزيادة اربعة مثاقيل وذلك

في الذهب والفضة

نصابه الثاني فيجب فيه عشر مثقال وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرين عشر مثقال واما الفضة فلا شي فيها حتى تبلغ مائتي درهم وذلك مقدار نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت الشروط وجب فيها خمسة دراهم بلا

خلاف ثم لا شي فيما زاد على المائتين حتى تبلغ الزيادة اربعين در
هما فيجب فيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت وا
لدليل على مقدار النصاب الثاني فيهما الاجماع الماضي ذكره وايضا فالا
صل برائة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة في قليل الزيادة وكثيرها
يفتقر الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ويعارض المخالف في ذلك
بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله لمعاذ حين انفذه الى
اليمن لا شي في الورق حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغتها فخذ خمسة
دراهم ولا تاخذ من زيادتها شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فاذا
بلغتها فخذ درهما وهذا نص وقوله هاتوا زكوة الرقة من كل ار
بعين درهما درهما واما الغلات فالواجب في كل صنف منها ان

في زكوة الغلات

كان سقيه سيحا او بعلا او بماء العيون العشر وان كان بالغرب والدوالي والنوا
ضح نصف العشر وان كان السقي بالامرين معا كان الاعتبار بالا
غلب من المدتين فان تساويا زكي النصف بالعشر والنصف بنصف
العشر هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤن وحق المزارع النصاب
على ما قدمناه وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بدليل
الاجماع الماضي ذكره ولان ما اعتبرناه من النصاب لا خلاف في و
جوب الزكوة فيه وليس على وجوبها فيما نقص عنه دليل ونعا
رض المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله عليه السلم ما سقت السماء ففيه
العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق
وقوله عليه السلم في رواية اخرى لا زكوة في شي من الحرث حتى

تبلغ خمسة اوسق فاذا بلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة والوسق
ستون صاعا والصاع عندنا اربعة امداد والمد رطلان و
ربع بالعراقي بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط با
ليقين لبرائة الذمة لان من اخرج ما ذكرناه برئت ذمته بيقين
وليس كذلك اذا اخرج دونه فاذا وجب فيما ثبت في الذمة
بيقين ان يسقط عنها بيقين وجب في قدر الصاع ما ذكرناه
واما الواجب في الابل فلا شي فيه حتى تبلغ خمسا وهو نصابها

زكوة الابل

الاول فاذا بلغتها وتكاملت شروطها الباقية ففيها شاة و
في عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين
بنت مخاض وهي التي لها حول كامل وفي ست وثلثين
بنت لبون وهي التي لها حولان ودخلت في الثالث وفي
ست واربعين حقة وهي التي لها ثلثة احوال ودخلت
في الرابع وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربعة
احوال ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون و
في احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى و
عشرين فصاعدا سقط هذا الاعتبار ووجب في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولا شي فيما بين النصابين
ولا خلاف فيما ذكرناه من ذلك كله الا في خمس وعشرين وست
وعشرين وفيما زاد على المائة والعشرين والدليل على ما قلناه
في ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل برائة الذمة وقد ا

اتفقنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين فعندنا وعند الاكثر
من المخالفين ان في ذلك حقة وابنتا لبون وعند ابي حنيفة حقتان
وشاتان ولم يقم دليل على ان فيما بين العشرين والثلثين حقا
فوجب البقاء على حكم الاصل ويعارض المخالف بما روي من طرقهم
انه وجد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان الابل اذا
زادت على مائة وعشرين فليس فيما زاد شي دون ثلثين ومائة
فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقة واما الواجب في البقر

زكوة البقر

ففي كل ثلثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها و
في كل اربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شي فيما دون ا
لثلثين ولا فيما بين النصابين بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا
فالاصل برائة الذمة من الحقوق وفي الاموال لمن ادعى ان فيما
بين الاربعين والثلثين والستين حقا واجبا لزمه الدليل الشرعي
ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله
لا شي في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين و
اما الواجب في الغنم ففي كل اربعين منها شاة وفي مائة وا

زكوة الغنم

حدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه
وفي ثلثمائة وواحدة اربع شياه واذا زادت على ذلك سقط
هذا الاعتبار واخرج عن كل مائة شاة ولا شي فيما دون
الاربعين ولا فيما بين النصابين والماخوذ من الضان الجذع
ومن المعز الثني ولا يوخذ دون الجذع ولا يلزم فوق الثني
بدليل الاجماع المشار اليه فصل واما المستحق لذلك

اقسام المستحقين

فالاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمسا
كين الاية فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم والمساكين هم الذين
لا شي لهم بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك الاكثر من
اهل اللغة والعاملون عليها هم جباتها والسعاة في جبايتها وا
لمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد بلا خلاف واما في
الرقاب فالمكاتبون بلا خلاف ايضا ويجوز عندنا ان يشترى
من مال الزكوة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق بدليل الاجما
ع المشار اليه وايضا فظاهر الاية يقتضيه واما الغارمون فهم
الذين ركبتهم الديون في غير معصية بدليل الاجماع المشار ا
ليه وطريقة الاحتياط واما سبيل الله فالجهاد بلا خلاف و
عندنا انه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين ا
كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين اموات ا
لمؤمنين وقضاء ديونهم للاجماع المشار اليه ولاقتضاء ظاهر الا
ية لان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه وما افاد التقرب اليه واذا
كان ما ذكرناه كذلك جاز صرف الزكوة فيه واما ابن السبيل فهو
المنقطع به وان كان في بلده غنيا وروي ايضا انه الضيف الذي ينزل
بالانسان وان كان في بلده غنيا ايضا ويجب ان يعتبر فيمن
تدفع الزكوة اليه من الاصناف الثمانية الا المؤلفة قلوبهم والعا
ملين عليها الايمان والعدالة وان لا يكون ممن يمكنه الاكتساب
لما يكفيه وان لا يكون ممن يجب على المرء نفقته وهم الابوان و
الجدان والولد والزوجة والمملوك وان لا يكون من بني هاشم ا

المستحقين للخمس المتمكنين من اخذه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة
الاحتياط واليقين براءة الذمة وقد روى من طرق المخالف لا تحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وفي رواية اخرى ولا لذي قوة
مكتسب فان كان مستحق الخمس غير متمكن من اخذه او كان المزكي هاشميا
مثله جاز دفع الزكاة اليه بدليل الاجماع المشار اليه فصل

في احكام الزكوة

واما مقدار المعطى منها فاوله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الا
ول فان كان من الدنانير فنصف دينار وان كان من الدراهم فخمسة
دراهم وكذلك في الاصناف الباقية بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط
وقد روى انه لا يجوز اقل من ذلك مما يجب في اقل نصب الزكوة وذلك
من الدنانير عشر مثقال ومن الدراهم درهم واحد ويجوز ان يدفع
اليه منها الكثير وان كان فيه غناه بدليل الاجماع المذكور فصل
فيما يتعلق بالزكوة من الاحكام يجب اخراجها على الفور فان
اخرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها ويجب حملها
الى الامام ليضعها مواضعها والى من نصبه لذلك فان تعذر ذلك
وكان من وجبت عليه عارفا بالمستحق جاز له اخراجها ولا يجوز
لاحد سوى الامام او من نصبه ان يصرف شيئا من مال الزكوة الى المؤلفة
ولا الى العاملين ولا في الجهاد لان تولى ذلك مخصوص بهما كل ذلك
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن يجوز له اخذها
من بني هاشم اولى بها من غيرهم ومن لا يجب نفقته من الاقارب اولى
من الاجانب والجيران اولى من الابعد واهل البلد اولى من قطان
غيره بدليل الاجماع المشار اليه ومن لم يدفعها الى من يعلم مستحق

لها في

لها في بلده وحملها الى غيره ضمن هلاكها ولم يضمن اذا لم يعلم
لها في بلده مستحق وان حملها مع خوف الطريق بغير اذن مستحقها
ضمن ولا ضمان عليه مع استتاره بدليل الاجماع المشار اليه و
طريقة الاحتياط ويجوز اخراج الزكوة الى ايتام المستحق لها
عند فقده ويجوز اخراجها قبل وقت وجوبها على جهة ا
لقرض بدليل الاجماع المشار اليه فان دخل الوقت والمقترض
اهل الاستحقاق اجزأت عن مخرجها وان لم يكن من اهله لم تجز
عنه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط ومن وجب عليه
سن ولم يكن عنده فان كان عنده اعلى منها بدرجة اخذ
ت منه ويرد عليه شاتان او عشرون درهما فضة وان كان
عنده ادنى منها بدرجة اخذت منه ومعها شاتان او عشرون
درهما مثال ذلك ان يجب عليه بنت مخاض وعنده بنت
لبون او يجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض وعلى
هذا الحساب يؤخذ مع ما على او ادنى بدرجتين او ثلث بالاجما
ع المشار اليه فان اصحابنا لا يختلفون في جواز اخذ القيمة في الز
كوة وعندنا ان بنت المخاض بسنا وبها في القيمة ابن لبون الذكر

في زكوة الفطرة

فصل في زكوة الرؤس زكوة الفطرة واجبة على كل حر
بالغ كامل العقل مالك المقدار النصاب يجب فيه الزكوة عنه
وعن كل من يعول من ذكر وانثى وصغير وكبير وحر وعبد و
مسلم وكافر وقريب واجنبي بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة
الاحتياط والتعيين لبراءة الذمة ونعارض المخالف في الز

الزوجة والعبد والكافر والضيف بما روى من طرقهم عن ابن عمر انه
قال امر رسول الله صلى الله عليه واله بصدقة الفطرة عن الصغير
والكبير والحر والعبد وممن تمونون لانه قال والعبد ولم يفصل
بين المسلم والكافر وقال ممن تمونون والزوجة والضيف طول
شهر رمضان كذلك ومقدار الواجب صاع عن كل راس من
من فضله ما يقتات الانسان به سواء كان حنطة او شعيرا او تمرا
او زبيبا او ذرة او ارزا او اقطا او غير ذلك وقد بينا
مقدار الصاع فيما مضى ويجوز اخراج قيمة الصاع بدليل الا
جماع المشار اليه ووقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم العيد
الى قبيل صلوته فان اخر اخراجها الى بعد الصلوة لغير عذر
اخل بواجب وسقط وجوبها واجزأت ان اخرجها مجرى ما يتطوع
به من الصدقات بدليل الاجماع المشار اليه وقد روى من
المخالف عن ابن عمر ان النبي عليه السلم فرض صدقة الفطرة طهرة
للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل
الصلوة كانت له زكوة ومن اداها بعد الصلوة كانت
صدقة من الصدقات وان كان عزلها من ماله انتظارا
لمستحقها فهي مجزية عنه بدليل الاجماع المشار اليه والمستحق
لها هو المستحق للزكوة الاموال واقل ما يعطى منها الواحد
ما يجب عن راس واحد لمثل ما قدمناه فصل واما

في الزكوة المستحبة

المسنون من الزكوة ففي اموال التجارة اذا طلبت براس
المال او الربح وفي كل ما يخرج من الارض مما يكال ويوزن

سوى ما

سوى ما قدمناه فان الزكوة واجبة فيه وفي الحلي والسبائك من الذهب
والفضة اذا لم يفر بذلك من الزكوة والمال الغائب الذي لا يتمكن ما
لكه من التصرف فيه اذا قدر على ذلك وقد مضى عليه حول او احوال
والمال الصامت لمن ليس بكامل العقل اذا اتجر به الولي نظرا لهم
وفي الاناث من الخيل في كل راس من العتاق ديناران ومن ا
لبراذين دينار واحد وشرائط الاستحباب مثل شرائط الوجوب
ويسقط في الخيل اعتبار النصاب والمقدار المستحب اخراجه
مثل المقدار الواجب الا في الخيل على ما بيناه ويستحب اخراج الفطرة
لمن لا يملك النصاب وذلك كله بدليل الاجماع الماضي ذكره

كتاب الخمس

فصل في الخمس
واعلم ان مما يجب فيه الاموال الخمس الذي يجب فيه الغنائم الحربية
والكنوز ومعدن الذهب والفضة بلا خلاف ومعدن ا
لصفر والنحاس والحديد والرصاص والزيبق على خلاف في ذ
لك والكحل والزرنيخ والقير والنفط والكبريت والموميا
والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر
والعقيق والمستخرج بالغوص بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط واليقين براءة الذمة وظاهر قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذه الاشياء
اذا اخذها الانسان كانت غنيمة وقد روى من طرق المخالف
ان النبي صلى الله عليه واله قال في الركاز الخمس فقيل يا رسول
الله وما الركاز فقال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله
تعالى في الارض يوم خلقها وهذه صفة المعادن ويجب الخمس

ايضا الفاضل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة
او زراعة او صناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اى وجه كان
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفى المال الذى لم يتميز حلاله
من حرامه وفى الارض التى يبتاعها الذمى من مسلم بدليل الاجماع
المتردد ذكره وقد ثبت وجوب الخمس فى المستفاد لما يجب فيه ويعتبر
فى الكنوز بلوغ قيمة دينار فصاعدا بدليل الاجماع المتكرر
والكنز يجب فيه الخمس ويكون الباقى لمن قصده اذا وجد فى دار الحرب على كل
حال وكذا ان وجد فى دار الاسلام فى المباح من الارض وفيما لا يعرف
له مالك من الديار الدارسة فان وجد فى ملك مسلم او ذمى وجب تعريفه
منه فان عرفه اخذه وان لم يعرفه وكان عليه سكة الاسلام فهو بمنزلة
اللقطة وان لم يكن كذلك كان بعد اخراج الخمس لمن وجده بدليل الاجماع
المشار اليه والخمس يقسم على ستة اسهم ثلثة منها للامام القائم بعد
النبى عليه السلم مقامه وهى سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى و
هو الامام وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينتسب
الى امير المؤمنين عليه السلم وجعفر وعقيل والعباس رضى الله عنهم
لكل صنف منهم سهم يقسمه الامام بينهم على قدر كفايتهم للسنة
على الاقتصاد ولا بد فيهم من يعرف اعتبار الايمان او حكمه و
ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وليس لاحد ان يقول ان ذلك
مخالف لظاهر قوله تعالى ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
لانا نخص ذلك بالدليل وهذه الاية مخصوصة بلا خلاف لان ذى
القربى مخصوص بقربى النبى صلى الله عليه وآله واليتامى والمساكين وابن السبيل

مخصوص

مخصوص بمن لم يصفه خصوصه من الاسلام وغيره على ان ظاهر
قوله تعالى ولذى القربى معناه الا لفظ توحيد ولو اراد الجمع لقال
ولذوى القربى

كتاب الصيام

يحتاج فى الصوم
الى العلم باقسامه وشروطه وما يفسده وما يتعلق بذلك من الاحكام
اما اقسامه فعلى ضروب ثلثة واجب ومندوب ومحظور فالواجب
على ضربين احدهما يجب مطلقا من غير سبب والثانى يجب
عند السبب فالاول صوم شهر رمضان وشروطه على ضربين ا
حدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثانى يختص صحة الا
داء فالاول البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض وا
لكبر والسفر ودخول الوقت والثانى الاسلام والنية والطها
رة من الجنابة على تفصيل نذكره ومن الحيض والاستحاضة المخصوصة
والنفاس وعلامة دخوله اعنى الشهر روية الهلال وبها
يعلم انقضاؤه بدليل اجماع الامة باسرها من الشيعة وغيرها
على ذلك وعلمهم به من زمن النبى صلى الله عليه وآله وما بعده الى ان
حدث خلاف قوم من اصحابنا فاعتبروا العدد دون الروية و
تركوا ظواهر القران والمتواتر من روايات اصحابنا وعولوا
على ما لا يجوز الاعتماد عليه من اخبار احاد شاذة ومن ا
لجدول الذى وضعه عبد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر
ونسبه الى الصادق عليه السلم والخلاف الحادث لا يوثر فى
دلالة الاجماع السابق وكان لا يوثر حدوث خلاف الخوارج فى
رجم الزانى المحصن فى دلالة الاجماع على ذلك فكذلك حدوث

كتاب الصوم

خلاف هؤلاء وهذا عبد الله بن معوية مقدوح فى عدالته بما هو مشهور
من سوء طريقته مطعون فى جدوله بما تضمنه من قبيح مناقضته ولو سلم
من ذلك كله لكان واحدا لا يجوز فى الشرع العمل بروايته ويدل ايضا على
اصل المسئلة قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس
والحج وهذا نص صريح بان الاهلة هى الدالة على اوائل الشهور وايضا
قوله سبحانه هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا
عدد السنين والحساب وهذا ايضا نص ظاهر على ان العلم بعدد السنين
والحساب مستفاد من زيادة القمر ونقصانه ويعارض المخالف
بما روى من قوله عليه السلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان
غم عليكم فعدوا ثلثين وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات لا يدل على ما ظنه
المخالف على صحة مذهبه فى العمل بالعدد دون الروية ولا على ان
رمضان لا يكون الا ثلثين يوما على ما يزعم لانه يفيد ان ايام الصيام
معدودة وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما به يعلم اول هذا المعدود
واخره وليس فى الاية ما يدل على ان المراد بقوله تعالى معدودات انها
قليلات كما قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقال
حكاية عن الكفار وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات
والغرض فى ذلك التسهيل لفرض الصيام وانه سبحانه لم يكلفهم
ما لا يطيقون واذا كان ذلك هو المراد لم يكن لهم فيها دلالة
على انه لا يمتنع ان يكون المعدود حدا لا يتجاوز اكثرها ولا
ينقص عن اقلها كما يقول فى ايام الحيض انها معدودة محصورة

وان كان

وان كان لاكثرها حد لا يزيد عليه وهو عشرة ايام ولاقلها حد لا ينقص
عنه وهو ثلثة ايام وكذلك ايام شهر رمضان لا يمتنع ان يسمى معدودة
لها حدان اعلاها ثلثون وادناها تسعة وعشرون على ان اهل التفسير
قد قالوا ان المراد بهذه الايام عشر المحرم وانه تعالى كان كتب صيامها
وجعل على من افطرها مع القدرة على الصوم فدية طعام ثم نسخ ذلك
بما فرضه عقيبه بلا فصل من صوم شهر رمضان واذا كانت الاية منسوخة
بطل التعلق بها على كل حال وقوله تعالى ولتكملوا العدة لا يدل
على وجوب اكمال رمضان ثلثين يوما على ما ظنه لان الله سبحانه وتعالى
محال ان يتعبد المكلفين بعدد الايام واكمالها وانما يتعبدهم باكمال
العمل فيها وذلك بان يصام الى اخرها سواء كانت ثلثين او تسعة و
عشرين كما ان اكمال العدة للمعتدة بالشهور اذا طلقها او مات
عنها انما هو باستيفاء ايام الشهور سواء كان كل واحد
منها ثلثين او تسعة وعشرين وقد قال تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين فاطلق عليهما اسم الكمال مع جواز ان
يزيد احدهما على الاخر يوما واحدا عند المخالف لانه يقول ان ذى
الحجة يكون ثلثين يوما اذا كانت سنة كبيسة فدل ذلك على ان المراد با
لكمال الاستيفاء فى العمل لا الزيادة فى العدد على ان سياق الكلام
فى الاية يدل على ان المراد كمال العدد فى قضاء الفايت كانه متصل
لانه تعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ويكون
المراد بقوله ولتكبروا الله على ما هديكم الامر بتعظيمه وما يجب

شكره وذلك يكون بالفاظ كثيره يجوز ان يعبر عن الامر باحدها وان لم
يكن المقصود ذلك الواحد بعينه واذا روى الهلال قبل الزوال
او بعده فهو الليلة المستقبلة بدليل الاجماع المتردد ولان من خالف
من اصحابنا في ذلك لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع ويعارض المخالف
من غيرهم بما روى من قوله صلى الله عليه واله اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا وهذا يدل على ان الصوم بعد الرويه
لا قبلها وكذا قوله عليه السلم صوموا لرويته فظاهر الاستعمال
يدل على ان الصوم بعد الرؤية كما دل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس على ان الصلوة بعد الدلوك ويقوم مقام رؤية الهلال

شهادة العدلين وقيامه مقام الرؤية

شهادة عدلين مع وجود العوارض من غيم او غيره ومع ا
نتفائها شهادة خمسين فان فقد الامران وجب تكميل عدة شعبان
ثلثين يوما ثم الصوم بنية الفرض بدليل الاجماع المتكرر ونعارض
المخالف في شهادة الواحد بما روى من طرقهم من قوله عليه السلم فان
غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا
رواه الدارقطني ولا يقبل في ذلك شهادة النساء بدليل الاجماع
المشار اليه ويستحب صوم يوم الشك بنية انه من شعبان بدليل
الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط لانه ان كان من رمضان اجزء
عنه نا عن الفرض وان كان من شعبان احرز الاجر به وايضا قوله
تعالى وان تصوموا خير لكم ولا يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قا
طع وايضا قوله عليه السلم الصوم جنة من النار ولم يفرق وايضا
قول امير المؤمنين عليه السلم لان اصوم يوما من شعبان احب الي

من ان افطر يوما من رمضان وايضا فانه يوم في الحكم من شعبان بدليل قوله
عليه السلم فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين فجاز صومه بهذه النيه
وما رواه المخالف من النهي عن صوم يوم الشك اخبار احاد ثم انا نحمل
ذلك على النهي عن صومه بنية انه من رمضان او من غير نية اصلا كما حمل
مالك والشافعي على النهي عن صومه منفردا عما قبله او لمن لم يوافق عا
ده لم او نذر له وحمله ابو حنيفه على ما اذا لم ينو به التطوع وحمله احمد
على ما اذا كان صحوا ونية الصوم يجب ان يتعلق بكراهة المفطرات
التي نذكرها من حيث كانت ارادة والارادة لا يتعلق الا بحدوث
الفعل ولا يتعلق بان لا يفعل الشيء على ما دل عليه في غير موضع
وكان المرجع بالامساك عن المفطرات الى ان لا يفعل فلا بد من
فعل يتعلق النيه به وليس الا الكراهة على ما قلناه ووقت النيه من
اول الليل الى طلوع الفجر بدليل الاجماع الماضي ذكره وانما سقط وجوب
المقارنه هيهنا رفعا للحرج ويجوز لمن فاتته ليلا تجديدها الى
قبل الزوال بدليل الاجماع المتردد وقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ولم يذكر مقارنة النيه ويعارض المخالف بما روي من
طرقهم من انه صلى الله عليه واله بعث الى اهل السواد في يوم عا
شورا فقال من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك بقية يومه وكان
صوم عاشورا واجبا وما يرويه المخالف من قوله عليه السلم لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل خبر واحد ويعارضه ما قدمناه
ويجوز حمله على نفي الفضل والكمال كقوله عليه السلم لا صلوة
لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج فاما الصوم

النفل فيجوز النيه له الى بعد الزوال بدليل ما قدمناه من الاجماع المتكرر
وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم لانه يتناول ما قبل الزوال و
بعده وليس لاحد من المخالفين ان يقول كيف نوثر النيه المتاخره
فيما مضى من النهار خاليا منها لان ما مضى يلحق في الحكم بما ياتي كما
يقوله الاكثر منهم فيمن نوى التطوع قبل الزوال وليس لهم ان يقولوا
قبل الزوال مضى اقل العباده وليس كذلك بعد الزوال لان النيه اذا
اثرت فيما مضى خاليا منها حكما فلا فرق بين الاكثر والاقل وقد
اجاز ابو حنيفه والشافعي وغيرهما ان يصير لصلوه المنفرد حكم ا
لجماعه بالنية المستانفه ولم يفرقوا بين مضي الاكثر منها والاقل
فما انكروا من مثل ذلك هيهنا ولا يلزم جواز النيه في اخر جزء من
اليوم لانها يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعدها
وهذا لا يتاتى في اخر جزء ونية القربه تجزي في صوم رمضان ولا يفتقر
الى نية التعيين بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فامر بالامساك فيه ومن امسك مع نية القربه ممتثل لما
امر به فيجب ان يجزيه وايضا فنية التعيين نفتقر اليها في زمان الصوم
الذي يصح ان يقع الصوم فيه على وجهين كالصوم الواجب في الذمة
مثل صوم القضا والنذر وغير متعين بيوم مخصوص وغير ذلك
من انواع الصوم الواجب وكصوم النفل فاما شهر رمضان فلا
يصح ان يقع الصوم فيه الا عن الشهر حتى انه لو نوى صوم اخر من
قضا او نفل لم يقع الا عن رمضان واذا كان كذلك لم يحتاج الى
نية التعيين فيه ونية واحده في اول شهر رمضان تكفي لجميعه

وتجديدها لكل يوم افضل بدليل الاجماع المشار اليه ولان حرمة الشهر حرمة
واحده فاثرت في جميعه النيه الواقعه في ابتدائه كما اثرت في جميع اليوم اذا
وقعت في ابتدائه وما يفسد الصوم ينقسم على ضربين احدهما يوجب مع القضا
الكفاره والثاني يوجبها فالاول ما يصل الى جوف الصائم مع ذكره
للصوم عن عمد منه واختيار سوا كان باكل او شرب او شم او ازدراد
لما لا يوكل في العاده او حقنه في مرض لا يلجي اليها او ان يحصل جنبا
في نهار الصوم مع الشرط الذي ذكرناه سوا كان ذلك بجماع او غيره
وسوا كان مبتدا بذلك فيه او مستمرا عليه من الليل ويجري مجرى ذلك
ادراك الفجر له جنبا بعد الانتباه مرتين وترك الغسل من غير عذر
وتعمد الكذب على الله تعالى او على رسوله او احد الائمة عليهم السلم وتعمد
الارتماس في الما ان كان رجلا وان كان امراه فجلوسها فيه الى وسطها
كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين براءة
الذمة ويعارض المخالف في الكفاره في غير الجماع بما روي من طرقهم من قوله
صلى الله عليه واله من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر لم يفصل و
بما روي من ان رجلا قال يا رسول الله اني افطرت في رمضان فقال
عليه السلم اعتق رقبه والسوال مضمر في الجواب فكانه قال اعتق
رقبه لانك افطرت ولم يفصل ويعارض المخالف في العقد فيحل البقاء
على الجنابه بما روي عن ابي هريره من قوله من اصبح جنبا فلا يصوم
لم ما انا قلته قاله محمد ورب الكعبه وحملهم ذلك على من اصبح مجا
معا ترك الظاهر وقولهم حكم الجنابه لا ينافي الصوم بدلالة
ما اذا احتلم نهارا غير لازم لانا لم نبطل الصوم للمنافاه بل لا

ن عتماد الجنابة في النهار والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتا
بعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك بدليل الاجماع ويعارض الحا
لون بما روي من طرقهم من انه صلى الله عليه وآله امر من افطر في شهر ر
مضان ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ولفظ او للتخيير وحملها على معنى الواو في الخبر يحتاج الى دليل
ولا دليل للمخالف على ذلك والضرب الثاني الذي يوجب القضا وحده
ادراك الفجر لمن نام جنبا بعد الانتباه مرة واحدة والحقنة والسعوط
في المرض المحوج اليهما وتعمد القي وبلع ما يحصل في الفم والحلق منه اذا
ذرعه ووصول الماء الى الجوف بالمضمضة والاستنشاق للتبرد
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وتناول ما يفطر مع
الشك في دخول الليل ولم يكن داخلا او طلوع الفجر وكان طالعا او الا
خبار الغير بانه لم يطلع بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط
وايضا قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل وقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا لم يتم الى الليل و
افطر ولم يتبين له الفجر فوجب عليه القضاء وهذا حكم من اقدم على الا
فطار من غير رصد للفجر ومن لم يترك تناول ما يفطر مع اخبار الغير
له بطلوعه ويوجب القضاء السفر الذي بيناه انه يوجب قصر الصلوة
والمرض الذي لا يستطاع معه الصوم او يستطاع بمشقة يظهر بها
الزيادة في المرض بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر لانه سبحانه علق القضا بنفس المرض
والسفر ومن اضمر في الاية فافطر يحتاج الى دليل ولا دليل عليه فصل

فصل

فصل وا علم ان الشاب الذي به عطاش لا يرجى زواله يفطر و
يكفر عن كل يوم باطعام مدين او مد من طعام وهذا حكم الشيخ الكبير
اذا اطاق الصوم بمشقة يدخل عليه الضرر العظيم فاما اذا لم يطقه
اصلا فلا خلاف في انه لا صوم ولا كفارة عليه والحامل والمرضع
اذا خافتا على ولديهما افطرتا وكفرتا عن كل يوم بما ذكرناه وعليهما
القضا ويوجبه على النسا بلا خلاف خروج دم الحيض والنفاس
ولا حكم لشي مما ذكرناه انه يفطر مع النسيان للصوم او الاضطرار
الا ما يضطر اليه من المرض والحيض والنفاس بلا خلاف ويكره
للصائم الاكتحال بما فيه صبر او ما اشبهه ويقطر الدهن في الاذن و
شم المسك والزعفران والرياحين والسواك بالرطب والحقنة بالجامد مع
الامكان ولبس الثوب المبلول للتبرد والمضمضة والاستنشاق لذلك
واخراج الدم ودخول الحمام على وجه يضعف وملاعبة الحلال من النسا
بدليل الاجماع الماضي ذكره فصل واما الضرب الثاني من واجب الصيام
فصوم القضا للغايب وصوم كفارة من افطر يوما من رمضان وصوم
النذر والعهد بلا خلاف وصوم كفارة الفطر فيهما بدليل الاجماع ا
لمذكور وطريقة الاحتياط وصوم جزا الصيد وصوم دم المتعة
وصوم كفارة حلق الراس وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة قتل
الخطا وصوم كفارة اليمين بلا خلاف وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه
من شهر رمضان وصوم كفارة البراة وصوم كفارة جز المراة شعرها
في مصاب وصوم المغوث لعشا الاخرة وصوم الاعتكاف وصوم كفا
رة فسخ الاعتكاف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط والتعين

وقضاء الصوم

براءة الذمة فصل واما القضا فهو مثل المقضي ويلزم على الفور ويفتقر
الى نية التعيين ويجوز تفريقه هذا ينافي الفورية وهو الاول ثم افضل ومن دخل
عليه رمضان ثان وعليه من الاول شي لم يتمكن من قضائه قدم صيام الحا
ضر وقضى للغايب بعده وان كان تمكن من القضا ففرط لزمه مع القضا ان
يكفر عن كل يوم باطعام مسكين ومن افطر في يوم يقضيه عن شهر رمضان
قبل الزوال اثم وان كان بعد الزوال تضاعف اثمه ووجب عليه صيام ثلثة
ايام او اطعام عشرة مساكين كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة
الاحتياط ومن اصحابنا من قال ان كان الافطار في قضا وجب الافطار
يجب به الكفارة لزم فيه مثلهما وقد قدمنا ان صوم كفارة المفطر في
شهر رمضان شهران ويجب التتابع فيهما وتمكنهما فلا يصام شعبان
لاجل رمضان ولا شوال لاجل يوم العيد ولا ذو القعدة لاجل
يوم النحر وايام التشريق في ذي الحجة ومن افطر في شي من الشهرين
مضطرا بنى على ما صام ولو كان يوما واحدا وان كان مختارا في الشهر
الاول استانف الصوم وان كان في الشهر الثاني اثم وجاز له البنا ولو كان
بعد صيام يوم العيد واحد منه بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج يدل على سقوط الاستيناف في المواضع
الذي اجزنا فيه البنا والولي يقضي الصوم عن الميت على ما بيناه
في قضا الصلوة فصل واما صوم النذر والعهد فعلى حسبما
قد اوجبهما الله تعالى لقوله اوفوا بالعقود وقوله واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم فان كان ما نذره او عاهد عليه معينا بزمان مخصوص
لا مثل له كاول جمعة او اول جمعة من الشهر الفلاني لزمه ذلك بعينه

وكذان

في صوم النذر

وكذا ان كان له مثل كيوم جمعة ما او شهر محرم ما وان كان غير معين بزمان مخصوص
كيوم ما او شهر ما كان مخيرا في الايام والشهور فان افطر فيما تعين ولا مثل
له مختارا فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضا والكفارة وان
كان له مثل اثم وعليه القضا فان شرط في صوم الشهر الموالاة فخرق
مضطرا بنى على ما مضى وان كان مختارا لزمه الاستيناف على كل حال و
ان لم يشرط مطلق الموالاة فافطر مضطرا بنى وان كان مختارا في
النصف الاول استانف وان كان في النصف الثاني اثم وجاز له البنا
وان شرط ان ذلك في زمان مخصوص لزم فعله فيه مع التمكن كل ذلك
بدليل الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط ورفع الحرج في الاية
يسقط الاستيناف في الموضع الذي اجزنا فيه البنا وان اتفق النذر
المعين او العهد في شهر رمضان سقط فرضه وكذا ان اتفق في يوم
يحرم صومه ولم يلزم كفارة ولا قضا لشي من ذلك لان النذر والعهد
لا يدخلان على ما ذكرناه من حيث كان صوم رمضان و
اجبا قبلهما وصوم المحرم معصية وقد ذكر ان من افطر فيما تعين
صومه من ذلك لا مثل له لضرورة لا يطيق معها الصوم بمشقة فعليه
القضا ان يكفر باطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام فصل
في صوم كفارة جزاء الصيد الاصل في وجوب ذلك قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمن قتل صيدا وكان محرما في الحل
وعجز عن الفداء بالمثل والاطعام وجب عليه الصوم وهو يختلف

في صوم الكفارة

على حسب اختلاف الصيد ففي النعامه ستون يوما فمن لم يستطع فثمانية عشر يوما وفي حمار الوحش او بقرة الوحش ثلثون يوما فمن لم يتمكن فتسعة ايام وفي الغزال وما اشبهه ثلثة ايام وفيما لا مثل له من النعم صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته وان كان محرما في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم والمتابعه فيه افضل من التفريق والدليل على هذا التفصيل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط فان قيل ظاهر الايه التي تلوتموها تدل على ان هذه الكفارة مخير فيها وانتم قد قلتم انها على الترتيب قلنا نعدل عن ظاهر اللفظ او للدليل كما عدلنا كلنا عن ظاهر الواو في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع **فصل** في صوم دم المتعه الاصل في وجوبه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والثلاثة في الحج يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ومن فرق صومها عن اختيار استانف وان كان عن اضطرار وكان قد صام يومين قبل النحر صام الثالث بعد ايام التشريق وان صام قبله يوما واحدا صام يومين اليليه بعد ايام التشريق ومن لم يتمكن من صومها بعد ايام التشريق جاز له صومها في طريقه فان لم يقدر صامها مع السبعة الباقية اذا رجع الى اهله والتتابع واجب ايضا في السبعة ولا يجوز ان يصام في السفر من الصوم الواجب الا هذه الثلثة الايام والنذر المشروط صيامه في السفر والحضر فان جاور بمكة او صد عن بلده صام السبعة اذا مضى من المده ما يصل في مثلها اليه وكل هذا التفصيل بدليل

الاجماع

الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط **فصل** واما صوم كفارة حلق الرأس فثلاثة ايام وكذا صوم كفارة اليمين والاصل في وجوبها قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام و قوله سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ويجب التتابع في كل ذلك فمن فرق مختارا استانف ومن فرق مضطرا بنى بدليل ما قدمنا **فصل** في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره من شروط انعقاده الصوم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لان من اوجب على نفسه الاعتكاف بنذر او عهد لا بد ان يتيقن براءة ذمته منه ولا خلاف في براءة ذمته اذا صام وليس كذلك اذا لم يصم وايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولفظ الاعتكاف شرعي وله شروط شرعية على حسب الخلاف في ذلك وعلى كل حال يفتقر فيه الى بيان واذا لم يبينه سبحانه في الكتاب احتجنا في بيانه الى الرسول واذا وجدناه عليه السلم لم يعتكف الا بصوم كان فعله بيانا وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في لفظ الايه ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه واله لا اعتكاف الا بصوم وقوله لعمر اعتكف وصم ومن شرط انعقاده ان يكون في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه واله او امام عدل بعده الجمعة وذلك اربع المسجد الحرام ومسجد المدينه ومسجد الكوفه ومسجد البصره بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في انعقاده

في الاعتكاف

فيما ذكرناه من الامكنه وليس على انعقاده في غيرها دليل وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد لا ينافي ما ذكرناه لان اللفظ مجمل و لفظ المساجد هاهنا ينبئ عن الجنس لا عن الاستغراق ومن شرط انعقاده ان يكون ثلثة ايام فما زاد بمثل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط ويتعلق المخالف في ذلك بظاهر قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وانه يتناول ما نقص عن ثلثة ايام لا يصح لانا قد بينا ان الاعتكاف اما ان يكون لفظا شرعيا او لغويا له شروط شرعيه فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في الشروط فعليهم ان يدلوا على ان ما نقص عن الثلثة يتناوله في الشرع هذا الاسم وتكمل له الشروط الشرعيه حتى يصح تناول الايه له وملازمة المسجد شرط في صحة الاعتكاف بلا خلاف الا لعذر ضروري من ارادة بول او غائط او انزال حدث لاحتلام او اداء شهادة تعينت من شهادة او غيرها وعندنا يجوز ان يخرج لعيادة المريض وتشييع الجنازه بدليل الاجماع المتكرر ويعارض المخالف بما روي من الحث على ذلك لانه على عمومه و لا يجوز لمن خرج لعذر ان يجلس تحت سقف مختارا حتى يعود الى المسجد ولا للتجارة بالبيع والشرا على كل حال بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واذا افطر المعتكف نهارا او جامع ليلا انفسخ اعتكافه ووجب عليه استينافه وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى وايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لانه لم يفصل بين الليل والنهار وان جامع نهارا كان عليه كفارتان احديهما لا فساد الصوم والاخرى لافساد الاعتكاف وان اكره زوجته على

الجماع

الجماع وهي معتكفة انعقدت كفارتها اليه والاعتكاف المتطوع به يجب بالدخول فيه المضي فيه ثلثة ايام وهو في الزياده عليها بالخيار الا ان يمضي له يومان فيلزم تكميل ثلثة اخر على الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط ومن اصحابنا من قال اذا اضطر المعتكف الى الخروج من المسجد لمرض خرج وقضى الاعتكاف اذا صح ومنهم من قال يبنى على ما مضى والاول احوط **فصل** وصوم مفوت العشاء الاخره هو اليوم الذي يلي ليلة الفوات وليس على من افطر الا التوبه والاستغفار وما عدا ما ذكرناه من الكفارات شهران متتابعان وحكم المفطر فيهما الى ستيناف والبناء حكم المفطر في الكفاره عن شهر رمضان وقد بيناه **فصل** واما الصوم المندوب فعلى ضربين معين وغير معين فالاول صوم رجب كله وصوم اول يوم منه وصوم الثالث عشر منه و مولد امير المؤمنين عليه السلم والسابع والعشرين منه مبعث النبي صلى الله عليه واله وشعبان كله ويوم النصف منه ويوم السابع عشر ربيع الاول مولد النبي صلى الله عليه واله واول يوم من ذي الحجه مولد ابراهيم عليه السلم ويوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء ويوم الغدير ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعده وثلثة ايام في كل شهر اول خميس منه واول اربعاء في العشر الاوسط منه واخر خميس منه وايام البيض منه وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم عاشورا على وجه الحزن وثلثة ايام للاستسقا ولغيره من الحوائج والشكر ويستحب للكافر اذا اسلم في يوم من شهر رمضان وللمريض اذا برئ وللمسافر اذا قدم وللغلام

في صوم المندوب

اذا بلغ وللمرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس ان يمسكوا بقية ذلك اليوم
وهذا هو صوم التاديب واما غير المعين فعدا ما ذكرناه من الايام الا
المحرمة ويستحب للمرأة ان لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها وكذا العبد
مع مولاه والضيف مع مضيفه وهذا هو صوم الاذن كل ذلك بدليل
الاجماع المشار اليه وطريقة قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقوله وافعلوا
الخير واما الصوم المحرم فصوم العيدين وايام التشريق لمن بمنى ويوم الشك
على انه من رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاه سحوره وصوم
الصمت وصوم نذر المعصية بدليل الاجماع الماضي ذكره واما ما يتعلق
بالصوم من الاحكام فقد بيناه في ضمن فصوله **كتاب**
الحج يحتاج في الحج الى العلم باقسامه وشروطه وكيفية فعله وما يفسده و
ما يتعلق بذلك من الاحكام **فصل** واما اقسامه فثلثة تمتع بالعمرة
الى الحج وقران وافراد فالتمتع ان يقدم على افعال الحج عمرة يتحلل
منها ويستانف الاحرام بالحج والقران ان يحرم بالحج ويسوق الهدي
والافراد ان يفرد الحج من الامرين معا بدليل الاجماع الماضي ذكره
فالتمتع فرض الله على من لم يكن من اهل مكة وحاضريها وهم من
كان بينه وبينها اثنا عشر ميلا فما دونها لا يجزيهم مع التمكن
في حجة الاسلام سواه بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط واليقين
لبراءة الذمة ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله
عليه وآله لما نزل فرض التمتع وكان قد ساق الهدي لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وامر من لم يسق هديا ان يحل
ويجعلها عمرة لانه لو كان جائزا في حج الاسلام لما ذكرناه او ا

فصل

فضل في حج التطوع على ما يقوله المخالف لم يكن لامره بذلك معنى فاما
اهل مكة وحاضروها ففرضهم القران والافراد لا يجزيهم في حجة الا
سلام غيرهما بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا نص وليس لاحد ان يقول
ان قوله تعالى ذلك اشارة الى الهدي لا الى التمتع لان ذلك تخصيص
بغير دليل والحج على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض حج الاسلام
وحج النذر والعهد وحج الكفارة واما المسنون فما عدا ما ذكرناه
ويفارق الواجب في انه لا يجب ان يبتدأ به ويساويه بعد الدخول فيه
في وجوب المضي فيه وفي سائر احكامه ووجوب القضاء له اذا فات
بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واما شروطه فعلى ضربين شرائط
الوجوب وشرائط صحة الاداء فشرائط وجوب حج الاسلام الحرية
والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة بلا خلاف والاستطاعة تكون
بالصحة والتخلية وامن الطريق ووجود الزاد والراحلة
والكفاية له ولمن يعول والعود الى كفاية من صناعة او غيرها بدليل
الاجماع المتردد وايضا فقد ثبت ان من شرط حسن التكليف بالعبادة
القدرة عليها على ما دللنا عليه فيما تقدم من الاصول فلما شرط سبحانه في
الامر بالحج الاستطاعة اقتضى ذلك زيادة على القدرة من التمكن
من النفقة وغيرها ومن لا يجد لعياله نفقة الى حين عوده لا يكون
كذلك لتعلق فرض نفقتهم به واذا ثبت ذلك ثبت اعتبار العود
الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين ويحتج على ما ذكرناه

بما روي من طرقهم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله لما نزلت ولله على الناس
حج البيت الآية فقال يا رسول الله ما السبيل فقال زاد وراحلة و
يتعلق بقوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل
ضامر لان معنى قوله رجالا رجالة لا حجة له فيه لانا نحمله على اهل
مكة وحاضريها بدليل ما قدمناه ولانه ليس في الآية اكثر من الاخبار
عن حالة من يأتيه ونحن لا نمنع ان يأتي الحاج المتطوع ماشيا واما
شرائط صحة الاداء فالاسلام وكمال العقل والوقت والنية
بلا خلاف والختنة باجماع آل محمد عليهم السلام **فصل** في كيفية
فعله اعلم ان افعال الحج الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة
والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى والرمي والذبح والحلق و
نحن نذكر كيفية كل قسم من ذلك وما يتعلق به في فصل يفرد له ان شاء
الله **فصل** في الاحرام الاحرام ركن من اركان الحج من تركه متعمدا
فلا حج له بلا خلاف ولا يجوز الا في زمان مخصوص وهو شوال وذو
القعدة وتسع من ذي الحجة فمن احرم قبل ذلك لم ينعقد احرامه بدليل
الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات
والتقدير وقت الحج لان الحج لا يصح وصفه بانه اشهر وتوقيت العبادة
في الشرع بزمان يدل على انها لا تجزي في غيره ولا يتعلق للمخالف
بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج
لانا نخص الاحرام بما ذكرناه من الشهور بدليل ما قدمناه كما
خصصنا كلنا ما عداه من افعال الحج بايام مخصوصة من ذي
الحجة ولان ابا حنيفة عنده ان الاحرام ليس من الحج فلا يمكنه التعلق

بالآية

بالآية ولان توقيت الفعل بوقت يقتضي جواز فعله فيه من غير
كراهة وعند ابي حنيفة ان تقديم الاحرام مكروه ولا يجوز عقد
الاحرام الا في موضع مخصوص وهو لمن حج على طريق المدينة ذو الحليفة و
هو مسجد الشجرة ولمن حج على طريق الشام الجحفة ولمن حج على طريق العراق
بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولمن حج
على طريق اليمن يلملم ولمن حج على طريق الطائف قرن المنازل و
قلنا ذلك للاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة
الذمة وايضا فالنبي صلى الله عليه وآله وقت هذه المواقيت
واذا كان معنى الميقات في الشرع ما يتعين للفعل ولا يجوز تقديمه عليه
كمواقيت الصلوة كان من جوز تقديم الاحرام على الميقات مبطلا
لمعنى كلامه ومن تجاوز الميقات من غير احرام متعمدا ولم يتمكن من الرجوع
اليه كان عليه اعادة الحج من قابل وان كان ناسيا احرم من موضعه
ويجوز لمن دون الميقات الاحرام منه واحرامه من الميقات افضل
وميقات المجاور ميقات اهل بلده فان لم يتمكن فمن خارج الحرم
فان لم يقدر فمن المسجد الحرام وذلك بدليل الاجماع الماضي ويستحب
لمريد الاحرام قص اظفاره وازالة الشعر عن ابطيه وعانته
وان يغتسل بلا خلاف ويجب عليه لبس ثوبي احرامه يأتزر
باحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجوز ان يكونا مما لا تجوز الصلوة
فيه ويكره ان يكونا مما يكره الصلوة فيه وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم
بدليل الاجماع المتردد ويجزي من الضرورة ثوب واحد بلا خلا
ف ويستحب ان يصلي صلوة الاحرام وان يقول بعدها ان كان

متمتعا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسر
لي امري وبلغني مقصدي واعني على اداء مناسكي فان عرض لي عارض
يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم
ان لم تكن حجة فعمرة اللهم ان لم تكن عمرة فحجة احرم لك لحمي ودمي وشعري
وبشري من النساء والطيب والصيد وكل محرم على المحرمين ابتغي
بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا قال اللهم اني ا
ريد الحج قارنا فسلم لي هدي واعني على اداء مناسكي الى اخر الدعاء
وان كان مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فسلم لي مناسكي و
اعني على ادائها الى اخر الدعاء ثم يجب عليه ان ينوي نية الاحرام على
الوجه الذي قدمناه ويعقده بالتلبية الواجبة وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد
الاحرام الا بها او بما يقوم مقامها من الايماء لمن لا يقدر على الكلام
ومن التقليد او الاشعار للقارن بدليل الاجماع المتكرر وطريقة
الاحتياط والتعيين لبراءة الذمة وايضا فرض الحج مجمل في القران
ولا خلاف ان النبي صلى الله عليه واله فعل التلبية وفعله عليه السلم
اذا ورد مورد البيان كان على الوجوب ويعارض المخالف بما روي
من طرقهم ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه واله فقال له
مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر
الحج وهذا نص وبقوله لعايشة انقضي راسك وامتشطي واغتسلي
ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال هو التلبية وامره على الوجوب
وليس لهم ان يقولوا المراد بالاهلال الاحرام لان الاهلال

في لغة العرب رفع الصوت ومنه قولهم استهل الصبي اذا صاح
ومنه سمي الهلال هلالا لارتفاع الاصوات عند رؤيته ويبطل
ذلك ما رواه عن ابن عباس من قوله انه صلى الله عليه واله اهل في
مصلاه وحين مرت به راحلته وحين بلغ البيداء لان الا
حرام متقدم على بلوغ البيداء ومن الالفاظ المستحب في التلبية لبيك
ذا المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مبدي الخلق
ومعيده لبيك لبيك غافر الذنب لبيك لبيك قابل التوب لبيك
لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك فاطر السموات لبيك
لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك لبيك متمتعا با
لعمرة الى الحج لبيك ان كان متمتعا ولا يقول لبيك بعمرة وحجة تما
ما عليك لان ذلك يفيد بظاهره تعليق نية الاحرام با
لحج والعمرة معا وذلك لا يجوز وان كان قارنا او مفردا قال
لبيك بحجة تمامها عليك لبيك عن فلان ابن فلان لبيك واوقات التلبية ادبار
الصلوات وحين الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما
علا نجدا او هبط غورا او لقي راكبا ويستحب رفع الصوت
بها للرجال وان لا يفعل الا اذا كان على طهر والحج ويقطع تلبية المتمتع
اذا شاهد بيوت مكة وحدها من عقبة المدنيين الى
عقبة ذي طوى والقارن والمفرد اذا زالت الشمس
من يوم عرفة والمعتمر عمرة مفردة اذا وضعت الابل اخفافها
في الحرم فان كان المعتمر خارجا من مكة فاذا شاهد الكعبة وا
لمتمتع اذا لبى بالحج متعمدا بعد طواف العمرة وسعيها وقبل التقصير

بطلت متعته وصار ما هو فيه حجة مفردة وان لبى ناسيا لم تبطل
كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا انعقد احرامه حرم عليه ان
يجامع او يستمني او يقبل او يلاعب او يلامس بشهوة بلا خلاف وا
ن يعقد نكاحا لنفسه او لغيره او يشهد عقدا فان عقد فالعقد
باطل بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويعارض ا
لمخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه واله لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب وفي رواية ولا يشهد وهذا نص وقولهم لفظ نكاح
حقيقة في الوطي خاصة غير مسلم وفي العقد بدليل ظاهر الاستعمال قال
الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وانكحوهن باذن اهلهن وانكحوا ما طاب
لكم من النساء ولا خلاف ان المراد بذلك العقد واذا كان لفظ النكاح
مشتركا وجب حمله على الامرين وما رووه من انه صلى الله عليه واله
تزوج ميمونة وهو محرم معارض بما روي عن ميمونة من قولها تزوجني
رسول الله وهو حلال وتزوجني وهو حلال وفي خبر اخر وتزوجني
بعد رجوعه من مكة وخبر المنكوحة اولى لانها اعرف بحقيقة الحال
وايضا فالعرب تسمي من كان في الشهر الحرام محرما قال الشاعر قتلوا
ابن عفان الخليفة محرما ولم يكن عاقدا للاحرام بلا خلاف فيحمل
خبرهم على ان الراوي اراد به تزوجها وهو في الشهر الحرام ويحرم عليه
ان يلبس مخيطا بلا خلاف الا السراويل عند العوز وعند بعض ا
صحابنا وبعض المخالفين وعند قوم من اصحابنا انه لا يلبسه حتى
يفتقه ويصير كالمئزر وهو احوط وان يلبس ما يستر ظاهر القدم
من خف او غيره بلا خلاف وان تلبس المراة القفازين بدليل

اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم
من قوله صلى الله عليه واله لا تنتقب المراة في الاحرام ولا تلبس ا
لقفازين وهو نص ويحرم على الرجل تغطية راسه وعلى المراة
تغطية وجهها بلا خلاف ويحرم عليه ان يستظل وهو سائر بحيث
يكون الظلال فوق راسه كالقبة فاما اذا نزل فلا باس بجلوسه
تحت الظلال من خيمة او غيرها ويحرم عليه الارتماس في الماء وذلك
بدليل الاجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويحرم عليه ان يصطاد او
يذبح صيدا او يدل على صيد او يكسر بيضه بلا خلاف وان ياكل لحمه
وان صاده المحل ولم يكن منه دلالة عليه بلا خلاف من الاكثر و
دليلنا على ذلك اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى حرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما لانه يتناول كل فعل يتناوله الصيد
من غير تخصيص ويحرم عليه ان يدهن بما فيه طيب وياكل ما فيه
ذلك وان يتطيب بالمسك او العنبر او العود او الكافور او الزعفران
بلا خلاف ويحرم عليه الفسوق وهو عندنا الكذب على الله تعالى
او على رسوله او على احد من الائمة من اهل البيت عليهم السلم والجدال و
هو عندنا قول لا والله وبلى والله بدليل اجماع الطائفة وطريقة الا
حتياط وقول المخالف ليس في لغة العرب ان الجدال هو اليمين ليس
بشيء لانه غير ممتنع ان يقتضي العرف الشرعي ما ليس في الوضع اللغوي
كما نقوله في لفظ غائط ثم الجدال اذا كان في اللغة المنازعة والمخاصمة
وكان ذلك يستعمل للمنع والدفع وكانت اليمين تفعل لذلك كان
كافيا فيها معنى المنازعة ويحرم عليه ان يقطع شيئا من شجر الحرم

الذي لم يغرسه في ملكه وليس من جنس الفواكه ولا الاذخر وان يجز حشيشه
بلا خلاف فاما جنس الفواكه والاذخر وما غرسه الانسان في ملكه فيجوز
قطعه وكذا رعي الحشيش بدليل اجماع الطائفة وايضا فتحريم ذلك
يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه ويحرم على المحرم
السلاح من لدن النبي صلى الله عليه واله بذلك الى الآن من غير انكار
من النبي صلى الله عليه واله او احد الصحابة او احد العلماء ويحرم عليه
ان يزيل شيئا من شعره او يقص شيئا من اظفاره وان يختم للزينة
او يدمي جسده بحك او غيره وان يزيل القمل عن نفسه او يسد انفه
من الرائحة الكريهة بلا خلاف اعلمه ويحرم عليه ان يلبس سلاحا
او يشهره الا لضرورة وان يقتل شيئا من الجراد والزنابير مع
الاختيار فاما البق والبراغيث فلا باس ان يقتل في غير الحرم
ولا باس بقتل ما يخافه من الحيات والعقارب والسباع في الحرم
وغيره بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحرم عليه ان يمسك ما كان
معه من صيد قبل الاحرام وان يخرج شيئا من حمام الحرم منه وا
ان لا يرده بعد اخراجه وان يمسك ما يدخل به الى الحرم من الطير
بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد تحريم افعالنا فيه واستدامته
من امساك بعد الاحرام ودخول الحرم والاخراج واستدامه فعلنا فيه
فيجب ان يكون محرما **فصل** واما ما يفعله المحرم مما بيناه انه محرم
عليه على ضروب ثلثة احدها يوجب الكفارة سواء فعله عامدا
او ساهيا والثاني يوجبها مع العمد دون النسيان والثالث

فيه الا

فيه الاثم دون الكفارة فالاول هو الصيد بلا خلاف بين الجمهور
فمن قتل صيدا له مثل او ذبحه وكان حرا كامل العقل محلا في الحرم
او محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم بدليل الاجماع من الطائفة
وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل منكم لانه اوجب مثله من النعم وذلك يبطل قول من
قال الواجب قيمة الصيد وان كان محرما في الحرم فعليه الفداء و
القيمة والفداء مضاعفا بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الا
حتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فالجزاء اذا لزم المحل في
الحرم والمحرم في الحل وجب اجتماع الجزائين باجتماع الامرين الاحرام
والحرم وان كان مملوكا فكفارته على مالكه ان كان احرامه با
ذنه وعليه ان كان بغير اذنه بالصوم لان العبد لا يملك
شيئا فيلزمه بمثل او قيمة وان كان غير كامل العقل فكفارته
على وليه لانه الذي ادخله في الاحرام وليس بواجب عليه والد
ليل على ذلك اجماع الطائفة وتكرار القتل يوجب تكرار الكفارة
بغير خلاف بين اصحابنا اذا كان القاتل ناسيا ومنهم من
قال هذا حكمه ان كان متعمدا ومنهم من قال ان تعمد القتل
مرة ثانية لم يلزمه كفارة بل يكون ممن ينتقم الله منه كما
ذكره الله تعالى والاول احوط وكونه ممن ينتقم الله منه اذا
عاد لا ينافي وجوب الكفارة عليه والمثل في النعامة بدنة
بلا خلاف فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد فض قيمة البدنة
وفض قيمة البدنة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما بد

بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط والمثل في حمار الوحش ا
وبقرة الوحش بقرة وفي الظبي شاة بلا خلاف وفي الارنب والثعلب
عندنا شاة وحكم من لم يجد ذلك ما قدمناه ويجوز لمن لم يجد الفداء
او القيمة ان يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلثين يوما وللظبي
وما اشبهه ثلثة ايام ومن صام بالقيمة اقل مما ذكرناه من المدة عن
صوم الستين او الثلثين صام مكان كل عشرة ايام ثلثة كل ذلك بدليل
الاجماع المشار اليه وفي كل حمامة من حمام الحرم او اخرج شيء من حمامه منه
او تنفيره فلم يرجع شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة لها درهم وفي حمامة
الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كل بيضة لها ربع درهم وفي
كل بيضة من بيض النعام اذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيد فان لم يتحرك
فارسال الفحولة من الابل على اناثها بعدد ما كسر فما نتج منها كان ذلك هديا
فان لم يكن لمن فعل ذلك ابل فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة
ايام وفي بيض الدراج والحجل والقبج ارسال الفحولة من الغنم على اناثها بعدد البيض
فما نتج فهو هدي كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ومن رمى صيدا
فغاب عنه ولم يعلم حاله فعليه فداؤه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة
الاحتياط فان رآه بعد ذلك كسيرا فعليه ما بين قيمته صحيحا او كسيرا
قدر وعان في كسر احد قرني الغزال ربع قيمته وفيهما جميعا النصف
وفي احدى عينيه ~~[illegible]~~ اذا فقئت نصف قيمته وفيهما
معا الكل وفي يديه من الحكم ما في عينيه وكذا في رجليه وفي الجرادة
او الزنبور كف من طعام وفي الكثير من ذلك دم شاة وفي القنفذ
والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه

وفي

وفي قتل الاسد ابتداء لا على وجه المدافعة كبش بدليل ما قدمناه
من الاجماع وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
لان اسم الصيد يقع على جميع المتوحش قال الشاعر ليث تردى ا
زبية فاصطيدا ولا شبهة في ان العرب كانت تصطاد السباع وتا
كلها وتسميها صيدا وتقول سيد الصيد الاسد وورد الخبر بانه
حيث سئل عنه ومن قتل ما لا مثل له من الصيد كالعصفور وما
اشبهه فعليه قيمته او عدلها صياما وحكم المشارك ~~حكم المشارك~~
في قتل الصيد حكم المنفرد بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتيا
وايضا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا لان المشارك قاتل ويجري ذلك
مجرى قوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولا خلاف
ان الجماعة اذا اشتركت في القتل كان على كل واحد منهم كفارة وحكم
من دل على [illegible] تل لمثل ما قدمناه من الاجماع وطريقة
الاحتيا[illegible] منهي عن الدلالة ولا يقين براءة ذ
مته اذا [illegible] ك بالكفارة ويحتج على المخالف بما
روي من [illegible] عليه السلم وابن عباس انهم جعلوا على
محرم اشا[illegible] بيض نعام الجزاء وعن علي وعبد الرحمن
بن عوف [illegible] على محرم اشار الى ظبي فقتله صاحبه دم شاة
ولا مخالف لهم وهذا دليل الاجماع على اصل المخالف واما الضرب
الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه الا مع العمد فما عدى الصيد
مما نذكره لانا قلنا بسقوطها مع النسيان للاجماع الماضي ذ
كره ويحتج على المخالف بما روي من قوله صلى الله عليه واله رفع عن

امين الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع احكام الا
فعال ومن احكامها لزوم الكفاره وقولهم يخص ذلك برفع الاثم
يحتاج الى دليل على ان رفع الاثم عن المخاطي مستفاد من قوله تعالى وليس
عليكم جناح فيما اخطاتم به وحمل كلامه عليه السلم على فائده زايده على
ماهو معلوم لنا اولى ومن قبل زوجته من غير شهوه فعليه شاة
فان قبلها او لاعبها بشهوه فامنى فعليه بدنه ومن نظر الى غير اهله
فامنى فعليه ان كان موسرا بدنه فان لم يقدر فبقره فان لم يقدر فشاة
فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وفي الوطي في الفرج في احرام المتعه
قبل طوافها او سعيها مع فسادها بدنه بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط بلا خلاف والوطي في الفرج في احرام الحج قبل الوقوف
بعرفه فساده بلا خلاف ويلزم المضي فيه بلا خلاف الا من داود و
قوله تعالى واتموا الحج والعمره يبطل قوله لانه لم يفرق في الامر بالتمام بين
ما افسد وبين ما لم يفسد ويجب عليه مع ذلك بدنه بدليل الاجماع
المشار اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على ابي حنيفه في قوله شاة بما روي
من طرقهم عن عمر وابن عباس من قولهم على من وطي قبل التحليل افسد حجه
وعليه ناقه ولا مخالف لهما وحكم الوطي في الفرج بعد عرفه وقبل الو
قوف بالمشعر عندنا حكم الوطي قبل عرفه بدليل ما قدمناه من الاجماع
وطريقة الاحتياط وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على
ما نستدل عليه وانه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفه لمن لم يد
ركه وكل من قال بذلك قال بفساد الحج بالجماع قبله فالتفرقة بين
الامرين يبطلها الاجماع ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من

قوله

قوله صلى الله عليه واله وهو بالمزدلفه من وقف معنا هذا الموقف و
صلى معنا هذه الصلوه وقد كان قبل ذلك وقف بعرفه ساعه من ليل
او نهار فقد تم حجه فعلق تمام الحج بالوقوف بالموقفين وما رووه من
قوله عليه السلم من وقف بعرفه فقد تم حجه وقوله الحج عرفه خبر واحد
لا يحتج علينا به ويعارضه ما قدمناه ويجوز حمل قوله الحج عرفه
على ان المراد به معظم الحج عرفه وقوله فقد تم حجه على ان المراد انه قارب
التمام كما حملنا كلنا على ذلك قوله عليه السلم اذا رفع الامام راسه
من السجده الاخيره فقد تمت صلوته وفي الوطي بعد الوقوف با
لمشعر وقبل التحليل بدنه ولا يفسد الحج بدليل الاجماع المشار اليه ايضا
فافساد الحج يفتقر الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه و اما و
طي المراه في دبرها او اتيان الغلام والبهيمه فلا خلاف بين ا
صحابنا ان فيه بدنه واختلفوا في هل يفسد الحج اذا وقع قبل
عرفه او قبل المشعر ام لا فمن قال يفسده فدليله طريقة الاحتياط
ومن قال لا يفسده فدليله ان الاصل الصحه وبراة الذمه
من القضاء وتكرار الوطي يوجب تكرار الكفاره وهي بدنه سوا
كان في مجلس واحد ام لا وسواء كفر عن الاول ام لا بدليل ما
قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وليس للمخالف ان يقول
ان الحج قد فسد بالوطي الاول والثاني لم يفسده فلا يجب
به كفاره لانه وان فسد بالاول فحرمته باقيه بدليل وجوب
المضي فيه فتعلقت الكفاره بالمستانف منه ومن وطي زو
جته لم او امه وطيا يفسد الحج فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يعو

الى الموضع الذي وطيها فيه من الطريق واذا حجا من قابل فبلغا ذلك
المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله بدليل الاجماع
المشار اليه ويعارض المخالف بما روي عن عمر وابن عباس من قو
لهما اذا وطي الرجل زوجته فقضيا من قابل وبلغا الموضع الذي
وطيها فيه فرق بينهما ولم يعرف رد لقولهما وفي اكل شي من الصيد
او بيضه او شم احد ما ذكرناه من اجناس الطيب او اكل طعام فيه
شي من ذلك دم شاة وكذا في تظليل المحمل وتغطية راس الرجل و
وجه المراة مع الاختيار عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجمله
الايام دم شاة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط و
في قص كل ظفر من اظفار يديه مد من طعام ما لم يكملها فان كملها
فدم شاة بدليل الاجماع المتكرر وايضا فما قدمناه لا خلاف في لزوم
الدم به وليس على لزومه فيما دونه دليل موجب تعين وهذا حكم
اظفار رجليه ان قصهما في مجلس اخر فان قص الجميع في مجلس
واحد لم يلزمه الا دم واحد وان جادل ثلث مرات فما زاد صا
دقا او مره كاذبا فعليه دم شاة وفي مرتين كاذبا دم بقرة
وفي ثلث مرات فما زاد بدنه وفي لبس المخيط ان كان ثوبا واحدا
او ثيابا جماعه في مجلس واحد دم شاة فان لبس في كل مجلس
ثوبا فعليه من الشياه بعدد الثياب ونزع الثوب من قبل
رجليه كل ذلك بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وفي حلق
الراس دم شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلثة ايام بلا
خلاف وفي قص الشارب او حلق العانه او الابطين دم شاة

وفي حلق

وفي حلق احد ابطيه اطعام ثلثة مساكين وفي اسقاط شي من شعر راسه
ولحيته اذا مسهما في غير طهاره كف من طعام وكذلك في ازالة القمل
عنه او قتله وفي حك الجسم حتى يدمى مد من طعام وفي قلع الشجره الكبيره
من اصلها من الحرم الذي حددناه في الحرم دم بقره وفي الصغيره دم
شاة وفي قطع البعض من ذلك او قطع حشيشه ما يخرج من الصيد
ومن عقد وهو محرم على امراه نكاحا لمحرم فدخل بها كان على
العاقد بدنه وذلك بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الا
حتياط واما الضرب الثالث الذي فيه الاثم دون الكفاره فما
عدا ما ذكرنا لزوم الكفاره فيه وقلنا ذلك للاجماع المتكرر
ذكره ولان لزوم الكفاره يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع
ما يدل على ذلك ويكره للمحرم من الطيب ما خالف الاجناس التي
قدمنا ذكرها وليس ذلك بمحظور لان حظره يفتقر الى دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل عليه ويكره الاكتحال والخضاب للزينه
والنظر في المراه بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله
عليه السلم الحاج الشعث الغبر وذلك ينافي هذه الاشياء
فاما الاكتحال بما فيه طيب فمن اصحابنا من قال انه مكروه و ا
لظاهر انه محظور للاجماع الامه على ان المحرم لا يجوز له الطيب
ولم يفصلوا بين ان يكون في كحل او غيره وما ورد من النهي
عن الطيب عام في كل ذلك وطريقة الاحتياط يقتضيه فصل
ويقطع المحرم على حاله حين شاهد بيوت مكه فيقطع التلبيه
ان كان متمتعا كما قدمناه ويستحب له ان يكثر من حمد الله على

بجوعهما فاذا انتهى الى الحرم استحب له الغسل وان يدخله حافيا وعليه
السكينة والوقار وان يدخل مكة من اعلاها وان يغتسل قبل
دخولها وان يدعوا اذا عاين البيت بما نذكره وان يغتسل قبل
دخول المسجد وان يدخله من باب بني شيبة وان يقول قبل دخوله
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وولاية اهل بيته صلى الله
عليه واله وعليهم الحمد لله على ما من به من بلوغ بيته الحرام السلم
على رسول الله وعلى اولي العزم من الرسل وعلى اوصيائهم المرضيين
وان يقول اذا دخل المسجد وعاين البيت اللهم اني اشهد ان هذا
بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى
للعالمين اللهم فامني سخطك واجرني من عذابك يا جار من
لا جار له اجرني من عذابك واعذني من نقمتك برحمتك
يا ارحم الراحمين ويستحب ان يدعوا اذا اتى الحجر الاسود فيقول
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله وان يقبله او يمسح
بيده عليه ويقبلها ان لم يتمكن من تقبيله او لمسه بيده اليه
ويقبلها ان لم يتمكن من مسحه بها ويقول اماناتي اديتها
وميثاقي تعاهدته ليشهد لي بالموافاة عند الله تعالى اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان
الائمة من ذريته وسميهم حججي في ارضه وشهداي على عباده صلى

الله عليه وعليهم آمنت بالله وبكتبه ورسله وكفرت بالجبت
والطاغوت وبكل ند يدعى من دون الله سبحانه اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل اللهم اجابتي واغفر لي وارحمني
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يستلمه ثم يجب عليه ان يفعل نية الطواف
ويطوف ودليل ذلك كله اجماع الطائفة فصل في الطواف
على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ثلثة طواف المتعة و
طواف الزيارة وهو طواف الحج وطواف النساء والمسنون ما عدا
ما ذكرناه مما يتطوع به المكلف وقد روي انه يستحب ان
يطوف مدة مقامه بمكة بجملتها ثلثمائة وستين اسبوعا
او ثلثمائة واربعة وستين شوطا وروي ان رسول الله صلى
الله عليه واله كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع
اما طواف المتعة فوقته المختار من حين يدخل المتمتع مكة
الى ان تغيب الشمس من يوم التروية وللمضطر الى ان يبقى من
غروب الشمس ما يدرك في مثله عرفة اخر وقتها ومن فاته
مختارا بطلت حجته متمتعا وكان عليه قضاؤه من قابل ان
كان فرضا وصار ما هو فيه حجة مفردة ولم يجز عنه طواف
الحج بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط يقتضي ما قلناه
لانه لا خلاف في براءة ذمة من طاف طواف المتعة وليس
على قول من يقول يجزي عن ذلك طواف الحج دليل وايضا قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر تعالى باتمامهما جميعا وكل
واحد منهما افعال مخصوصة بالظاهر تكميلهما او يعارض المخالف

بما روي من طرقهم من قوله عليه السلم من جمع الحج الى العمرة فعليه طوا
فان وبما روي عن علي عليه السلم وانه طاف طوافين وسعى سعيين
لحجته وعمرته وقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه واله فطاف
طوافين وسعى سعيين لحجته وعمرته ومن فاته طواف المتعة مضطرا
قضاه بعد فراغه من مناسك الحج ولا شيء عليه بدليل نفي الحرج
في الدين واما طواف الزيارة فركن من اركان الحج من تركه متعمدا
فلا حج له بلا خلاف ومن تركه ناسيا قضاه وقت ذكره فان لم يذ
كره حتى عاد الى بلده لزمه قضاؤه من قابل بنفسه بدليل الاجماع
المشار اليه وطريقة الاحتياط فان لم يستطع استناب من يطوفه
بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج ووقته للمتمتع من حيث يحلق رأسه من يوم النحر الى
آخر ايام التشريق الا ان يكون هناك ضرورة من كبر او مرض او
خوف حيض او عذر فيجوز تقديمه على ذلك كل ذلك بدليل ا
جماع الطائفة واول وقته للقارن والمفرد من حين دخولهما
مكة وان كان ذلك قبل الموقفين بدليل ما قدمناه واما طواف
النساء فوقته من حين الفراغ من سعي الحج الى اخر ايام التشريق فمن
تركه متعمدا او ناسيا حتى عاد الى اهله لم يفسد حجه لكنه لا
تحل له النساء حتى يطوف او يطاف عنه بدليل الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط وايضا فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه
واله فعل هذا الطواف والمخالف يسميه طواف الصدر وقد قال
عليه السلم خذوا عني مناسككم وقد روي من طرقهم انه عليه

السلم قال الحج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف وظاهره
الوجوب والواجب في الطواف النية ومقارنتها واستمرار حكمها والطهارة
من الحدث والنجس وستر العورة والبداية بالحجر الاسود والختام به وان
يكون سبعة اشواطا وان يكون البيت عن يسار الطائف وان يكون خارج
الحجر وان يكون بين البيت والمقام فمن ترك شيئا من ذلك لم يجزه الطواف
بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة
لانه لا خلاف في براءة الذمة منه اذا فعل على الوجه الذي ذكرناه
وليس على براءتها منه اذا فعل على اخلاله دليل والمستحب استلام ا
لحجر الاسود والمحاذاة اذا اراد الطواف كما قدمناه وان يقول اذا وصل
في الطواف الى باب الكعبة سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه
بالجنة اللهم صل على محمد واله وادخلني الجنة برحمتك واوسع علي من الرزق
الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم
وان يقول اذا حاذى المقام مشيرا اليه السلم عليك يا رسول الله وعلى
اهل بيتك الطاهرين من الائمة السلم على ابراهيم الخليل الداعي الى
البيت الحرام مستمع من في الاصلاب والارحام السلم على انبياء الله
وملائكته الكرام وان يستلم الركن الشامي اذا وصل اليه ويقول
وهو مستقبله السلم عليك يا رسول الله السلم عليك غير مقلي ولا
مهجور اللهم صل على محمد واله وافتح علي ابواب رحمتك وان يقول
اذا استقبل الميزاب اللهم اعتقني من النار واوسع علي من رزقك
الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس
وادخلني الجنة برحمتك وان يستلم الركن الغربي مستقبلا له ويقول

اللهم رب ابراهيم واسمعيل اللذين امرتهما ان يرفعا اركان بيتك و
يطهراه للطائفين والركع السجود وهما يسألانك ان تتقبل منهما فتقبل
مني انك انت السميع العليم وانت على كل شيء قدير انك انت التواب الرحيم وان يقول بين
الركن الغربي واليماني اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني واعف
عني وارزقني واحفظني ووفقني وان يقول اذا وصل الى المستجار
وهو دون الركن اليماني بقليل اللهم هذا مقام من اساء واقترف
واستكان واعترف واقر بالذنوب التي اجترم مقام المستغيث المستجير بك من النار مقام من لا يدفع عن نفسه ضرا ولا يجر اليها نفعا
مقام من لاذ ببيتك الحرام راغبا راهبا ومستعاذ بك من عذاب يوم
لا ينفع فيه شفاعة الشافعين الا من اذنت له يا رب العالمين وان يستلم
الركن الغربي ويعانقه ويقول يا سيدي الى من يطلب العبد الا الى مولاه
ولمن يرجوا العبد الا سيده اسألك ان تصلي على محمد وآله الطاهرين
وان تقبل مناسكي وتنجح حوائجي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بما جاء به واتبعت النور
الذي انزل معه اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود اتوب
الى الله ثلثا اللهم اني تائب اليك مما قدمت واخرت واسررت
واعلنت وسهوت عنه واحصيته علما نادم على ما مضى عازم على
ان لا اعود الى مثله ابدا فاقبل توبتي واعف عني واغفر لي ما بيني و
بينك وتحمل عني جرائر خلقك بجودك وكرمك وسعة رحمتك يا ارحم
الراحمين وان يستلم الحجر الاسود ويقبله اذا عاد اليه ويقول اللهم
صل على محمد وآله الطاهرين وعجل فرجهم يا رب العالمين واهلك

اعدائهم

اعدائهم اجمعين اللهم تب علي توبة نصوحا واعصمني فيما بقي من
عمري وارزقني من رزقك الحلال الطيب وادخلني برحمتك الجنة واعذني
من النار بعفوك وتصنع مثل ذلك في كل شوط حتى تكمل سبعة و
يستحب ان يقف على المستجار في الشوط السابع ويلصق بطنه وخده به و
يبسط يديه على البيت ويقول اللهم رب البيت العتيق والطف لي
فيق صل على محمد وآل المنتجبين والطف لي في الدين والدنيا يا رب العالمين
اللهم هذا مقام العائذ بك منك اللائذ ببيتك وحرمك البيت
بيتك والعبد عبدك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك
وارض عني خلقك ويتعلق باستار الكعبة ويقول اللهم بك استجرت
فاجرني وبك استغيث فاغثني يا رسول الله يا امير المؤمنين يا فا
طمة بنت رسول الله يا حسن يا حسين ويسمي الائمة الى اخرهم بالله ربي ا
ستغيث وبكم اليه استشفعت انتم عدتي واياكم اقدم بين يدي حوائجي
فكونوا شفعائي الى الله في اجابة دعائي وتبليغي الدين والدنيا
مناي اللهم ارحم بهم غربتي واغفر بشفاعتهم خطيئتي واقبل مناسكي
واغفر لي ولوالدي واحفظني في نفسي واهلي وجميع اخواني واشركهم
في صالح دعائي انك على كل شيء قدير ويستحب ان يقول في الطواف
اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على
جدد الارض واسألك باسمك عظمته وكتاب انزلته ورسول ا
رتضيته وامام اجتبيته ومؤمن ارتضيته وعمل قبلته ان تقبل
توبتي وتغفر خطيئتي وتجاوز عن زلتي وتشكر سعيي في مرضاتك
وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع علي من رزقك الحلال انك

على كل شيء قدير وان يقرأ انا انزلناه ولا يجوز قطع الطواف الا لصلوة
فريضة او لضرورة وان قطعه للصلوة بنى على ما طاف ولو كان شوطا واحدا
وان قطعه لضرورة او سهو بنى على ما طاف ان كان اكثر من النصف وان كان
اقل منه استأنفه ويستأنفه ان قطعه مختارا على كل حال ويستأنفه
ان شك وهو طائف فلم يدر كم طاف ولا يحصل له شيء جملة او شك
بين ستة وسبعة بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط فان شك بين
سبعة وثمانية قطعه ولا شيء عليه وهذا حكمه لو ذكر وهو في نصف
بعض الثامن انه طاف سبعة فان ذكر بعد ان تممه اضاف اليه ستة اخرى
وصار له طوافان ولزمه لكل طواف ركعتان وقد دللنا على وجوب
هاتين الركعتين في كتاب الصلوة ولا يجوز له الطواف راكبا الا
لضرورة بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط **فصل** واذا اراد
السعي استحب له ان يأتي الحجر الاسود فيستلمه وان يأتي زمزم فيشرب
من مائها او يغتسل منه ان تمكن او يصب منه على بعض جسده و
ينبغي ان يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر الاسود وان يكون الخروج
الى السعي من الباب المقابل للحجر ايضا بدليل الاجماع المشار اليه
في السعي السعي ركن من اركان الحج وهو على ضربين سعي المتعة وسعي
الحج واول وقت سعي المتعة من حيث يفرغ من طوافها واول وقت سعي
الحج من حين الفراغ ايضا من طوافه وحكمه في جواز التقديم للضرورة
حكم الطواف وعند كل واحد منهما بامتداد وقت الطواف وحكم كل
واحد منهما في الاخلال به عن اختيار او اضطرار ما ذكرناه من حكم
المخل بالطواف بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف

في براءة

في براءة ذمة المكلف اذا سعى وليس على براءة ذمة من لم يسع سعي المتعة
اذا اقتصر على سعي الحج ومن سعى للحج اذا اخره يوم دليل والمفروض في السعي
النية ومقارنتها واستدامة حكمها والبداية بالصفا والختام بالمروة
وان يكون سبعة اشواط بدليل ما قدمناه والمسنون فيه
ان يكون على طهارة وان يصعد الصفا ويستقبل الكعبة ويكبر
الله ويحمده ويهلله سبعا سبعا ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويصلي على محمد وآله
كذلك ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ويقول اللهم اني
اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة اللهم اغفر لي
كل ذنب اذنبته وان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت
الغفور الرحيم اللهم اظلني بظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك وتوفني على ملته واحرزني
في ذمته اللهم آتنا من فضلك واوسع علينا من رزقك وبارك
لنا في الاهل والمال اللهم ارحم مسيرنا اليك من الفج العميق
وآتنا من لدنك رحمة تستغني بها عن رحمة من سواك اللهم
صل على محمد وآله واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين وان يقول
اذا نزل من الصفا ونوى السعي وابتدا فيه يا رب العفو يا من
امر بالعفو وهو اولى بالعفو العفو العفو وان يكرر ذا
لك وهو يمشي حتى يبلغ المنارة فاذا بلغها استحب له ان كان
رجلا ان يهرول وان كانت امرأة مشت على حالها وان

يقول اللهم اهدني للتي هي اقوم واغفر لي وارحمني وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم ويقول ذلك حتى يبلغ المنارة الاخرى ويجاوز
سوق العطارين فيقطع الهرولة ويمشي الى المروة وهو يقول يا ذا المن
والطول والكرم والجود صل على محمد واله واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت يا كريم ويكرر ذلك حتى يصل الى المروة وان يصعد
المروة ويقول من التكبير والتحميد والتهليل والصلوة على محمد واله
مثل ما قال على الصفا ثم يقول اللهم اني اسالك حسن الظن بك
وصدق النية في التوكل عليك اللهم افعل بي ما انت اهله ولا تفعل
بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله تغفر لي وترحمني وان تفعل
بي ما انا اهله تعذبني وان تظلمني واذا انحدر منها عايدا الى الصفا فعل في
كل موضع مثل ما فعل فيه اولا من دعاء وغيره ولا يزال كذلك
حتى يكمل سبعة اشواط وحكم قطع السعي والسهو فيه والشك حكم ذلك في
الطواف ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الاعيا
والجلوس على الصفا والمروة ويجوز السعي راكبا والمشي افضل ودليل
ذلك كله اجماع الطايفة عليه **فصل** فاذا فرغ المتمتع من سعي المتعة
وجب عليه التقصير وهو ان يقص شيئا من اظفاره واطراف شعر راسه و
لحيته او من احد ذلك فاذا فعل ذلك احل من كل شيء احرم منه الا
الصيد لكونه في الحرم ولا فضل له ان يتشبه بالمحرمين الى ان يحرم با
لحج فان نسي التقصير حتى احرم بالحج فعليه دم شاة والاحرام بالحج
ينبغي ان يكون عند زوال الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام وا
فضل ذلك تحت الميزاب او عند المقام ويصنع فيه كما صنع في الاحرام

الاول من الغسل ولبس ثوبيه والصلوة والدعاء والنية وعقده
بالتلبية ثم يخرج متوجها الى منى وهو يقرا انا انزلناه في
ليلة القدر فاذا انتهى الى الرقطا دون الردم واشرف
على الابطح رفع صوته بالتلبية الواجبة والمندوبة ويقو
ل لبيك بحجة تمامها عليك ويمضي فيقول اللهم اياك
ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وتقبل مني
واعطني سؤلي من رضوانك واجرني من عذابك فاذا اتى
منى قال الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغنيها في عافية
اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا اسالك ان تمن علي فيها
بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك حيث اطلب
رحمتك واروم رضوانك فاجعل حظي منها اوفر حظ برحمتك ويستحب ان
يبيت بمنى ويصلي بها المغرب وعشاء الاخرة والفجر ليكون الافاضة
منها الى عرفات ولا يفيض منها الامام حتى تطلع الشمس ويقول المتوجه
الى عرفات اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت ا
سالك ان تصلي على محمد واله وتبارك لي في رحلتي هذه وتجعلها
خير غدوة غدوتها قط اقربها من رضوانك وابعدها من سخطك
ويلبي بالواجب والمندوب رافعا بهما صوته ويقرا انا انزلناه في ليلة
القدر حتى ياتي عرفات ودليل هذا كله اتفاق الطايفة عليه
فصل في الوقوف بعرفة الوقوف بها ركن من اركان الحج بلا
خلاف واول وقته من حين تزول الشمس من اليوم التاسع بلا خلاف
الا من احمد واخره للمختار الى غروبها وللمضطر الى طلوع الفجر يوم

النحر بلا خلاف فمن فوته مختارا بطل حجه بلا خلاف وان كان مضطرا
فادرك المشعر الحرام في وقت المضطر فحجه ماض بدليل اجماع الطايفة وليس
فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما نتكلم عليه وكل من قال بذلك
قال بما ذكرناه والتفرقة بين الامرين يبطلها الاجماع ويستحب لمن اتى عرفات
ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة وان يغتسل اذا زالت الشمس
يجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وان يكون وقوفه
في ميسرة الجبل وان يدعو في حال الوقوف بدليل الاجماع المشار
اليه والواجب في الوقوف النية ومقارنتها واستدامة حكمها وان
لا يكون في الجبل الا للضرورة ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي المجاز
ولا يجب [illegible] ان يكون الى غروب الشمس فان افاض قبل
الغروب متعمدا عالما بان ذلك لا يجوز فعليه بدنة كل ذلك
بدليل الاجماع المشار اليه وكيفية الوقوف ان يتوجه الى
القبلة فيسبح الله تعالى مائة مرة ويقول ما شاء الله لا قوة الا
بالله ويستغفر الله ويكبره ويحمده مائة مائة مرة ويقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ويصلي على محمد واله مائة مرة يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
مائة مرة ويقرا من اول سورة البقرة عشر ايات واية الكرسي واخر
البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى اخرها وايات
السخرة وهي في الاعراف من قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض في ستة ايام الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين
وثلث ايات من اخر الحشر وسورة القدر والاخلاص وا

لمعوذتين ثم يقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم
مسيري اليك اللهم رب المشاعر الحرام كلها فك رقبتي من النار
وادخلني الجنة برحمتك واوسع علي من رزقك وادرا عني
شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسالك بحولك وطولك
ومجدك وكرمك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد واله وان
تغفر لي وترحمني وتفعل بي كذا وكذا ويذكر حوائجه للدنيا والاخرة
ويقر بما يعرفه من ذنوبه ويعترف به ذنبا ذنبا ويستغفر الله منه
ومن لم يذكره مستغفرا منه ويلح في الدعاء ويرفع راسه الى السماء ويقول
اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها
لم ينفعني ما اعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم اني عبدك
ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك
عني وان تسلم لي مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم عليه السلم
ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه واله اللهم اجعلني ممن
رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حيوة طيبة
الحمد لله على نعمائه التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل الحمد لله
الذي خلقني ولم اك شيئا مذكورا وفضلني على كثير من خلقه
تفضيلا الحمد لله الذي رزقني ولم اك املك شيئا الحمد لله على
حلمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته الحمد لله على رحمته التي
سبقت غضبه ثم يدعو بدعاء الموقف ويجتهد في المسئلة
والاستغفار **فصل** فاذا غربت الشمس وافاض الى المشعر

اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به احد من وفد بيتك برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا وصل الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق قال اللهم صل على محمد وآله وزك عملي وارحم ذلتي في موقفي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا وصل الى المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر نزل به **فصل** في الوقوف بالمشعر الوقوف بالمشعر ركن من اركان الحج ووقته المختار من طلوع الفجر الى ابتداء طلوع الشمس ووقته للمضطر الليل كله فمن فاته حتى طلعت الشمس فلا حج له يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في صحة حج من وقف به وليس كذلك من لم يقف وايضا قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام وظاهر الامر يقتضي الوجوب ولا يصح الذكر فيه الا بعد الكون به وما يتم الواجب الا به فهو واجب وايضا فعل النبي عليه السلم يدل على ذلك لانه لا خلاف انه وقف به وقد قال عليه السلم خذوا عني مناسككم وقد روي من طرق المخالف انه عليه السلم قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ويعارض المخالف بما قدمناه من روايتهم عنه عليه السلم من قوله وهو بالمزدلفة من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه لانه يدل على ان تمام الحج يتعلق بالوقوف بالموقفين وقد قدمنا الجواب عن ما يتعلق عنه عليه السلم من وقف بعرفة فقد تم حجه وقوله الحج عرفة والواجب في الوقوف النية ومقارنتها واستدامة حكمها وان لا يرتفع الواقف الى الجبل

الا للضروره من ضيق او غيره بدليل الاجماع المشار اليه والدعاء باقل ما يسمى المرء داعيا عند بعض اصحابنا والاحتياط يقتضي ذلك وظاهر قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام والمستحب ان يطأ المشعر وان يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويهلله ما تيسر ويصلي على محمد وآله ما تيسر ويقول اللهم اهدني من الضلالة وانقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والآخرة وخذ بناصيتي الى هداك وانقلني الى رضاك فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفعته وذل لك فاكرمته وجعلته علما للناس فبلغني فيه مناي ونيل رجائي اللهم اني اسألك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني حيوة طيبة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير الدارين جامعا وان تحفظني في نفسي واهلي ومالي واخواني برحمتك يا ارحم الراحمين وان يجتهد في الدعاء والمسألة الى ابتداء طلوع الشمس فاذا طلعت افاض من المشعر ولا يجوز لاحد مع الاختيار ان يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ولا يخرج الامام من المشعر حتى تطلع الشمس ويجوز للنساء اذا خفن الزحام الافاضة ليلا واتيان منى والرمي والذبح والتقصير ودخول مكة للطواف والسعي ولا يجوز ان يصلي العشاء الآخرة الا في المشعر الا ان يخاف فوتها بخروج وقت المضطر ويستحب الجمع بينهما باذان واحد واقامتين ويستحب اذا افاض من المشعر الى منى ان يسير بسكينة ووقار ذاكرا الله سبحانه وتعالى

مستغفرا له وان يقطع وادي محسر بالسعي ولم يجز ان يمر ولا فيها بخطوه وان كان راكبا حرك فيه راحلته كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره **فصل** في نزول منى وحدها من طرف وادي محسر الى العقبة وقد ذكرنا ان من السنة المبيت بها ليلة عرفة ولكن لك نزل بها يوم النحر لقضاء المناسك بها من رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير وكذلك نزل بها ايام التشريق للرمي والمبيت بها ليالي هذه الايام الى حين الافاضة بلا خلاف فان ترك المبيت بها مختارا من غير عذر ليلة فعليه دم فان ترك ليلتين فعليه دمان بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط فان ترك الثالثة فلا شيء لان له ان ينفر في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق فان لم ينفر فيه حتى غربت الشمس فعليه المبيت ليلة الثالثة فان نفر ولم يبت فعليه دم ثالث بدليل ما قدمناه وايضا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فعلق الرخصة باليوم الثاني وهذا قد فاته اليوم الثاني ولا يجوز له ان ينفر ومن اصاب النساء او شيئا من الصيد او كان ضرورة فليس له ان ينفر في النفر الاول بل يقيم الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق ويجوز لما عدا ما ذكرناه ان ينفر في الاول وتاخير النفر الى الاخير افضل له ومن اراد النفر في الاول فلا ينفر حتى تزول الشمس الا لضرورة فانه يجوز معها قبل الزوال ومن اراد النفر الاخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس اي وقت شاء ومن اراد المقام بها جاز له ذلك الا

لامام وحده فان عليه ان يصلي الظهر بمكة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط **فصل** في الرمي لا يجوز الرمي الا بالحصى بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله حين هبط وادي محسر ايها الناس عليكم بحصى الخذف وهذا نص ولا يجوز بالحصى الماخوذ من غير الحرم ولا بالماخوذ من المسجد الحرام او من مسجد الخيف ولا بالحصى الذي قد رمي به مرة اخرى سواء كان هو الرامي به او غيره بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفعل النبي عليه السلم يدل على ذلك لانه لا خلاف انه لم يرم بما ذكرناه وقد قال خذوا عني مناسككم ومقدار الحصاة كراس الانملة وافضل الملتقط من المشعر الحرام البرش منه ثم البيض والحمر ويكره ان يكسره بدليل الاجماع المشار اليه وهو سبعون حصاة يرمي يوم النحر جمرة العقبة وهي القصوى بسبع ويرمي في كل يوم بعده الجمار الثلاث باحدى وعشرين حصاة ووقت الاستحباب الرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار فمن رمى قبل ذلك لم يجز الا ان يكون هناك ضرورة على ما قدمناه ووقت الرمي في ايام التشريق كلها بعد الزوال ومن فاته رمي يوم حتى غربت الشمس قضاه في اليوم الثاني في صدر النهار ومن فاته الرمي حتى خرج ايام التشريق قضاه من قابل او استناب من يرمي عنه كل ذلك بدليل الاجماع المشار

اليه وطريقة الاحتياط ويجب ان يبدأ بالجمرة الاولى وهي العظمى
وهي التي تلي جانب المشعر اقرب ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي التي الى
مكة اقرب فان خالف الترتيب اعاده بدليل اجماع الطائفة
وايضا فلا خلاف في صحته مع الترتيب وليس كذلك مع عدمه
وايضا فقد اتفق على انه عليه السلم رتب الرمي وفعله يقع موقع
البيان فيجب الاقتداء به ويستحب ان يقف عند الاولى و
الثانية ويكبر عند كل حصاة ولا يقف عند الثالثة كل ذلك
بلا خلاف ويستحب ان يكون الرمي على طهارة وان يقف من
قبل وجه الجمرة ولا يقف من اعلاها وان يكون بينه وبينها قدر
عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يقول والحصاة في يده اللهم
هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي وان يرمي خذفا وهو
ان يضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها بظاهر سبابته ويقول
بسم الله اللهم صل على محمد وآله وادحر عني الشيطان وجنوده
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا واذا نسي فرمى الا
ولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام ثم ذ
كر استانف رمي الجمرات الثلث من اولها فان كان رمى الاولى باربع
ثم رميها بثلث حصيات ولم يعد الرمي على الجمرتين الاخيرتين و
هذا حكم اذا نسي فرمى الوسطى بثلث او اربع ورمى الثالثة على
التمام واذا علم انه قد نقص حصاة ولم يعلم من اي الجمرات
هي رمى كل جمرة بحصاة واذا رمى حصاة فوقعت في محمل

ادمي

او على ظهر بعير ثم سقطت على الارض اجزأت والافضل ان يرمي من
عوضها عنها كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في الذبح الذبح
على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض هدي النذر وهدي الكفارة
وهدي التمتع وهدي القران بعد التقليد او الاشعار والمسنون
في هدي القران قبل التقليد والاشعار والاضحية وهدي النذر و
يلزم من صفته وسياقه وتعيين موضع ذبحه او نحره ما شرطه الناذر
بلا خلاف وان نذر هديا بعينه لم يجزه غيره بدليل الاجماع من
الطائفة وطريقة الاحتياط وان نذر مطلقا ولم يعين شيئا مما ذكرناه
فعليه ان يهدي اما من الابل او البقر او الغنم وان ينحره او يذبحه بمكة
قبالة الكعبة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط ولا يجوز
ان يكون الهدي الا ما ذكرناه بدليل ما قدمناه وايضا قوله فما
استيسر من الهدي لانه لا خلاف انه يتناول الابل والبقر والغنم
دون غيرها وهدي النذر مضمون على الناذر يلزمه عوض ما انكسر
منه او مات او ضل ولا يحل له الاكل منه بدليل ما قدمناه من
الاجماع وطريقة الاحتياط واما هدي الكفارة فيختلف بحسب
اختلاف الجنايات على ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط ويلزم
سياق ما وجب عن قتل الصيد من حيث القتل ان امكن ذلك والا يلزم
سياق ما وجب عما عدا ذلك من الجنايات ويذبح وينحر ان كان متعلق
في احرام المتعة او العمرة المتبولة المفردة بمكة قبالة الكعبة وفي احرام الحج
بمنى وحكمه في الضمان وتحريم الاكل حكم هدي النذر واما هدي المتمتع
فاعلاه بدنة وادناه شاة وتذبح او تنحر بمنى وكذا هدي القران ويلزم

سياقه بعد التقليد او الاشعار على ما قدمناه وان كان ابتداؤه تطوعا
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقه والتقليد هو ان يعلق عليه نعل او
مزادة والاشعار ان يشق السنام من الجانب الايمن بحديدة حتى يدمى
الدم ومن السنة ذلك لكل من ساق هديا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على
المخالف بما روي من طرقهم من انه عليه السلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا
ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها من الجانب الايمن ويجوز ان ياكل من
هدي التمتع والقران بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم والهدي
الذي ترتب عليه قضاء التفث هو هدي التمتع والقران ويجوز لمن
لهما من الاضحية بلا خلاف وافضل الهدي والاضاحي من الابل والبقر
الاناث ومن الغنم الفحولة ويجوز من الابل والبقر والمعز الثني
وهو من الابل الذي قد تمت له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر
والمعز الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية ولا يجوز مع الاختيار ان يكون
ناقص الخلقة ولا عور بين العور ولا اعرج بين العرج ولا اجرب ولا هرم
ولا جدع وهو المقطوع الاذن ولا خصيا ولا اعضب وهو المكسور القرن
الا ان يكون الداخل صحيحا والخارج مقطوعا فانه جائز ولا يجوز ا
لتضحية بمن لها اما قد اصطلم فات سواء هو او غيره ولا يجزي الهدي
الواحد في الواجب الا عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة يجزي البدنة
والبقرة عن خمسة وعن سبعة فاما المتطوع به فيجوز اشتراك الجماعة فيه
مع الاختيار اذا كانوا اهل خوان واحد وان لم يكونوا كذلك فاشتراكهم

جائز مع

جائز مع الاضطرار ومن السنة ان يتولى المهدي الذبح والنحر بنفسه
او يشاركه الفاعل لذلك وان ينحر الابل وهو قائم معقول اليد
اليسرى من الجانب الايمن من القبلة ولا يجوز ان يعطي الجزار شيئا منه
ولا من جلاله على جهة الاجرة ويجوز على وجه الصدقة وايام الذبح
بمنى اربعة يوم النحر وثلثة بعده وفي سائر الامصار ثلثة يوم النحر
ويومان بعده ويجوز ذبح هدي التمتع طول ذي الحجة ومن عجز
ووجد ثمنه تركه عند من يثق به ليشتريه في العام المقبل ويذبحه
عنه فان لم يقدر على الثمن صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله على ما بيناه فيما مضى كل ذلك بدليل اجماع الطائفة
فصل في الحلق اذا ذبح الحاج هديه او نحره فليحلق راسه يحلق
مستقبل القبلة ويامر الحلاق ان يبدأ بالناصية من الجانب الايمن و
يقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وحسنات مضا
عفات وكفر عني السيئات انك على كل شيء قدير والحلق نسك
وليس اباحة محضة كاللبس والطيب بدليل اجماع الطائفة وايضا
قوله تعالى ليقضوا تفثهم وقد جاء في التفسير انه الحلق وما في معناه
نسك من الرمي وغيره واذا امر تعالى به فهو نسك ويعارض المخالف بما
روه من انه صلى الله عليه وآله قال لاصحابه اذبحوا وانحروا واحلقوا
وانه دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولولا انه نسك لما امر به
ولا استحق لاجله الدعاء ويجوز التقصير بدلا من الحلق وقد
روي ان الضرورة لا يجزيه الا الحلق وينبغي ان يكون الحلق بمنى
فمن نسيه حتى خرج منها عاد اليها فحلق فان لم يتمكن حلق بحيث هو

ويبعث بشعره ليدفن فى كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل**
ثم يدخل مكة من يومه او من الغد لطواف الزيارة وهو طواف
الحج والسعي بين الصفا والمروة ولطواف النساء ويصنع عند دخول
مكة والمسجد وفى الطواف والسعي مثل ما فعله اولا ثم يخرج
من يومه الى منى للمبيت بها ورمى الجمار على ما قدمناه ويستحب
له اذا اراد النفر من منى ان يأتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات عند
المنارة التي فى وسطه ويسبح تسبيح الزهراء عليها السلم ويدعو بما
احب وان يحول وجهه الى منى اذا جاوز جمرة العقبة ويقول
اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المقام وارزقنيه ابدا ما ابقيتني
وان يدخل مسجد الحصباء اذا بلغ اليه ويصلي فيه ويستريح بالا
ستلقاء على ظهره واذا اراد المسير من مكة استحب له ان يطوف
بالبيت طواف الوداع وان يدخله ويصلي فى زواياه وعلى الرخامة
الحمراء ويكثر من التضرع والدعاء وان يأتي زمزم فيشرب من
مائها ويصلي عند المقام ركعتين ويدعو بدعاء الوداع كل ذلك
بدليل الاجماع المتكرر **فصل** وحكم النساء حكم الرجال الا فى
النحر والاحرام والحلق وعليهن كشف الوجوه والتقصير ولا
يستحب لهن رفع الصوت بالتلبية ولا الهرولة بين الميلين و
تؤدي الحائض والنفساء جميع المناسك الا الطواف اما انها تقضيه
اذا طهرت بدليل الاجماع المشار اليه وليس وجود المحرم شرطا فى
وجوب الحج على المرأة ولا فى صحة الاداء بدليل الاجماع الماضي ذكره وقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفسر النبي عليه

السلم السبيل

السلم السبيل بالزاد والراحلة ولم يشترط المحرم **فصل**
واما ما يفسد الحج فقد تقدم فيما مضى فلا وجه لاعادته واما
ما يتعلق به من الاحكام فقد مضى ايضا معظمه فى المواضع التي تختص
بذكره وبقي مما نحن ذاكروه المهم منه اعلم ان من مات وعليه
حجة الاسلام وجب اخراجها من اصل التركة سواء اوصى بها
او لم يوص بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وايضا فقد
اتفقنا على وجوب الحج عليه فمن اسقطه بالموت فعليه الدليل
ويعارض المخالف بخبر الخثعمية لانه عليه السلم سمى الحج دينا
واكده على دين الآدمي بقوله فدين الله احق ان يقضى والدين
يخرج من اصل التركة ويقدم على الميراث ومن نذر الحج وعليه
حجة الاسلام لزمه اداء الحجتين لانهما فرضان اختلف سببهما
فلا يسقط احدهما بفعل الآخر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة
الذمة تقتضي ما اخترناه ولا يجري ذلك مجرى ما يتداخل من الحد
ود والكفارات لانها عقوبات فجاز سقوط بعضها بفعل
بعض وما نحن فيه مصالح وعبادات تفتقر لصحة ادائها الى النية
وانما لامرئ ما نوى ومن كان فقيرا او بذلت له الاستطاعة لزمه الحج لا
جماع الطائفة وظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ومن
صد بعدو او احصر بمرض فلم يستطع النفوذ لاداء المناسك فان
كان قارنا نحر هديه وان كان متمتعا او مفردا انفذ ما يبتاع به
الهدي فاذا بلغ محله وهو يوم النحر فليحلق رأسه ويحل ان كا ن
مصدودا بعدو من كل شيء احرم منه وان كان محصورا بمرض تحلل

من كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف النساء من قابل او الطواف عنه والدليل
على ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي وذلك عام فى المرض والعدو معا وليس لاحد ان يقول لانه
خاص فى الاحصار بالعدو لانها نزلت بسبب صد المشركين عام الحديبية
للنبي صلى الله عليه واله والمسلمين عن البيت لان الكلام اذا
خرج على سبب لم يجز قصره عليه بل يجب حمله على عمومه وادخال السبب
فيه على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه ولو تركنا ذلك فى هذا الموضع
انه تعالى لو اراد الاحصار بالعدو خاصة لقال فان احصرتم لان هذا اللفظ
المختص بالعدو دون المرض ولم يقل احصرتم من الاحصار المشترك
بينهما قال الكسائي والفراء وابو عبيدة وثعلب واكثر اهل اللغة يقال
احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا وليس لاحد ان يقول
قوله تعالى فى سياق الآية فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة دليل على انه اراد
الاحصار بالعدو لان الامن قد يكون من المرض وهو ان يأمن
زيادته على ان لفظ الاحصار اذا كان حقيقة فى المرض والعدو وكان
قوله تعالى فاذا امنتم راجعا الى بعض ما يتناوله العموم وهذا لا يمنع من
دخول غيره مما يتعلق به التخصيص فى الخطاب ولا يجوز ذبح هدي
الاحصار الا بمحله من البيت او منى مع الاختيار ومع الضرورة
ذبحه بحيث هو بعد ان ينتظر به بلوغ محله وهو يوم النحر بدليل
الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله ولا شبهة انه تعالى كلف ذلك مع التمكن منه فاذا فقد
التمكن سقط تكليفه ويحتج على من قال بان ذبحه لا يجوز الا بالحرم

بان النبي

بان النبي صلى الله عليه واله ذبح هديه بالحديبية حين صده المشركون عن مكة
وهذا مما اتفق على روايته واذا لم يكن لمن ذكرناه حاله هدي
ولا قدر على شيء ثمنه لم يجز له التحلل ويبقى الهدي فى ذمته
ويبقى محرما الى ان يذبحه من قابل او يذبح عنه ولم ينتقل الى الاطعام
ولا الى الصوم بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي لانه والتقدير فان احصرتم واردتم التحلل
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ
فاحلقوا ولم يذكر لذلك بدلا ولو كان له بدل لذكره كما ذكر بدل
نسك حلق الرأس من الأذى وبهذا استدل على ان قوله فحلني حيث
حبستني لا يغني عن الهدي فى التحلل وانما ندب المكلف الى هذا
القول تعبدا ويجب على من ذكرنا حاله القضاء ان كان حجا واجبا
ولا قضاء عليه ان كان تطوعا والاستئجار على الحج عن الميت المؤمن
جائز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فان الاصل فيه جواز الا
جارة فى جميع الاشياء فمن منع من ذلك فى بعضها فعليه الدليل
ويعارض المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه واله للذي سمعه
يلبي عن شبرمة حج عن نفسك ثم عن شبرمة وبخبر الخثعمية لانه
دل على جواز النيابة ويستحق الاجير جميع الاجرة باداء الحج بلا خلاف
ممن اجاز الاستئجار وكذا حكمه عندنا ان مات بعد الاحرام ودخول
الحرم بلا خلاف بين اصحابنا ويسقط الحج عن المحجوج عنه بد
ليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بخبر الخثعمية لان
ظاهره يقتضي ان سقط بالنيابة كما سقط ايضا الدين ومتى صد

النائب عن النفوذ قبل دخول الحرم وجب عليه ان يرد ما بقي عنده من
نفقة الطريق ويجب عليه ايضا قضاء الحج ان افسده وكفارة ما يجنيه
من ماله بدليل الاجماع الماضي ذكره ويجوز ان يكون النائب صرورة
اذا كان غير مخاطب بالحج لعدم الاستطاعة فاذا كان مخاطبا به
لم يجز له النيابة حتى يؤدي ما عليه ويلزم النائب ان ينوي بكل نسك يؤ
ديه نيابة عن فلان بن فلان طاعة لله وقربة اليه كل ذلك بدليل
الاجماع المتكرر ومن فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق
ثم دخل مكة فطاف وسعى وجعل حجته عمرة ومن وكيد السنة قصد
المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله **فصل** والعمرة المتبولة
واجبة على اهل مكة وحاضريها تارة في العمر ومن سواهم يغنيهم
بتل العمرة عن المتمتع بها الى الحج وقد ندب الى التطوع بها في كل شهر مرة
او في كل سنة وافضل الشهور للاعتمار رجب ويصنع من يريدها
الاحرام لها والطواف والسعي مثل ما قدمناه اولا ويطوف بعد السعي
طوافا آخر وهو طواف النساء لانه لازم في العمرة المفردة كالحج ثم يحلق
راسه ويذبح ان كان قد ساق هديا قبالة الكعبة او يتبرع بذلك ان شاء
وقد احل من كل شيء احرم منه وحكم ان صد بعدو او احصر بمرض ما قد
مناه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويدل على وجوب العمرة ايضا
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا تمام الا بحصل ايضا الدخول فوجب
وقد روى المخالف عن ابن عباس وابن مسعود انهما قرءا واقيموا الحج
والعمرة لله ويحتج على المخالف بما روي من قوله صلى الله عليه وآله للذي
سأله عن الاسلام هو ان يشهد ان لا اله الا الله الى قوله ويحج و

يعتمر وهذا نص لانه جعل العمرة من فرائض الاسلام **كتاب**
الجهاد الجهاد فرض من فرائض الاسلام بلا خلاف
وجملة ما يحتاج الى علمه فيه خمسة اشياء شرائط وجوبه وكيف يجب
ومن يجب جهاده وكيفية فعله وما يتعلق بذلك من احكامه وا
حكام الغنائم اما شرائط وجوبه فالحرية والذكورة والبلوغ و
كمال العقل والاستطاعة له بالصحة والقدرة عليه وعلى ما يفتقر
اليه فيه من ظهر ونفقة وامر الامام العادل به او من ينصبه الامام
او ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلام او على الانفس
والاموال ومتى اختل شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد
بلا خلاف اعلمه وهو مع تكاملها هو فرض على الكفاية اذا قام
به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف الا من ابن المسيب
ويدل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى لا يستوي القاعدون من
المؤمنين غير اولي الضرر الآية لانه تعالى فاضل بين المجاهدين
والقاعدين ووعد كلا منهم الحسنى وهذا يدل على ان القعود جا
يز وان كان الجهاد افضل منه واما من يجب جهاده فكل من خالف
الاسلام من سائر الكفار ومن اظهره وبغى على الامام العا
دل وخرج عن طاعته او قصد الى اخذ مال المسلم وما هو في
حكمه من مال الذمي وشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر بلا
خلاف فاما كيفية الجهاد وما يتعلق به وبالغنائم من الاحكام
فاعلم انه يستحب تاخير لقاء العدو الى ان تزول الشمس وتصلى الصلا
ة وان يقدم قبل الحرب الاعذار والانذار والاجتهاد في الدعا

الى الحق وان يمسك عن الحرب بعد ذلك كله حتى يبدأ بها العدو
ليحق الحجة عليه ويتعلق بذلك البغي فاذا عزم امير الجيش عليها
استخار الله تعالى في ذلك ورغب اليه في النصر وعبأ اصحابه صفوفا
وجعل كل فريق منهم تحت راية اشجعهم وابصرهم بالحرب وجعل لهم
شعارا يتعارفون به وقدم الدارع امام الحاسر ووقف هو في
القلب وليجتهد في الوصية لهم بتقوى الله والاخلاص في طاعته
وبذل النفس في مرضاته ويذكرهم ما لهم في ذلك من الثواب في الآجل
من الفضل وعلو الكلمة في العاجل ويخوفهم الفرار ويذكرهم ما فيه
من عاجل العار وآجل النار فاذا اراد الحملة امر فريقا من اصحابه
بها وبقي هو في فريق آخر ليكونوا فئة يتحيز اليها من فر منهم
فاذا تضعضع لهم العدو زحف هو بمن معه زحفا لا يبعث
من امامه على الاخذ بضبط القوم فاذا زالت صفوفهم عن اماكنها
حمل هو حملة واحدة ولا يجوز ان يبارز واحد منها الا باذن الامام
او من نصبه ولا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا من اثنين ويجو
ز من ثلاثة فصاعدا ويجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من
نار او منجنيق وغيرهما وان كان فيما بينهم مسلمون الا القاء
السم فانه لا يجوز ان يلقى في ديارهم ولا يقاتل في الاشهر الحرم
من يرى لها حرمة من الكفار الا ان يبدءوا فيها بالقتال وجميع
من خالف الاسلام من الكفار يقتلون مدبرين ومقبلين ويقتل
اسراهم ويجاز على جريحهم وكذا حكم البغاة على الامام ان كان لهم
فئة يرجعون اليها وان لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يجهز

على جريحهم ولم يقتل اسراهم واسرف من عدا من ذكرناه من المحاربين
على اخذ المال ان كانوا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان اخذوا
مع القتل المال صلبوا بعد القتل وان تفردوا باخذ المال و
قطعوا من خلاف فان لم يقتلوا ولم ياخذوا المال نفوا من الا
رض بالحبس والنفي من مصر الى مصر كل ذلك بدليل الاجماع من
الطائفة عليه ومن لا كتاب له من الكفار لا يكف عن قتاله
الا بالرجوع الى الحق وكذا حكم من اظهر الاسلام من البغاة والمحا
ربين ومن له كتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس يكف عن
قتالهم اذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها ولا يجوز اخذ
الجزية من عباد الاوثان سواء كانوا عجما او عربا ولا من الصابئين
ولا من غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقوله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب ولم يذكر الجزية وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فشرط في
اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب وهؤلاء ليسوا كذا
لك والجزية ما يؤدونه في كل سنة مما يضعه الامام على رؤوسهم
او على ارضهم وليس لها قدر معين بل ذلك راجع الى ما يراه
الامام بدليل الاجماع المشار اليه ولان تقدير ذلك يفتقر ا
لى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وما روي عن امير ا
لمؤمنين عليه السلام من انه وضع على كل واحد من اغنيائهم
ثمانية واربعين درهما وعلى من هو من اوسطهم اربعة

وعشرين وعلى من هو من اقواهم اثنى عشر انما هو على حسب ما رآه
في وقته وليس بتقدير لهما على كل حال ولا يجوز اخذها الا من
الذكور البالغين الكاملي العقول واذا اسلم الذمي وقد وجبت
عليه الجزية بحول الحول سقطت عنه بالاسلام بدليل الاجماع المشار
اليه ويعارض المخالف بقوله الاسلام يجب ما قبله وبقوله لا جزية
على مسلم والجزية تصرف الى انصار الاسلام خاصة على ما جرت
به السنة من النبي صلى الله عليه واله وشرايط الجزية ان لا يجاهروا
المسلمين بكفرهم ولا يتناولوا المحرمات في شريعة الاسلام ولا يسبوا
مسلما ولا يعينوا على اهل الاسلام ولا يتخذوا بيعة ولا كنيسة
ولا يعيدوا ما انهدم من ذلك ويلزم نصرتهم والمنع منهم ما و
فوا بهذه الشروط ومتى اخلوا بشيء منها صارت دماؤهم هدرا
واموالهم واهاليهم فيئا للمسلمين بدليل الاجماع المشار اليه ويغنم
من جميع من خالف الاسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه
من الاموال والامتعة والذراري والارضين ولا يغنم ممن اظهر
الاسلام من البغاة المحاربين الا ما حواه العسكر من الاموال
والامتعة التي تخصهم فقط من غير جهة غصب ولا ما عداها
وللامام ان يصطفي لنفسه قبل القسمة ما شاء من فرس او جارية
او درع او سيف او غير ذلك وهذا من جملة الانفال وان يبدأ
بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام وليس لاحد ان يعترض عليه
وان استغرق ذلك جميع الغنيمة ثم يخرج منها الخمس لاربابه ويقسم ما
بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة للراجل سهم وللفا

رس سهمان ولو كان معه عدة افراس ويأخذ المولود في دار
الجهاد ومن ادرك المجاهدين للمعونة لهم يأخذ مثل ما يأخذ المقاتل
وحكم غنيمة البحر في القسمة بين من له فرس ومن ليست له حكم
غنيمة البر سواء كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وما لم يحوه ا
لعسكر من غنائم من خالف الاسلام من الكفار من ارض وعقار
وغيرها فالجميع للمسلمين المقاتلة منهم وغير المقاتلة والحاضر وا
لغائب وهذه الارض المفتوحة عنوة بالسيف لا يجوز التصرف
فيها ببيع ولا وقف ولا غيرهما وللامام ان يقبلها بما يراه و
على المتقبل بعد اخراج حق القبالة فيما يبقى في يده الزكوة ا
ذا تكاملت شروطها واما ارض الصلح فهي ارض الجزية اذا شاء
الامام ان يضعها على الارض بدلا من الرؤوس وتسمى الخراجية
وقد بينا ان ذلك يختص باهل الكتاب وهذه الارض يصح
التصرف فيها لاربابها بسائر انواع التصرف وحكم ما يؤخذ
من هذه الارض حكم جزية الرؤوس يسقط بالاسلام واذا
تبعت الارض لمسلم سقط خراجها وانتقلت الجزية الى راس
تابعها به واما ارض الانفال وهي كل ارض اسلمها اهلها من
غير حرب او جلوا عنها وكل ارض مات مالكها ولم يخلف
وارثا بالقرابة ولا بولاء العتق وبطون الاودية ورؤس
الجبال والآجام وقطايع الملوك من غير جهة غصب وكالارضين
الموات فللامام خاصة دون غيره وله التصرف فيها
بما يراه من بيع او هبة او غيرهما وان يقبلها بما يراه وعلى

بعد حق القبالة وتكامل الشروط وما بيناه من الزكاة ومتى
اخذ اسير قبل ان تضع الحرب اوزارها وجب قتله ولم يجز للا
مام استبقاؤه وان اخذ بعد الفتح فالامام مخير بين المن عليه
بان يطلق او المفاداة او الاستعباد واذا غلب الكفار على شيء
من اموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمون فاخذوا ذا
لك فالذراري خارجون عن الغنيمة وما عداهم من الامتعة
والرقيق وان وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بغير عوض وان
وجده بعدها اخذه ودفع الامام الى من وقع في سهمه قيمته من
بيت المال لئلا ينتقض القسمة بدليل ذلك كله الاجماع المتكرر
وفيه الحجة **كتاب البيع** جملة ما يحتاج اليه معرفة
اقسامه وشروطه واسباب الخيار فيه ومسقطاته وما يتعلق بذ
لك من الاحكام به اما اقسامه فاربعة بيع عين حاضرة مرئية
وبيع خيار الرؤية في الاعيان الغائبة وبيع ما فيه الربوا بعضه
ببعض وبيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم وهو السلم واما
شروطه فعلى ضربين احدهما شرايط صحة الانعقاد والثاني شرايط
لزومه فالضرب الاول الثبوت في المعقود عليه وان يكون معلوما
مقدورا على تسليمه منتفعا به منفعة مباحة وان يحصل الا
يجاب من البايع والقبول من المشتري من غير اكراه ولا اجبار
الا في موضع نذكره ويختص بيع ما فيه الربوا وبيع السلم بشروط
زايدة على ذلك نبينها في بابها ان شاء الله اشترطنا ثبوت الو
لاية احترازا من بيع من ليس بمالك للمبيع ولا في حكم المالك وهم

ستة الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل فانه لا ينعقد وان
اجازه المالك بدليل الاجماع الماضي ذكره ولان صحة الانعقاد حكم شرعي
يفتقر ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوت ذلك ههنا و
يعارض المخالف بما رووه من نهيه صلى الله عليه واله عن بيع الانسان ما ليس
عنده ومن قوله لا بيع الا فيما يملك ولم يفصل بين ما اجازه المالك وما لم يجزه
وقد دخل فيما قلناه جواز بيع ام الولد اذا مات ولدها او كان حيا و
ثمنها دينا على سيدها ولا يقدر على قضائه الا ببيعها لانها مملوكة
للسيد بلا خلاف ولهذا جاز له وطؤها وعتقها ومكاتبتها واخذ
مال كتابتها عوضا عن رقبتها ولهذا وجب على قاتلها قيمتها دون
الدية فالاصل جواز بيعها لانه في حكم الملك وانما منعنا منه مع بقاء
الولد وعدم الاستغناء لثمنها والعجز عن وفائه من غيرها لدليل وهو
الاجماع على ذلك وبقينا فيما عدا هذا الموضع على حكم الاصل ويدل على
ما قلناه بعد الاجماع ظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربوا لانه عام في امهات الاولاد وغيرهن ولا يخرج من هذا الظا
هر الا ما اخرجه دليل قاطع وما يتعلق به المخالف في المنع من بيعهن اخبا
ر احاد لا يجوز العمل بها في الشريعة على ما بيناه فيما مضى لان غاية ما
يحصل بها غالب الظن وما هذه حاله لا يجوز الرجوع به عما يوجب
العلم على انها معارضة باخبار مثلها واردة من طرقهم تقتضي جواز
بيعهن واذا تعارضت الاخبار سقط التعلق بها وقول من يقول منهم
اذا كان ولدهن لا من حرة وكان كالجزء منها فحرمته متعدية اليها
ظاهر البطلان لانه اولا ينتقض بان يقال لهم كيف ادعيتم ان حرية الولد تتعدى

الى الامام ومن مذهبكم ان الام لا تتبع الولد في الاحكام بل الولد هو الذي
يتبعها ولهذا اذا اعتقت الام عتق ما في بطنها ولا تعتق هي اذا عتق
ثم يلزمهم ان يعتق في الحال وفي تاخر العتق الى موت السيد ما يبطل
ما قالوه على ان من مذهب الشافعي ان من تزوج امة ثم اشتراها بعد
ما اولدها لم ينعقد الحرية من الولد لها بل هي امة حتى تحمل منه وهي في ملكه ولا
يصح له التعلق بذلك وقد دخل ايضا فيما قلناه جواز بيع المدبر بعد نقض
تدبيره ان كان تدبيره تطوعا لانه مملوك وتدبيره يجري مجرى الوصية
وبغيرها جاير للموصي ما دام حيا وان كان تدبيره واجبا بان يكون
قضاء لنذر لم يجز بيعه لان ما هذه حاله لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه
وجواز بيع المكاتب ايضا متى شرط عليه انه ان عجز عن الاداء او عن بعضه عاد
رقا فعجز فاما اذا كوتب من غير شرط فانه لا يجوز بيعه ويدل على ذلك كله
الاجماع المشار اليه وقد دخل فيما اصلنا نفوذ بيع ما يصح بيعه اذا بيع
معه في صفقة واحدة ما لا يجوز بيعه لانه مملوك يصح بيعه منفردا بلا
خلاف فمن ابطله في هذه الصورة فعليه الدليل ويدل على ذلك بعد
اجماع الطائفة ظاهر قوله واحل الله البيع وقد دخل فيه ايضا جواز
بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن والمثمن معا وسواء في ذلك المنقول
وغيره الا ان يكون المبيع طعاما فان بيعه قبل قبضه لا يجوز اجماعا
ويدل على ما قلناه الاجماع المتكرر ودلالة الاصل وظاهر القرآن ويحتج
على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله من ابتاع طعاما فلا يبيعه
قبل ان يستوفيه فخص الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبينه
ويخرج على ما اشترطناه بيع العبد الجاني جناية توجب القصاص بغير اذن

المجني

المجني عليه فانه لا يجوز بيعه لانه قد صار حقا له فاما ان كانت توجب الارش
التزمه السيد فانه يجوز بيعه لانه لا وجه يفسده ويخرج على ذلك ايضا
بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه فانه لا ينعقد وان اجازه الولي
بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده ويحتج على
المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى
يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويخرج عن
ذلك ايضا شرى الكافر عبدا مسلما بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل
الشرعي وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
لانه عام في جميع الاحكام ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله
عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واشترطنا ان يكون المعقود
عليه معلوما لان العقد على المجهول باطل بلا خلاف لانه من بيع
الغرر فلو قال بعتك عبدا او ثوبا او بما يبيع به فلان سلعته لم يصح
بل لا بد من علم بالمشاهدة وعلم مقداره واوصافه ان كان حاضرا
ظاهرا او بتمييز الجنس وتخصيص العين بالصفة او المبلغ او بهما معا
بالقول ان كان غايبا ويدل على جواز بيع الاعيان الغايبة اذا علمت
بما ذكرناه من الاجماع الماضي ذكره وظاهر قوله تعالى واحل الله البيع و
حرم الربوا وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويحتج على المخالف
بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا
راه ويدخل فيما قلناه جواز بيع الاعمى وشراؤه سواء ولد اعمى او عمي بعد صحة
ويرجع في حصول صفة المبيع والتقالهما الى من يثق به ويدخل فيه
ايضا المبيع اذا استثني منه شيء معين كالشاة الا راسها او جلدها

او ربعها والنخل الا الشجرة الفلانية لان ما عدا المستثنى والحال هذه معلوم
واعتبرنا ان يكون مقدورا على تسليمه تحفظا مما لا يمكن ذلك فيه كا
السمك في الماء والطير في الهواء فان ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف
لانه من بيع الغرر وقد دخل فيما قلناه بيع الابق وقد ورد اصحابنا
جواز بيعه اذا بيع معه في الصفقة سلعة اخرى وبيع سمك الاجام مع ما فيها
من القصب يدل على هذا الموضع الاجماع المشار اليه وظاهر القرآن وانما
اخرجنا منه ما عدا هذا الموضع لدليل قاطع والبيع لما ذكرناه في هذه ا
لصورة ليس بغرر لان ما ينضم في العقد اليه يخرجه عن ذلك ولهذا اجاز
بيع الثمرة الموجود بعضها المتوقع وجود باقيها عندنا وعند مالك
وطلع النخل الذي لم يؤبر مع اصوله وان كان في الحال معدوما ولا يمكن تسليمه
بلا خلاف ولما ذكرناه من هذين الشرطين نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع
الثمرة قبل بدو صلاحها وفي ذلك لا يجوز بيعها منفردة عن الاصول سنة واحدة
بشرط التبقية بلا خلاف اجماعا ويجوز بشرط القطع في الحال اجماعا ولا
يجوز بيعها مطلقا وفي ذلك خلاف ودليلنا عليه اجماع الطائفة ويجوز
عندنا خاصة بيعها مطلقا سنتين فصاعدا لانها ان خاست في سنة زكت
في اخرى وظاهر القرآن ودلالة الاصل تدلان على ذلك بعد اجماع الطائفة
فاذا بدا صلاحها وامنت العاهة جاز بيعها على كل حال مطلقا و
بشرط القطع والتبقية بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى ولما ذكرناه
من الشرطين نهى ايضا عن بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وعن بيع
الملاقيح وهو ما في بطون الامهات وعن بيع المضامين وهو ما يحدث من
الفحول لان ذلك مجهول غير مقدور على تسليمه ولذلك نهى ايضا عن بيع

اللبن

اللبن في الضرع والصوف على الظهر لانهما مجهولان فان تركا وتا
خر اخذهما صار غير مقدور على تسليمهما لاختلاطهما بما يحدث
بعدهما وللجهالة بالمبيع نهى صلى الله عليه وآله عن بيع الحصاة على
احد التاويلين وهو ان ينعقد البيع على ما يقع عليه الحصاة و
للجهالة بالثمن ولاجل ايضا نهى صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة
على انه يقول بعتك كذا بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين فيقول
المشتري قبلت به واشترطنا ان يكون منتفعا به تحرزا مما لا
منفعة فيه كالحشرات وغيرها وقيدنا بكونها مباحة تحفظا
من المنافع المحرمة ويدخل في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره الا ما
اخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس لا
ستصباح تحت السماء وهو اجماع الطائفة ويحتج على من قال
من المخالفين يجوز بيع الكلاب مطلقا وبيع سرقين ما لا يؤكل لحمه
وبيع الخمر بوكالة الذمي على بيعها بما رووه من قوله صلى الله عليه وآ
له ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ويحتج على من منع من جواز بيع كلب
الصيد والزيت النجس للاستصباح به بعموم الآية التي قدمنا
ها وبما رووه عن جابر من انه صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب
الا ان يكون للصيد وبما روى ابو علي ابن ابي هريرة في كتاب
الافصاح من انه صلى الله عليه وآله اذن في الاستصباح بالزيت
النجس وهذا يدل على جواز بيعه لذلك واعتبرنا حصول الايجاب
من البايع والقبول من المشتري تحرزا عن القول بانعقاده
بالاستدعاء من المشتري والايجاب من البايع وهو ان يقول بعنيه

بالثمن فيقول بعتك فانه لا ينعقد بذلك بل لا بد من ان يقول المشتري
بعد ذلك اشتريت او قبلت حتى ينعقد واحترزنا ايضا عن القول
بانعقاده بالمعاطاة نحو ان يدفع الى البقلي قطعة ويقول اعطني
بقلا فيعطيه فان ذلك ليس ببيع وانما هو اباحة للتصرف يدل على ما
قلناه الاجماع المشار اليه وايضا فما اعتبرناه على صحة العقد به وليس
على صحة ما عداه دليل وما ذكرناه نهي صلى الله عليه وآله عن بيع الملامسة
والمنابذة وعن بيع الحصاة على التاويل الآخر ومعنى ذلك ان يجعل
اللمس للشيء والنبذ له والقاء الحصاة عليه بيعا موجبا واشترطنا عن
الاكراه لان حصوله مفسد للعقد بلا خلاف واستثنينا الموضع
المخصوص وهو الاكراه بحق نحو اكراه الحاكم على البيع لانفاذ ما يلزم
من حق لانه يصح البيع معه بلا خلاف ايضا واعلم ان ما يقترن
بعقد البيع من الشروط على ضروب منها ما هو كالمفسد للعقد
بلا خلاف نحو ان يشترط في الرطب ان يصير تمرا وفي الحصرم ان يصير
عنبا وفي الزرع ان يسنبل ومثل ان يشترط زيت مثلا على ان يكون
حادثا في المستقبل من نخيل معين لان ذلك غير مقدور على تسليمه وهذا
قد دخل فيما قدمناه ومنها ما هو صحيح والعقد معه كذلك وهو
على ضربين احدهما لا خلاف فيه نحو ان يشترط في العقد ما يقتضيه
او ما للمتعاقدين مصلحة فيه مثل ان يشترط القبض وجواز التصرف والا
جل والخيار والرهن والكفيل والثاني فيه خلاف وهو ان يشترط ما يمكن
تسليمه نحو ان يشتري ثوبا على ان يخيطه البائع او الصبغة او يبيعهم
شيئا آخر او يبتاع منه وان يبتع ويشترط على المشتري ان يرد الثمن

عليه في

عليه في وقت كذا كان البيع لو ان شرط على مشتري العبد عتقه ويدل
على صحة العقد مع ذلك الاجماع الماضي ذكره وظواهر القرآن ودلالة الا
صل ويحتج على المخالف في صحة هذه الشروط بما رووه من قوله صلى الله
عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ومن قوله الشرط جائز بين المسلمين
ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة وبما رووه من خبر جابر وان النبي صلى
الله عليه وآله لما ابتاع منه البعير بمكة شرط عليه ان يحمله عليه الى المدينة
وانه عليه السلم اجاز البيع والشرط ومن الشروط ما هو كالمحل بلا خلاف
غير مفسد للعقد وفي ذلك خلاف نحو ان يشترط ما يخالف مقتضى
العقد مثل ان لا يقبض المبيع او لا ينتفع به او شرط ما يخالف السنة
نحو ان يشترط بايع العبد ان يكون ولاؤه له اذا اعتق ويدل على
يدل على صحة العقد ما قدمناه من الاجماع وظاهر القرآن ودلالة الا
صل ويحتج على المخالف بما رووه من خبر بريرة وان مواليها اشتر
طت على عائشة حين اشترتها ان يكون ولاؤها لهم اذا اعتقتها
فاجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع وقال الولاء لمن اعتق فافسد
الشرط واعلم انه قد نهى صلى الله عليه وآله عن السوم على سوم اخيه
وهو ان يزيد على المشتري قبل العقد وبعد استقرار الثمن ولا نعلم
له بالبيع ونهى عن البيع على بيعه وهو ان يعرض على المشتري مثل ما
اشتراه بعد العقد وقبل لزومه ونهى عن النجش في البيع وهو
ان يزيد في الثمن من لا رغبة له في الشراء ليخدع المشتري ونهى
ان يبيع حاضر لباد وهو ان يصير سمسارا له ويتربص بما معه حين
تعالى قيمته ولا يتركه يبيعه بنفسه حتى يكون للناس منه رزق وربح

ونهى عن تلقي الركبان للشراء منهم وقال عليه السلم فان تلقى
متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق وحد ذلك
عندنا محدود باربعة فراسخ فما دونها فان زاد على ذلك كان
جلبا ولم يكن تلقيا وكل هذه المناهي لا تدل على فساد عقد البيع
اذا وقع مع شيء منها فاعرف ذلك ان شاء الله واما شرائط لزومه
فهي مسقطات الخيار وسنبينها عند ذكرها

فصل

في اسباب الخيار ومسقطاته اذا صح العقد ثبت لكل واحد من
المتبايعين الخيار باحد امور خمسة احدها اجتماعهما في
مجلس العقد وهذا هو خيار المجلس ولا يسقط الا باحد امرين
بتفرق وتخاير فالتفرق ان يفارق كل واحد منهما صاحبه
بخطوه فصاعدا عن اختيار والتخاير على ضربين تخاير في نفس
العقد وتخاير بعده فالاول ان يقول البايع بعتك بشرط ان لا يثبت
بيننا خيار المجلس فيقول المشتري قبلت والثاني ان يقول احدهما
لصاحبه في المجلس اختر فيختار امضاء العقد يدل على ذلك اجماع ا
لطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله
المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار وهما متبايعان
وذلك لا يجوز الا بعد وجود التبايع منهما لانه اسم مشتق من فعل
كالضارب والقاتل ثم اثبت لهما الخيار قبل التفرق وافاد ما يحصل
به ما ذكرناه ثم استثنى بيع الخيار وهو الذي لم يثبت فيه الخيار بما قد
مناه من حصول التخاير وفي خبر آخر ما لم يفترقا عن مكانهما
فاذا افترقا فقد وجب البيع وفي خبر آخر ما لم يفترقا او يكون بيعهما

عن خيار

عن خيار فقد وجب البيع وفي خبر آخر ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه
اختر وحمل لفظ المتبايعين في الخبر الاول على المتساومين غير صحيح
لما ذكرناه في الروايات الاخر ولان من قال لعبده ان بعتك فانت
حر ثم ساوم عليه لم يعتق بلا خلاف ولو ساغ ذلك في الخبر مجازا لكان
الاصل الحقيقة ولا يجوز العدول عنها الا بدليل وما يتعلق به من نفى
خيار المجلس في قوله صلى الله عليه وآله في بعض الاخبار المتبايعان
بالخيار ما لم يفترقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله وقولهم
انه تثبت الاستقالة في المجلس وذلك انما تثبت في عقد لازم ولا
له فيه وهو ان يكون دلالة عليهم اولى لان المراد ولا يحل له ان يفارقه
خشية ان يفسخ ما ثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقا
لة و ذلك لامرين احدهما انه ذكر امرا يفوت بالتفرق والا
ستقالة ليست كذلك وانما الذي يفوت بالتفرق هو الفسخ
بحق خيار المجلس والثاني انه نهى عن المفارقة خوفا من الاستقالة
والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه
مفارقة المجلس خوفا من الفسخ بحق الخيار لانه مامور باستيذان
صاحبه واعتبار رضاه والسبب الثاني للخيار اشتراط المدة ويجوز
ان يكون ثلاثة ايام فما دونها بلا خلاف ويجوز الزيادة على الثلث
ويلزم الوفاء بذلك لانه لا يفسد به العقد بدليل اجماع الطائفة و
يدل على صحة العقد ايضا ظاهر القرآن ودلالة الاصل ويحتج على المخا
لف في جواز اشتراط ما زاد على الثلث بقوله صلى الله عليه وآله
المؤمنون عند شروطهم وبقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه

كتاب ولا سنة وما روي من قوله صلى الله عليه وآله الخيار ثلاثة خبر واحد
ثم اذا لم يمنع من النقصان منها لم يمنع من الزيادة عليها فان شرط الخيار
ولم يعين مدة كان الخيار ثلاثا ويثبت خيار الثلاث في الحيوان
باطلاق العقد للمشتري خاصة من غير شرط وفي الامة مدة استبرائها
بدليل الاجماع المتكرر ولان الثلث هي المدة المعهودة في الشريعة
لضرب الخيار والكلام اذا اطلق حمل على المعهود ولان العيوب
في الحيوان لما كانت اخفى والتغابن فيه اقوى فسح فيه ما لم يفسح
في غيره ولا يمتنع ان يثبت هذا الخيار من غير شرط كما ثبت
خيار المجلس وينقطع هذا الضرب من الخيار باحد ثلثة اشياء
انقضاء المدة من المضروبة له بلا خلاف والتخاير في اثباتها بدليل
الاجماع من الطائفة على ذلك والتصرف في المبيع وهو من البايع
فسخ ومن المشتري اجازة بلا خلاف وقد روى اصحابنا ان
المشتري اذا لم يقبض المبتاع وقال للبايع اجيئك بالثمن ومضى
فعلى البايع الصبر عليه ثلاثا ثم هو بالخيار بين فسخ العقد و
مطالبته بالثمن هذا اذا كان المبتاع مما يصح بقاؤه فان لم يكن كذلك
كالخضر وان فعليه الصبر يوما واحدا ثم هو بالخيار على ما
بيناه وهلاك المبتاع في هذه المدة من مال المبتاع وبعدها من مال البا
يع ويدل على ذلك كله اجماع الطائفة السبب الثالث الخيار الرؤية
في بيع الاعيان الغايبة التي لم يتقدم من المتبايعين او من احدهما
رؤية لها وقد دللنا على صحة هذا البيع فيما تقدم وينقطع هذ
الخيار ويزول حكمه باحد امرين احدهما ان يرى المبيع على ما

عين ووصف بدليل اجماع الطائفة وايضا فجواز الخيار مع
ما ذكرناه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه والثاني ان يرى على خلاف
ما وصف ويسهل الفسخ لانه على الفور واعلم ان ابتداء المدة
للخيار من حين التفرق بالابدان لا من حين حصول العقد لان الخيار
انما ثبت بعد ثبوت العقد وهو لا يثبت الا بعد التفرق فيجب
ان يكون الخيار ثابتا من ذلك الوقت ويدخل خيار المجلس
في جميع ضروب البيع السلم وغيره لاجماع الطائفة على ذلك ولان
خيار الشرط لمثل ما قدمناه الا عقد الصرف فان خيار الشرط
لا يدخله بلا خلاف ولا يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من سائر
العقود بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من قوله
البيعان بالخيار ما لم يفترقا فخص بذلك المتبايعين دون
غيرهما فمن ادعى دخول ذلك فيما ليس بيع فعليه الدليل ولا
مانع من دخول خيار الشرط فيما ليس ببيع وقوله صلى الله عليه
وآله المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك ومن له الخيار لو انفرد
بالفسخ جاز ولم يفتقر الى حضور صاحبه وكذا الفسخ بالعيب
وسواء في ذلك قبل القبض وبعده لان حق الفسخ بالخيار قد
ثبت لكل واحد منهما فمن ادعى انه لا يصح لاحدهما الا مع حضور
الاخر فعليه الدليل واذا هلك المبيع في مدة الخيار فهو من مال
البايع الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضا
فيكون هلاكه من ماله واذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن عاصيا
وان لحق به الولد ويكون حرا ويلزم العقد من جهته على ما قدمناه

كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ولم ينفسخ خيار البايع ولو شاهده
يطاها فلم ينكر لانه لا دليل على ذلك فان فسخ البايع العقد لزم قيمة
الولد للمشتري وعشر قيمة الامة ان كانت بكرا ونصف عشر قيمتها
ان كانت ثيبا لاجل الوطي بدليل الاجماع المشار اليه وخيار المجلس
والشرط موروث بدليل اجماع الطائفة ولانه اذا كان حقا له
للميت ورث كساير حقوقه والظاهر القرآن واذا جن من له الخيار
او اغمي عليه انتقل الخيار الى وليه بدليل الاجماع المشار اليه السبب
الرابع للخيار ظهور عيب اذا كان في المبيع قبل قبضه بلا خلاف
ولا ينقطع الا باحد امور خمسة احدها اشتراط البراءة من
العيوب حالة العقد فانه يبرأ من كل عيب ظاهرا كان او باطنا
معلوما كان او غير معلوم حيوانا كان المبيع او غيره بدليل اجماع
الطائفة ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم
وقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة وثا
نيها تاخير الرد مع العلم بالعيب لانه على الفور بلا خلاف وثا
لثها الرضا بالعيب بلا خلاف ايضا ورابعها حدوث عيب
اخر عند المشتري وليس له ههنا الا الارش وهو ان يرجع على البا
يع من الثمن بمقدار ما نقص من قيمة المبيع صحيحا الا ان يكون المبيع
حليا او انية من ذهب او فضة قد بيع بجنسه فان اخذ الارش
لا يجوز لما يؤدي ذلك اليه من الربوا والاولى فسخ العقد واستيناف
الثمن ليس من جنس المبيع ليسلم من ذلك وخامسها التصرف في
المبيع الذي لا يجوز مثله الا بالملك والاذن الحاصل له بعد العلم با

العيب فانه يمنع من الرد بشيء من العيوب ولا يسقط حق المطالبة با
لارش لان التصرف دلالة الرضا بالبيع لا بالعيب ولذا الحكم ان
كان قبل العلم بالعيب وكان مما يغير المبيع بزيادة فيه مثل القبيح
للثوب او نقصان منه كالقطع له وان لم يكن كذلك فله الرد بالعيب
اذا علمه ما لم يكن المبتاع امة فيطاها فان ذلك يمنع من ردها بشيء من العيوب
الا الحبل فانها ترد به ومعها نصف عشر قيمتها لاجل الوطي على ما
مضى كل ذلك بدليل الاجماع من الطائفة واحداث السنة الجنون
والجذام والبرص فانه ترد بكل واحد من ذلك العبد والامة الى
مدة سنة اذا لم يمنع من الرد مانع بدليل الاجماع المشار اليه ايضا
وترد الشاة المصراة ومعها صاع من تمر او بر عوض لبن التصرية بد
ليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من قوله صلى الله عليه
وآله من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسك
وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي رواية اخرى او بر واذا كان
العيب في بعض المبيع فله ارشه او رد الجميع وليس له رد المعيب
خاصة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله صلى الله
عليه وآله لا ضرر ولا ضرار وفي رد المعيب خاصة اضرار بالبا
يع ولا يمنع من الرد بالعيب النماء المنفصل الحاصل من
المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج ومتى رد فذلك له دون
البايع بدليل الاجماع المتكرر ذكره ويحتج على المخالف بما روي
من انه صلى الله عليه وآله قضى بان الخراج بالضمان ولم يفرق
بين الكسب وغيره السبب الخامس للخيار ظهور غبن لم تجر

العادة بمثله بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله
صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار ومن يشتري ثمانية ما تساوي
عشرة كان غاية في الضرر وبنهيه صلى الله عليه وآله عن تلقي
الركبان وقوله فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا دخل
السوق لانه انما جعل له الخيار لاجل الغبن فصل فاما الربوا
فيثبت في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما او غير مطعوم با
لنص لا بعلة بدليل اجماع الطائفة فلا يجوز بيع بعضه ببعض
اذا اتفق الجنس او كان في حكم المتفق كالحنطة والشعير عندنا
الا بشروط ثلثة زيدة على ما مضى الحلول النافي للنسيئة والتماثل في
المقدار والتقابض قبل الافتراق بالابدان بلا خلاف الا ما حكي عن ما
لك فانه قال اذا كان احد العوضين مصوغا جاز بيعه باكثر من و
زنه ويكون الزيادة قيمة الصنعة ويحتج عليه المخالف بما رووه
من قوله صلى عليه السلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق الا سواء بسواء ولم يفصل فاما قول ابن عباس ومن
وافقه من الصحابة بجواز التفاضل نقدا فقد انقرض وحصل الا
جماع على خلافه فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم و
كان احدهما ذهبا والآخر فضة سقط اعتبار التماثل فقط و
اعتبر الحلول والتقابض بلا خلاف فان لم يكونا ذهبا وفضة
سقط اعتبار التماثل بلا خلاف واما اعتبار الحلول والتقا
بض ههنا فهو الاحوط ويصح البيع من دونهما وان كان مكروها
بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه

وآله

وآله فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان كان احدهما ذ
هبا او فضة والآخر ما عداهما سقط اعتبار الشروط الثلاثة
بلا خلاف وقد روى اصحابنا انه اذا اتفق كل واحد من العوضين
في الجنس واضيف الى احدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التما
ثل في المقدار مثل بيع دينار ودرهم بدينارين او بدرهمين
والف درهم بالفين ويدل على ذلك بعد الاجماع المشار اليه ظاهر القرآن
ودلالة الاصل ولحوم الاجناس المختلفة مختلفة فلحم الابل جنس ينفرد
عرابها وبخاتيها ولحم البقر كذلك عرابها وجواميسها ولحم الغنم
صنف واحد ضانها وماعزها ولحم البقر الوحش صنف غير الا
هلي وكذا لحم الغنم الوحشي مثل الظبي وحكم لبن هذه الاصناف في الا
ختلاف حكم لحمها يدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فهذه لحوم
اجناس مختلفة ينفرد كل جنس منها باسم وحكم في الزكوة فكانت
تابعة لها في الاختلاف ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا اتفق ا
لجنس بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف بما رووه من
نهيه عن بيع اللحم بالحيوان فاما اذا لم يكن من جنسه فلا بأس ببيعه
لاجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة الاصل ويجوز بيع الحيوان
بالحيوان متماثلا ومتفاضلا سواء كان صحيحا او كسيرا نقدا
لمثل ما قلناه في المسئلة الاولى ولا يجوز ذلك نسيئة في الظاهر
من قوله صلى الله عليه وآله عليه السلم الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا بأس
به نقدا ولا يجوز نسيئة ونهى عليه السلم عن بيع المحاقلة وهو بيع
السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب منه او من غيره ومن

بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤس النخل بتمر منه او من غيره لان
ذلك لا يؤمن فيه الربوا ورخص عليه السلم في بيع العرايا وهي
جمع عرية وهي النخلة يكون للانسان في بستان غيره او في داره
ويشق عليه دخوله اليهما فيبتاعها منه بخرصها تمرا بدليل الا
جماع من الطائفة على هذا التفسير وقد فسر ابو عبيدة العرية
بما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من انه صلى الله عليه وآله نهى
عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان يباع بخرصها تمرا ياكلها
اهلها رطبا وهذا نص ولا يجوز بيع الرطب بالتمر في غير العرايا
لا متماثلا ولا متفاضلا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على
المخالف بما رووه من انه صلى الله عليه وآله سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل له نعم فقال فلا اذا فاما ما عدا
التمر من الثمار فلا نص لاصحابنا في المنع من بيع رطبه بيابسه ويدل
على جوازه ظاهر القرآن ودلالة الاصل وحمله على الرطب قياس
وذلك عندنا لا يجوز ولا ربا عندنا بين الوالد وولده والسيد
وعبده والزوج وزوجته والمسلم والحربي بدليل اجماع الطا
ئفة وبه يخص ظاهر القرآن في تحريم الربوا على العموم واذا اختص
تحريمه بجنس دون جنس فما المنكر من اختصاصه بمكلف دون
مكلف فصل واما السلم فمن شرطه الزائدة التي تختص به اربعة
ذكر الاجل المعلوم وذكر موضع التسليم وان يكون رأس المال مشا
هدا وان يقبض في مجلس العقد بدليل الاجماع من الطائفة ولانه
لا خلاف في صحته مع تكامل هذه الشروط ولا دليل على ذلك

اذا لم

اذا لم يتكامل ويحتج على المخالف في اعتبار الاجل المعلوم بما رووه من قوله صلى
الله عليه وآله من اسلف فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم وظاهر
الامر في الشرع يقتضي الوجوب ولا يجوز التاجيل الى الحصاد او الدياس
او ما اشبه ذلك مما يختلف زمانه بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحتج على
المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله لا تتبايعوا الى الحصاد
ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم وهذا نص ولا يجوز السلف
فيما لا ينضبط بوصف يتميز به كالجواهر والمركبات والخبز واللحم نيا
كان او مطبوخا والروايا والماء ولا في المعدودات كالجوز والبيض
الا وزنا ويجوز السلف في الحيوان بدليل الاجماع المشار اليه
ويحتج على المخالف بما رووه من امره عليه السلم حين اراد تجهيز
بعض الجيوش بان يبتاع البعير بالبعيرين وبالابعرة الى خروج
المصدق ولا يجوز لمن اسلم في شيء بيعه من المسلم اليه ولا من غيره
قبل حلول اجله وقد دخل في ذلك الشركة فيه والتولية له لانهما
بيع فاذا حل جاز بيعه من المسلم اليه بمثل ما نقد فيه وباكثر منه
من غير جنسه ومن غير المسلم اليه بمثل ذلك واكثر منه من جنسه
وغيره بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة الاصل الا
ان يكون المسلم فيه طعاما فان بيعه قبل قبضه لا يجوز اجماعا
على ما قدمناه ويجوز الاقالة على كل حال لانها فسخ وليست
ببيع ويحتج على المخالف في ذلك بما رووه من قوله صلى الله عليه
من اقال نادما في بيع اقاله الله يوم القيمة والاقالة نفسها هو
العفو والترك فوجب ان يكون الاقالة في البيع كذلك وعلى هذا الا

يجوز لا قاله باكثر من الثمن او باقل او بجنس غيره واذا اجل المسلم
فيه قبل محله لم يلزم المشتري قبوله لانه لا يمتنع ان يكون له في
تاخيره غرض لا يظهر لغيره ولا تجبره على ذلك يحتاج
الى دليل ويجوز التراضي على تقديم الحق عن اجله بشرط النقص
منه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا مانع من ذلك ويحتج على
المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه واله المؤمنون عند شروطهم
وقوله الصلح جايز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما
فاما تاخير الحق عن اجله بشرط الزيادة فيه فلا يجوز بلا خلاف
لانه ربا فصل واما ما يتعلق بالبيع من الاحكام فقد مضى
في خلال الفصول المتقدمة منه ما يناسبها وبقي ما نذكره
الان في هذا الكتاب واعلم ان من حكم البيع وجوب تسليم
المعقود عليه في الحال اذا لم يشترط التاجيل بلا خلاف فان تشاحا
وقال كل واحد منهما لا اسلم حتى تسلم فعلى الحاكم اجبار البايع
على تسليم المبيع اولا لان الثمن انما استحق على المبيع فوجب الاجبار
على تسليمه ليستحق الثمن فان امتنع البايع من التسليم حتى
هلك المبيع فهلاكه من ماله على كل حال ويبطل العقد لتعذر
تسليمه وان كان قبضه المشتري فهلك وقد لزم البيع فهلاكه
من ماله دون مال البايع سواء كان قبضه او رضي بتركه في يد البايع
والقبض فيما لا يمكن نقله كالارضين التخلية ورفع الحظر وكذا حكم ما يمكن ذلك فيه مما يتصل بها من الشجر وثمره المتصل به و
البناء وفيما عدا ذلك التحويل والنقل كل ذلك بدليل اجماع الطايفة

ويكره بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن كقوله ثمن هذه السلعة كذا و
قد بعتكها براس مالي وربح درهم في كل عشرة ولا ولي تعليق
الربح بعين المبيع ومن ابتاع شيئا بثمن موجل لم يجز ان يبيعه
مرابحة حتى يخبر بذلك فان باع ولم يخبر بالاجل صح البيع بلا خلاف
الا ان المشتري اذا علم ذلك كان بالخيار بين ان يدفع الثمن حالا
وبين ان يرد بالعيب لان ذلك تدليس في الثمن ومن قال
لغيره هذه السلعة علي بماية بعتكها بربح درهم في كل عشرة
فقال اشتريته ثم قال غلطت بل اشتريتها بتسعين فالبيع
صحيح لانه لا دليل على فساده والمشتري بالخيار ان ياخذها
بماية وعشرة لان العقد على ذلك وقع وبين ان يردها لانه علم
من النقصان في الثمن عيب له ردها به ان شاء ومن حط من الثمن
بعد لزوم العقد شيئا واراد البيع مرابحة لم يلزمه حطه
بل يخبر بما وقع عليه في العقد لان الثمن قد استقر ومن قال ان
الحط بعد لزوم العقد يلحق به فعليه الدليل واذا اراد ان
يحسب اجرة القصارة مثلا والطراز في بيع المرابحة وقال صار علي
بكذا او جاء علي ولم يقل اشتريته ومن باع بشرط حكم البايع او
المشتري في الثمن فالبيع باطل لما قدمناه من الجهالة بالثمن فان
تراضيا بانفاذه بانعقاده فحكم المشتري بالقيمة فما فوقها او حكم البايع بالقيمة
فما دونها مضى ما حكما به وان حكم البايع باكثر والمشتري
باقل لم يمض وقد قدمنا ان تعليق البيع باجلين وثمنين كقوله
بعت الى مدة كذا بكذا والى ما زاد عليها بكذا يفسده فان تراضيا

باتمامه كان للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين بدليل اجماع
الطايفة على ذلك وقد قدمنا ان من جمع في صفقة واحدة بين
شيئين يصح بيع احدهما دون الاخر بعد البيع فيما يصح
فيه فاذا ثبت ذلك فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك
ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن الذي يتقسط عليه لان جميع الثمن
انما كان في مقابلتهما ويتقسط عليهما معا فاذا بطل بيع
احدهما سقط من الثمن بحسابه ومن اوجب الجميع فعليه الدليل
ولا خيار للبايع على المشتري في ذلك لان البيع قد ثبت من جهته
فمن جوز له الخيار فعليه الدليل ولا يدخل في بيع الشيء ما عليه
من ثمرها الا بالشرط وكذلك حكم الزرع مع الارض والحمل مع
الحيوان وما يصحبه من اداة وثياب ومال يكون مع العبد او الامة
فان قال بعتك هذه الارض بحقوقها دخل فيها الشجر فان
قال بعت هذه الدار بحقوقها دخل في ذلك كل شيء ثابت بثبوت البناء
كالشجر والرفوف والاوتاد والاغلاق المنصوبة والفرد التحتاني
من الرحا المبنية بلا خلاف وعندنا الرحا الفوقاني والمفتاح
ايضا كذلك لانهما من حقوقها المنتفع بها ومن اشترى مبيعا
عليه مناكحة من دون نسبة عقد عليه عقيب العقد واذا اختلف
المتبايعان في جنس المبيع او في عينه وفقدت البينة لزم
كل واحد منهما ان يحلف على ما انكره لانه مدعى عليه فيحلف البا
يع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما
ادعاه البايع وان اختلفا في مقدار المبيع فالقول قول

البايع مع يمينه لانه المنكر وان اختلفا في مقدار الثمن فالقول قول
المشتري مع يمينه ويعتبر اصحابنا هاهنا ان تكون السلعة تالفة
فان كانت سالمة فالقول عندهم قول البايع مع يمينه وان اختلفا
في اصل الاجل او الخيار او مقدارهما او في وقت حدوث
العيب او في كون العقد واقعا على البراءة من العيوب فاليمين على من انكر منهما لانه لا خلاف ان اليمين على من انكر وما
مر في الخبر ولا يجوز الاحتكار في الاقوات مع الحاجة الظاهرة
اليها ولا يجوز اكراه الناس على سعر مخصوص فصل في
الشفعة الشفعة عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري
تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه او قيمته وهي ماخوذة من الزيادة لان
سهم الشريك يزيد بما ينضم اليه فكانه كان وترا فصار شفعا
ويحتاج فيه الى العلم بامرين شروط استحقاقها وما يتعلق بها
من الاحكام وشروط استحقاقها ثلاثة وهي ان يتقدم عقد بيع
ينتقل معه الملك الى المشتري وان يكون الشفيع شريكا بالاختلاط في
المبيع او في حقه من شربه او طريقه وان يكون واحدا وان يكون
مسلما اذا كان المشتري كذلك وان لا يسقط حقه المطالبة ولا
يعجز عن الثمن اشترطنا تقدم عقد البيع لان الشفعة لا يستحق قبله
بلا خلاف ولا يستحق بالبيع من هبة او صدقة او مهر زوجة
او مصالحة او ما اشبه ذلك بدليل اجماع الطايفة ولان اثبات الشفعة
في المهر وفي المصالحة وفي الهبة على بعض الوجوه تفتقر الى دليل
شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه واعتبرنا ان ينتقل الملك معه

البايع مع يمينه لانه المنكر وان اختلفا في مقدار الثمن فالقول قول
المشتري مع يمينه ويعتبر اصحابنا هنا ان تكون السلعه تالفه
فان كانت سالمه فالقول عندهم قول البايع مع يمينه وان اختلفا
في اصل الاجل او الخيار او مقدار مدتهما او في وقت حدوث
العيب او في كون العقد واقعا على البراة من العيوب فا
اليمين على من انكر منهما لانه لا خلاف ان اليمين على من انكر ما
مر في الخبر ولا يجوز الاحتكار في الاقوات مع الحاجه الظاهره
اليها ولا يجوز اكراه الناس على سعر مخصوص **فصل** في
الشفعه الشفعه عباره عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري
تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه او قيمته وهي ماخوذه من الزياده لان
سهم الشريك يزيد بما ينضم اليه فكانه كان وترا فصار شفعا
ويحتاج فيه الى العلم باربعة اشيا وشروط استحقاقها وما يتعلق بها
من الاحكام وشروط استحقاقها ثلاثه وهي ان يتقدم عقد بيع
ينتقل معه الملك الى المشتري وان يكون الشفيع شريكا بالاختلاط في
المبيع او في حقه من شرب او طريق وان يكون واحدا وان يكون
مسلما اذا كان المشتري كذلك وان لا يسقط حقه من المطالبه ولا
يعجز عن الثمن اشترطنا تقدم عقد البيع لان الشفعه لا يستحق قبله
بلا خلاف ولا يستحق بما ليس ببيع من هبه او صدقه او مهر زوجه
او مصالحه او ما اشبه ذلك بدليل اجماع الطايفه ولان اثبات الشفعه
في المهر وفي المصالحه وفي الهبه على بعض الوجوه تفتقر الى دليل
شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه واعتبرنا ان ينتقل الملك معه

هذه القصيده للشيخ موسى الشريف

عذل العذول وما التقى
او فادري لعدا الملتقى
وناى وغادرني اللقى
...
ولحي ولا مر فاعرفا
ضمن الحبيب مشرقا
وهواه اني لم احل
...
يا من دنت لك ... رفقا وارأف ... دونها
حاشا شانك ...

البايع مع يمينه لانه المنكر وان اختلفا في مقدار الثمن فالقول قول
المشتري مع يمينه ويعتبر اصحابنا هنا ان تكون السلعه تالفه
فان كانت سالمه فالقول عندهم قول البايع مع يمينه وان اختلفا
في اصل الاجل او الخيار او مقدار مدتهما او في وقت حدوث
العيب او في كون العقد واقعا على البراة من العيوب فا
اليمين على من انكر منهما لانه لا خلاف ان اليمين على من انكر ما
مر في الخبر ولا يجوز الاحتكار في الاقوات مع الحاجه الظاهره
اليها ولا يجوز اكراه الناس على سعر مخصوص فصل في
الشفعه الشفعه عباره عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري
تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه او قيمته وهي ماخوذه من الزياده لان
سهم الشريك يزيد بما ينضم اليه فكانه كان وترا فصار شفعا
ويحتاج فيه الى العلم باربعة اشيا وشروط استحقاقها وما يتعلق بها
من الاحكام وشروط استحقاقها ثلاثه وهي ان يتقدم عقد بيع
ينتقل معه الملك الى المشتري وان يكون الشفيع شريكا بالاختلاط في
المبيع او في حقه من شرب او طريق وان يكون واحدا وان يكون
مسلما اذا كان المشتري كذلك وان لا يسقط حقه من المطالبه ولا
يعجز عن الثمن اشترطنا تقدم عقد البيع لان الشفعه لا يستحق قبله
بلا خلاف ولا يستحق بما ليس ببيع من هبه او صدقه او مهر زوجه
او مصالحه او ما اشبه ذلك بدليل اجماع الطايفه ولان اثبات الشفعه
في المهر وفي المصالحه وفي الهبه على بعض الوجوه تفتقر الى دليل
شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه واعتبرنا ان ينتقل الملك معه

الى المشترى تحرزاً من البيع الذى فيه الخيار للبايع اوله وللمشترى معا
فان الشفعة لا يستحق ههنا لان الملك لم يزل عن البايع فاما ان الخيار
فيه او فيه الخيار للمشترى وحده ففيه الشفعة لان الملك قد زال عنه
واشترطنا ان يكون شريكا للبايع تحرزا من القول باستحقاقها بالجوار
فانها لا تستحق بذلك عندنا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما
روى من قوله عليه السلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا
شفعة ولا يعارض ذلك ما رووه من قوله عليه السلم الجار احق بصقبه
لان في ذلك اضمارا وانا اضمرنا انه احق بان ياخذ بالشفعة اضمر
انه احق بالعرض عليه ولان المراد بالجار في الخبر الشريك لانه خرج
على سبب يقتضى ذلك فروى عمرو بن الشريد عن ابيه قال بعت حقا
من ارض لى فيها شريك فقال شريكى انا احق بها فرفع ذلك الى النبى صلى
الله عليه واله فقال الجار احق بصقبه ولانه وجه تسمى جاره لمشاركتها
للزوج في العقد قال الاعشى يا جارتى بينى فانك طالقه وهى تسمى
بذلك عقيب العقد وتسمى به وان كانت بالمشرق والزوج بالمغرب
فليس لاحد ان يقول انما سميت بذلك لكونها قريبة مجاورة فغير
صار اسم الجار يقع على الشريك لغة وشرعا واشترطنا ان يكون واحدا
لان الشئ اذا كان مشتركا بين اكثر من اثنين فباع احدهم
لم يستحق شريكه الشفعة بدليل الاجماع لطائفة ولان حق الشفعة حكم
شرعى وليس في الشرع ما يدل على ذلك ههنا وعلى هذا اذا كان
الشريك واحدا ووهب بعض السهم او تصدق به وباع الباقى للموهوب
له او المتصدق عليه لم يستحق فيه الشفعة واشترطنا ان يكون

مسلما

مسلما اذا كان المشترى كذلك تحرزا من الذمى لانه لا يستحق على مسلم
شفعة بدليل الاجماع المشار اليه وايضا عموم قوله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويحتج على المخالف بما رووه من
قوله عليه السلم لا شفعة على النصرانى ويسقط بتاخير الطلب مع القدرة
عليه على الحق المطالبة لانه اقوى من قول من يذهب الى ان حق الشفعة على
الفور ويسقط بتاخير الطلب مع القدرة عليه الطلبة اصحابنا و
غيرهم لان ما قلناه هو الاصل في كل حق عقلا وشرعا ولا يخرج
من هذا الاصل الا ما اخرجه دليل قاطع كحق الرد بالعيب على ان
حق الرد بما كان في تاخيره ابطاله بجواز تغير امارات العيب
وخفائها فتحصل شبهة في وجوده فوجب لذلك المسارعة الى الرد
وليس كذلك حق الشفعة لان ما يجب من عقد البيع فيه او من ذلك في
وما يتعلق به المخالف في ذلك اخبار آحاد لا يعول على مثلها في الشرع
وقولهم اذا لم تبطل الشفعة بتاخير الطلب دخل على المشترى ضرر
لانه اذا علم بذلك امتنع من التصرف في المبيع بما يحتاج اليه من غرس
وبناء وتغيير لان الشفيع ياخذه بالثمن الذى اذا اخذ وهو ما اخذه
على وجل وذلك ممنوع منه عقلا وشرعا الجواب عنه ان يقال يمكن
ان يتحرز من هذا الضرر بمطالبة باسقاط الشفعة اصلا او بمطالبة
معه الشفيع الى الاخذ ولا يتعذر عليه من زيادة الثمن ووجوه
التحرز من ذلك كثيرة ثم يقال لهم على سبيل المعارضة مقابلة
ضرر المشترى بما ذكرتموه من ضرر الشفيع بالشركة وان الى
ضرره ههنا هو المقصود المراعى دون ازالة ضرر المشترى كهذا

ليستحق الشفعة من علم بالبيع بعد السنين المتطاولة بلا خلاف
وان كان حاضرا في البلد وكذا حكم المسافر اذا قدم والصغير
اذا بلغ ولم يمنع ما ذكرناه من ضرر المشترى من استحقاقها واشترطنا
عدم عجزه عن الثمن لانه انما يملك الاخذ اذا دفع الى المشترى ما
بذله للبايع فاذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة و
سواء كان عجزه لكونه معسرا او لكون ما وقع عليه العقد او بعضه
غير معلوم القيمة وقد تعذرت عينه بلا خلاف في ذلك وروى
اصحابنا ان كذا حكمه متى لم يحضر الثمن من البلد التى هو فيه حتى مضت
ثلثة ايام ومتى ادعى احضاره من مصر اخر فلم يحضر حتى مضت
مدة يمكن فيها وصول الثمن وزيادة ثلثة ايام هذا ما لم يؤد
الصبر عليه الى ضرر فان ادى الى ذلك بطلت الشفعة بدليل اجماع
الطائفة واذا كان الثمن موجلا فهو على الشفيع كذلك ويلزمه
اقامة كفيل به اذا لم يكن مليا وهذا لا يتفرع على مذهب من قال
من اصحابنا ان حق الشفعة لا يسقط بالتاخير واذا حط البايع
من الثمن بعد لزوم العقد فهو للمشترى خاصة ولم يسقط عن
الشفيع لانه انما ياخذ الشقص بالثمن الذى انعقد البيع عليه
وما يحط بعد ذلك هبة مجددة لا دليل على لحوقها بالعقد واذا
تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحقت في كل مبيع من الا
رضين والحيوان والعروض كان ذلك مما يحتمل القسمة او لم يكن
وهذا هو المذهب الذى تقدم الاجماع عليه من اصحابنا ويحتج على
المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه واله الشفعة فيما لم يقسم

ولم يفصل

ولم يفصل وبقوله الشفعة في كل شئ على انه يقال لهم اذا كنتم توجبون الا
الشفعة وجبت لازالة الضرر عن الشفيع وكان هذا المعنى حاصلا في
سائر المبيعات لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها وقولهم من صفة الضرر
الذى يجب الشفعة لازالته ان يكون حاصلا على جهة الدوام وهذا لا
يكون الا في الارضين ليس بشئ لان الضرر الذى يجب الشفعة لازالته
المنقطع يجب ايضا ازالته عقلا وشرعا كالدائم فيكون وجبت الشفعة
لازالة احدهما دون الاخر على ان فيما عدا الارضين ما يدوم ويمكن دوامه
ويدوم الضرر بالشركة فيه كدوامه كالجوهر وغيرها ومن اصحابنا
من قال لا يثبت حق الشفعة الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار
والارضين ولا تثبت فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية
ولا فيما ينقل ويحول الا تابعا على وجه البيع للارض كالشجر والبناء وا
لشفعة مستحقة على المشترى دون البايع وعليه الدرك للشفيع بد
ليل اجماع الطائفة ولانه قد ملك بالعقد والشفيع ياخذ منه الملك
بحق الشفعة فيلزمه دركه واذا كان الشريك غير كامل العقل
فلوليه او الناظر في امور المسلمين المطالبة له بالشفعة بدليل الاجماع
المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله عليه السلم الشفعة فيما لم يقسم ولم
يفصل واذا ترك الولى ذلك فللصغير اذا بلغ وللمجنون اذا عقل
المطالبة بدليل الاجماع المتكرر ولان ذلك حق له لا للولى وترك
الولى لاستعانه لا يوثر في اسقاطه واذا غرس المشترى وبنى ثم
علم الشفيع بالشراء فطالب بالشفعة كان له اجباره على قلع
الغرس والبناء اذا رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع لان المشترى

فعل ذلك في ملكه فلم يكن متعديا فلا يستحق ما ينقص بالقلع ولانه لا
خلاف في انه له المطالبة بالقلع اذا رد ما نقص به ولا دليل على
وجوب المطالبة اذا لم يرد واذا استهدم المبيع لا بفعل المشتري او
هدمه هو قبل علمه بالمطالبة بالشفعة فليس للشفيع الا ان رضي
ذلك الا وان هدمه بعد العلم بالمطالبة فعليه رده الى ما كان بدليل
الاجماع المشار اليه واذا عقد المشتري البيع على شرط البراءة من
العيوب او علم بالعيب ورضي به لم يلزم الشفيع ذلك بل متى علم
بالعيب رد المشتري ان شاء واذا اختلف المتبايعان والشفيع في
مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المشتري مع يمينه بدليل
الاجماع المتكرر وحق الشفعة موروث عند بعض اصحابنا لعموم
ايات الميراث وعند بعضهم لا تورث فصل في القرض القرض جائز
من كل مالك للتبرع ولا يجوز للولي او الوصي اقراض مال الاطفال
الا ان يخاف ضياعه ببعض الاسباب فيحتاط في حفظه باقراضه و
في القرض فضل كثير وثواب جزيل ويكره للمرء ان يستدين ما هو
غني عنه ويحرم ذلك عليه مع عدم القدرة على قضائه ولا الفرض
ره اليه وكل ما يجوز السلم فيه يجوز للمسلم اقراضه من المكيل والموزون
والمذروع والحيوان وغير ذلك لان الاصل الاباحة والمنع يحتاج
الى دليل ويحتج على المخالف بالاخبار الواردة في جواز القرض والحث
على فعله لانها عامة لا تخصص فيها وهو مملوك بالقبض لانه لا
خلاف في جواز التصرف فيه بعد قبضه ولو لم يكن مملوكا لما جاز
ذلك فيه ويجوز ان يقرض غيره مالا على ان يأخذه في بلد اخر

او على ان يعامله في بيع او اجارة او غيرهما بدليل اجماع الطائفة
وايضا فان الاصل الاباحة والمنع يفتقر الى دليل شرعي ويحرم اشتراط
الزيادة فيما يقضى به سواء كانت في القدر او الصفة ويجوز ان
يأخذ المقرض خيرا مما كان له من غير شرط ولا فرق بين ذلك ان
يكون عادة من المقترض ام لم يكن بدليل الاجماع المشار اليه ولان
الاصل اباحة ذلك وان كان للدين مثل بان يكون مكيلا او
موزونا فقضاؤه بمثله لا بقيمته بدليل الاجماع المتكرر ولانه
اذا قضاه بمثله برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا قضاه بقيمته
واذا كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان فقضاؤه برد قيمته
ولا يحل المطل بالدين بعد المطالبة به مع الغنى عنه وعلى صاحبه من
هو عليه الى ان يرفق به ويحرم عليه ذلك مع العلم بعجزه عن الوفاء
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يحل له المطالبة
في الحرم على حال ويكره له النزول عليه فان نزل لم يجز له ان يقيم اكثر
من ثلاثة ايام ويكره له قبول هديته لاجل الدين ولا بأس ان
قبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار
اليه ولا يجوز لصاحب الدين المؤجل ان يمنع من هو عليه من
السفر ولا ان يطالبه بكفيل ولو كان سفره الى الجهاد او كانت
مدته اكثر من اجل الدين لان الاصل براءة الذمة من الكفيل و
دعوى جواز المطالبة به يفتقر الى دليل ولانه لا يستحق عليه
شيئا في الحال فلا يستحق المطالبة باقامة الكفيل ويكره استحلاف
الغريم المنكر لان في ذلك تضييعا للحق وتعريضا لليمين الكاذبة

ومتى حلف لم يجز لصاحب الدين اذا ظفر بشيء من ماله ان يأخذ منه بمقدار
حقه ويجوز له ذلك اذا لم يحلف الا ان يكون ما ظفر به وديعة عنده
فانه لا يجوز له اخذ شيء منها بغير اذنه على حال بدليل الاجماع الماضي
ذكره ويخص الوديعة عموم قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا استدان العبد بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ولا على
سيده الا ان يعتق فيلزمه الوفاء ومن مات حل ما عليه من دين
مؤجل بلا خلاف الا ما يحكى عن الحسن البصري ولا يحل له ما له من دين مؤ
جل بلا خلاف الا ما رواه بعض اصحابنا من طريق الاحاد انه يصير
حالا ولا يثبت الدين على التركة الا باقرار جميع الورثة او شهادة
عدلين منهم او من غيرهم به مع يمين المدعي فان اقر بعضهم ولم يكن
على ما ذكرناه لزمه من الدين بمقدار حقه من التركة ولم يلزم غيره
ومتى لم يترك المقتول عمدا ما يقضى دينه لم يجز للاولياء القود
الا ان يضمنوا قضاؤه بدليل الاجماع المتكرر ذكره فصل
في الرهن الرهن في الشريعة عبارة عن جعل العين وثيقة في
دين اذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه استوفي من ثمن العين
وشرط صحته حصول الايجاب والقبول من جائزي التصرف
وان يكون المرهون عينا لا دينا لانا قد بينا انه وثيقة عين
في دين وان يكون مما يجوز بيعه لان كونه بخلاف ذلك ينافي
المقصود به وان يكون المرهون به دينا لا عينا مضمونة كال
مغصوب مثلا لان الرهن ان كان على قيمة العين اذا تلفت
لم يصح لان ذلك حق لم يثبت بعد وان كان على نفس العين وكذلك

لان استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح وان يكون الدين ثابتا
فلو قال رهنتك كذا بعشرة تقرضنيها غدا لم يصح وان يكون
لازما كعوض القرض والثمن والاجرة وقيمة المتلف وارش الجناية
ولا يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة المشروطة لانه عندنا ان
ذكر غير لازم على ما قدمناه واذا تكاملت ما ذكرناه من هذه الشروط
صح بلا خلاف وليس على صحته مع اختلال بعضها دليل فاما القبض
فهو شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن ومن اصحابنا
من قال يلزم بالايجاب والقبول لقوله تعالى اوفوا بالعقود
قال وهذا عقد يجب الوفاء به والقول الاول هو الظاهر من المذهب
والذي عليه الاجماع واذا تعين المخالف من اصحابنا باسمه ونسبه لم يؤ
ثر خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول ا
لمعصوم فيه لا لاجل الاجتماع ولما ذكرناه نستدل بالمسئلة
بالاجماع وان كان فيها خلاف من بعض اصحابنا فليعرف ذلك
واما قوله تعالى اوفوا بالعقود فلا يمتنع تركه ظاهره للدليل وا
ستدامة القبض في الرهن ليست بشرط بدليل اجماع الطائفة
وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة فشرط القبض ولم يشرط الا
ستدامة ويحتج على المخالف بما روي من قوله عليه السلم الرهن محلوب
ومركوب وذلك لا يجوز الا طلاق لهما للراهن بلا خلاف ولا يجوز
للراهن ان يتصرف في الرهن بما يبطل حق المرتهن كالبيع و
الهبة والرهن عند اخر والعتق فان تصرف كان تصرفه با
طلا ولم ينفسخ الرهن لان الاصل صحته والقول بفسخه يحتاج

الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وانما ينفسخ الرهن
اذا فعل ما يبطل به حق المرتهن منه باذنه ويجوز الانتفاع بالرهن
ذلك من سكنى الدار وزراعة الارض وخدمة العبد وركوب
الدابة وما يحصل من صوفها ونتاجها ولبنها اذا اتفق هو والمرتهن
على ذلك وتراضيا به وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى
والزراعة والخدمة والركوب والصوف واللبن اذا اذن له الراهن
ولا ولي له ان يصرف قيمة منافعه من صوف ولبن في مؤنته وما
فضل من ذلك كان رهنا مع الاصل يدل على ذلك اجماع الطائفة
فان سكن المرتهن الدار او زرع الارض بغير اذن الراهن اثم و
لزمه اجرة الارض والدار وكان الزرع له لانه عين ماله والا
زيادة حادثة فيه وهي غير متميزة منه ولا يحل للراهن ولا للمر
تهن وطي الجارية المرهونة فان وطئها الراهن بغير اذن المرتهن
اثم وعليه التعزير فان حملت واتت بولد فان كان موسرا الراهن
وجب عليه قيمتها لتكون رهنا مكانها لحرمة الولد وان كان
معسرا بقيت رهنا بحالها وجاز بيعها في الدين بدليل الا
جماع المشار اليه فان وطئها باذن المرتهن لم ينفسخ الرهن
حملت او لم تحمل لان ملكه لها ثابت على ما بيناه فيما مضى واذا كان
ثابتا كان الرهن على حاله فان وطئها المرتهن بغير اذن الراهن فهو
زان وولده منها رق لسيدها ورهن معها فان كان الوطي باذن
الراهن وهو عالم بتحريم ذلك لم يلزمه مهر لان الاصل براءة الذمة
والزامه المهر يفتقر الى دليل شرعي فان اتت بولد كان حرا لاحقا بالمر

تهن

تهن بلا خلاف ولا يجب قيمته لان الاصل براءة الذمة وشغلها بذلك
يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ورهن المشاع جائز كما
المقسوم بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم
يفصل ويجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن بدليل الاجماع المشار اليه و
ايضا فان الاصل جواز ذلك والمنع منه يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف
بعموم الاخبار الواردة في جواز التوكيل واذا كان الرهن مما يتسرع
اليه الفساد ولم يشترط بيعه اذا خيف فساده كان الرهن باطلا لان
المرتهن لا ينتفع به والحال هذه واذا اذن المرتهن في بيع الرهن بشرط
ان يكون ثمنه رهنا مكانه كان ذلك جائزا ولم يبطل البيع بدليل
قوله تعالى واحل الله البيع ويحتج على المخالف بقوله المؤمنون عند شرو
طهم وان قال له بع الرهن بشرط ان تجعل ثمنه من ديني قبل محله
صح البيع وكان الثمن رهنا الى وقت المحل ولم يلزم الوفاء بتقديم
الحق قبل محله لانه لا دليل على لزوم ذلك والرهن امانة في يد المر
تهن ان هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء
من الدين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله عليه السلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه
له غنمه وعليه غرمه لان المراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان
والتلف وقولهم المراد بالغرم النفقة والمؤنة لا تنافي ما قلناه
فيحمل اللفظ على الامرين وايضا فقوله الرهن من صاحبه المراد به
من ضمان صاحبه ومعنى قوله عليه السلم لا يغلق اي لا يملكه
المرتهن ويحتج عليهم بقوله الخراج بالضمان وخراجه اذا كان للراهن

بلا خلاف وجب ان يكون من ضمانه ولا يعارض من ذلك ما رووه من
ان رجلا رهن فرسا عند انسان فنفق فسال المرتهن النبي صلى الله
عليه واله عن ذلك فقال ذهب حقك لان المراد بذلك ذهب حقك
من الوثيقة لا من الدين وقلنا ذلك لوجهين احدهما انه و
حد الحق ولو اراد ذهاب الدين والوثيقة معا لقال ذهب حقا
ك والثاني ان الدين انما يسقط عند المخالف اذا كان مثل قيمة الر
هن او اقل ولا يسقط الزيادة منه اذا كان اكثر فلو اراد ذ
هاب حقه من الدين لاستفهم عن مبلغه او فصل في الجواب وقولهم
سقوط الحق من الوثيقة معلوم بالمشاهدة فلا فايدة في بيانه
غير صحيح لان تلف الرهن لا يسقط حق المرتهن من الوثيقة على
كل حال بل اذا اتلفه الراهن او اتلفه اجنبي فان القيمة تؤخذ و
تجعل رهنا مكانه فاراد عليه السلم ان يبين ان الرهن اذا تلف
من غير جناية سقط حق الوثيقة واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن
كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بامر ظاهر او خفي بدليل اجماع
الطائفة وايضا فقد بينا انه امانة في يده واذا كان كذلك فالقول
القول قوله في هلاكه واذا اختلف الراهن والمرتهن في الاختباط
والتفريط وفقدت البينة فالقول قول المرتهن ايضا مع يمينه واذا
اختلفا في مبلغ الرهن او مقدار قيمته فالقول قول الراهن مع يمينه
واذا اختلفا في مبلغ الدين اخذ ما اقر به الراهن وحلف على ما
انكره ويدل على ذلك كله الاجماع المتكرر ذكره فصل في التفليس
المفلس في الشرع من ركبته الديون وماله لا يفي بقضائها ويجب

على الحاكم

على الحاكم الحجر عليه بشروط اربعة احدها ثبوت افلاسه لانه سبب الحجر
عليه فلا يجوز قبل ثبوته والثاني ثبوت الديون عليه مثل ذلك والثالث
كونها حالة لان المؤجل لا يستحق المطالبة به قبل حلول اجله والرابع
مسئلة الغرماء الحجر عليه لان الحق لهم فلا يجوز للحاكم الحجر به بعد مسئلتهم
فاذا حجر عليه تعلق بحجره احكام ثلثة اولها تعلق ديونهم بالمال الذي في يده
وثانيها منعه من التصرف في ماله بما يبطل حق الغرماء كالبيع والهبة والعتق
والمكاتبة والوقف ولو تصرف لم ينفذ تصرفه لان نفوذه يبطل فائدة
الحجر عليه ويصح تصرفه فيما سوى ذلك من خلع وطلاق وعفو عن قصاص
ومطالبة به وشراء بثمن في الذمة ولو جنى جناية توجب الارش تشارك
المجني عليه الغرماء بمقداره لان ذلك حق ثبت على المفلس بغير اختيار
صاحبه ولو اقر بدين وذكر انه كان عليه قبل الحجر قبل اقراره وشارك
المقر له سائر الغرماء لان اقراره صحيح واذا كان كذلك فظاهر الخبر
في قسمة ماله بين غرمائه يقتضي ما ذكرناه فمن خصصه فعليه الدليل
وثالثها ان كل من وجد عين ماله من غرمائه كان احق بها من غيره
بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلم
ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده
بعينه هذا اذا وجد العين بحالها لم تتغير ولا تعلق بها حق
لغيره برهن او كتابة فان تغيرت لم تخل بغيرها اما ان يكون بز
يادة او بنقصان فان كان بنقصان كان بالخيار بين ان يترك
ويضرب بالثمن مع باقي الغرماء وبين ان ياخذ فان اخذ وكان
نقصان جزء ينقسم الثمن عليه كعبدين تلف احدهما اخذ ا

لموجود وضارب الغرما بثمن المفقود وان كان نقصان جزو لا ينقسم
الثمن عليه كذهاب عضو من اعضائه فان كان لا ارش له لكونه بفعل
المشتري او بآفة سماوية اخذ العين ناقصة من غير ان يضرب مع الغرما
بمقدار النقص وان كان له ارش لكونه من فعل اجنبي اخذه وضرب
بقسط ما نقص بالجناية مع الغرما وان كان تغير العين بزيادة لم
يخل اما ان يكون متصلة او منفصلة فان كانت متصلة لم يخل اما ان
يكون بفعل المشتري او بفعل غيره فان كان بفعله كصبغ الثوب
وقصارته كان شريكا للبايع بمقدار الزيادة والا ادى الى ابطال
حقه وذلك لا يجوز وان كانت بغير فعله كالسمن والكبر وتعليم
الصنعة اخذ العين بالزيادة لانها تبع وان كانت منفصلة كالـ
ثمرة والنتاج اخذ العين دون الزيادة لانها حصلت في ملك المشتري
ولو كانت العين زيتا فخلطه باجود منه سقط حق البايع من عينه
لانها في حكم التالف بدلالة انها ليست موجودة مشاهدة ولا من
طريق الحكم لانه ليس له ان يطالب بقيمته ولا يجب على المفلس بيع
داره التي يسكنها ولا عبده الذي يخدمه ولا دابته التي يجاهد عليها
بدليل اجماع الطائفة ولانه لا دليل على وجوب بيع ما ذكرناه ويلزمه
بيع ما عدا ذلك فان امتنع باع الحاكم عليه وقسم الثمن بين الغرما
بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من انه عليه
السلم حجر على معاذ وباع ماله في دينه وظاهر ذلك انه باعه بغير
اختياره واذا ظهر غريم اخر بعد القسمة نقضها الحاكم وقسم
عليه لان حقه ثابت فيما كان في يد المفلس ولا دليل على سقوطه

منه بقسمته على غيره ولا تصير الديون الموجلة على المفلس حالة
بحجر الحاكم عليه لانه لا دليل على ذلك لكونها موجلة وعلى من ادعى انها
تصير حالة الدليل ويسمع البينة على الاعسار بدليل اجماع الطا
ئفة ولانها ليست على مجرد النفي وانما يتضمن اثبات صفة لم
يجب سماعها في الحال ولا يقف ذلك على حبس المعسر بدليل الاجماع
المشار اليه واذا ثبت اعساره بالبينة او صدقه في دعوى
ذلك الغرما لم يجز للحاكم حبسه ووجب عليه المنع من مطالبته
وملازمته الى ان يستفيد مالا بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحتج على المخالف بما روي
من قوله عليه السلم للغرماء الرجل الذي اصيب بما ابتاعه من الثمار
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ولم يذكر الملازمة وليس للغرما
مطالبة المعسر بان يوجر نفسه ويكتسب لايفائهم بدليل ما قدمناه
في المسئلة الاولى سواء بل هو اذا علم من نفسه القدرة على ذلك وارتفاع
الموانع منه فعليه ليبرئ ذمته وعلى الحاكم اشهار المفلس بدليل الا
جماع ليعرف فلا يعامله الا من رضي باسقاط دعواه عليه **فصل**
في الحجر المحجور عليه هو الممنوع من التصرف في ماله وهو على ضربين
محجور عليه لحق غيره ومحجور عليه لحق نفسه والاول ثلثة المفلس
وقد قدمنا حكمه والمريض محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث
من التركة لحق ورثته بلا خلاف والمكاتب محجور عليه فيما في يده لحق
سيده والضرب الثاني ايضا ثلثة الصبي والمجنون والسفيه ولا
يرتفع الحجر عن الصبي الا بامرين البلوغ والرشد والبلوغ

يكون باحد خمسة اشيا السن وظهور المني والحيض والحمل والانبات
بدليل اجماع الطائفة وحد السن في الغلام خمس عشرة سنة وفي
الجارية تسع سنين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف
في الغلام بما روي من قوله عليه السلم اذا استكمل المولود خمس
عشر سنة كتب ما له وعليه واخذت منه الحدود وبما روي عن
ابن عمر من قوله عرضت على رسول الله صلى الله عليه واله عام بدر
وانا ابن ثلث عشر سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه
عام الخندق وانا ابن خمس عشر سنة فاجازني في المقاتلة فنقل
الحكم وهو الرد والاجازة وسببه وهو السن والرشد يكون بشيئين ا
حدهما ان يكون مصلحا لماله بلا خلاف والثاني ان يكون عدلا في
دينه فان اختل احدهما استمر الحجر ابدا الى ان يحصل الامران بدليل
الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما والفاسق سفيه وايضا قوله تعالى فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فاشترط الرشد ومن كان فاسقا
في دينه كان موصوفا بالغي ومن وصف بذلك لم يوصف بالرشد
لتنافي الصفتين وايضا فلا خلاف في جواز دفع المال اليه مع
اجتماع العدالة واصلاح المال وليس على جواز دفعه اذا انفرد
احد الامرين دليل واذا اجتمع الامران معا جاز على كل حال
فان ارتفع الحجر ثم صار مبذرا مضيعا اعيد الحجر عليه بدليل
الاجماع المشار اليه وايضا فالمبذر سفيه وغير رشيد بلا
خلاف فوجب اعادة الحجر عليه لظاهر ما قدمناه من القران

وايضا قوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وذمه تعالى
للمبذرين يوجب المنع منه ولا يصح ذلك الا بالحجر ويحتج على المخا
لف بما روي من قوله صلى الله عليه واله اقبضوا على ايدي
سفهائكم ولا يصح القبض الا بالحجر وقوله عليه السلم ان الله
يكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وما يكره
الله تعالى يجب المنع منه لانه لا يكون الا محرما وان عاد الفسق
دون تبذير المال فالاحتياط يقتضي اعادة الحجر ايضا لانا
قد بينا ان الفاسق سفيه واذا كان كذلك فهو ممنوع من دفع
المال اليه لما قدمناه من الاستدلال ويصح طلاق المحجور عليه للسفه
وخلعه ولا تدفع المراة بذل الخلع اليه ويصح مطالبته بالقصاص
واقراره بما يوجبه ولا يصح تصرفه في اعيان امواله ولا شرا ولا بثمن
في الذمة **فصل** في الصلح الصلح جايز بين المسلمين ما لم يود الى تحريم
حلال وتحليل حرام فلا يحل ان يوخذ بالصلح ما لا يستحق ولا يمنع
به المستحق وهو جايز مع الانكار بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله
تعالى والصلح خير ولم يفرق ويحتج على المخالف بما روي من قوله عليه السلم
الصلح جايز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا والشوارع
على الاباحة يجوز لكل احد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة
فان اشرع جناحا وكان عاليا لا يضر بالمختارين ترك ما لم يعارض
فيه احد من المسلمين فان عارض وجب قلعه لان الطريق حق لجميعهم
فاذا انكر احد لم يجز ان يغصب على حقه وايضا فلا خلاف في انه لا يتوقف
بملك شي من القرار والبنا تابع له وايضا فلو سقط ما اشرعه على

انسان فقتله او مال فاتلفه لان مه الضمان بلا خلاف و لو كان بملاذ ذلك لما لزمه والسكة اذا كانت غير نافذه فهي ملك لارباب الدور التي فيها طرقهم فلا يجوز لبعضهم فتح باب فيها ولا انتزاع جناح الا برضا الباقين ضر ذلك او لم يضر ومتى اذنوا في ذلك كان لهم الرجوع فيه لانه اعارة و لو صالحوه على ترك الجناح بعوض لم يصح لان افراد الهواء بالبيع باطل ولا يجوز منعه من فتح كوة في حايط لان ذلك تصرف في ملكه خاصة ولا اعلم في ذلك كله خلاف فان تساوت الايدي في التصرف في شئ و فقدت البينة حكم بالشركة ارضا كان ذلك او دارا او سقفا او حايطا او نحو ذلك لان التصرف دلالة الملك وقد وجد فان كان الحايط عقد الى احد جانبيه او فيه تصرف خاص لاحد المتنازعين كوضع الخشب فالظاهر انه لمن العقد اليه والتصرف له فتقدم دعواه ويكون القول قوله مع يمينه وانما كلفنا اليمين لجواز ان يكون هذا التصرف ماذونا فيه او مصالحا عليه والحايط ملك لهما ويحكم بالخص لمن اليه معاقد القمط وهي شاد الخيوط في القصب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث عبد الله بن اليمان ليحكم بين قوم اختصموا في خص فحكم به لمن اليه القمط فلما رجع اليه عليه السلم اخبره بذلك فقال اصبت واحسنت واذا انهدم الحايط المشترك لم يجبر احد الشريكين على عمارته ولا نفاق عليه وكذا القول في كل ملك مشترك وكذا لا يجبر صاحب السفل على اعادته لاجل العلو لان الاصل براءة الذمة ومن اوجب اجباره على النفقة في ذلك فعليه الدليل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه واذا اراد احدهما

تنزاد بالعمارة لم يكن للاخر منعه فان عمر متبرعا بالالات القديمة لم يكن له مطالبة شريكه بنصف النفقة ولا منعه من الانتفاع وان عمر بالات مستجدده فالبناء له ونقضه ان شاء والمنع لشريكه من الانتفاع وليس لشريكه السفل ولا منع شريكه من سكناه لان ذلك انتفاع بالارض لا بالبنا ولا يجوز لاحد الشريكين في الحايط ان يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضر بالحايط ضررا كثيرا الا باذن الاخر لان ذلك هو الاصل من حيث كان تصرفا فيما لا يملكه على الانفراد ومن ادعى جواز ذلك لزمه الدليل ومتى اذن الشريكه في الحايط في وضع خشب عليه فوضعه ثم انهدم او قلع لم يكن له ان يعيده الا باذن مجدد لان جواز اعادته يفتقر الى دليل ان لا يجوز ذلك الا باذن وليس الاذن في الاول اذنا في الثاني واذا تنازع اثنان دابة احدهما راكبها والاخر اخذ بلجامها وفقدت البينة فهي بينهما نصفين لانه لا دليل على وجوب الحكم بها للراكب وتقديمه على الاخذ فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ومن ادعى على غيره ما لا مجهولا فاقر له به وصالحه فيه على مال معلوم صح الصلح لقوله تعالى والصلح خير لانه لم يفرق وقوله عليه السلم الصلح جايز بين المسلمين الخبر

فصل في الحوالة الحوالة يفتقر في صحتها الى شروط منها رضا المحيل اجماعا لان من عليه الدين مخير في جهات قضائه ومنها رضا المحال بلا خلاف الا ابن داود لان نقل الحق من ذمة الى اخرى مع اختلاف الذمم تابع لرضا صاحبه ولانه اذا رضي صحت الحوالة بلا خلاف وليس على صحتها مع عدم رضاه دليل وقول النبي صلى الله عليه واله اذا احيل احدكم على ملي فليحتل محمول على الاستحباب لما فيه من قضا حاجة

اخيه واجابته الى ما يبتغي ومنها رضا المحال عليه لان اثبات الحق في ذمة لغيره مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضا وسهولته تابع لرضاه ولانه لا خلاف في صحتها اذا رضي وليس كذلك اذا لم يرض ومنها ان يكون المحال عليه مليا في حال الحوالة بلا خلاف بين اصحابنا فان رضي المحال بعدم ملائته جاز لانه صاحب الحق وتصح الحوالة على من ليس عليه دين لان الاصل جواز ذلك والمنع منه يفتقر الى دليل واذا كان عليه دين اعتبر شرطان اخران احدهما اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة لانه لا يلزمه ان يودي خلاف ما هو عليه والثاني ان يكون الحق مما يصح اخذ البدل فيه قبل قبضه لانه لو لم يكن كذلك كانا في الحوالة وهذه حالهما في معنى المعاوضة واذا صحت الحوالة انتقل الحق الى ذمة المحال عليه بلا خلاف الا من زفر لانها مشتقة من التحويل وذلك لا يكون مع تعلق الحق في الذمة الاولى ولا يعود الحق الى ذمة المحيل اذا جحد المحال عليه الحق وحلف عليه او مات مفلسا او افلس وحجر الحاكم عليه لانه لا دليل على عود الحق اليه بعد انتقاله عنه ولان عوده اليه عند اعسار المحال عليه يبطل فايدة اشتراط ملائته وقد بينا ان ذلك شرط واذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب بطلت الحوالة لانها بحق البايع وهو الثمن واذا بطل البيع سقط الثمن فبطلت فاذا احال البايع على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بالعيب لم تبطل الحوالة لانه تعلق به حق لغير المتعاقدين واذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل احلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل بلا خلاف لانهما اختلفا في لفظه وهو اعرف به من غيره و

لو كان النزاع بالعكس من ذلك كان القول قول المحال لان الاصل بقا حقه في ذمة المحيل وان اتفقا في لفظ الحوالة وان العقد الذي جرى بينهما منه انه قال احلتك على ما لي عليه من الحق ثم اختلفا فقال المحيل انت وكيلي وكلتني في ذلك وقال المحال بل احلتني لاخذ ذلك لنفسي فالقول قول المحيل لان الاصل بقا حق المحال في ذمته وبقا حقه على المحال عليه والمحال يدعي زوال ذلك والمحيل ينكره كان القول قوله مع يمينه

فصل في الضمان من شرط صحته ان يكون الضامن مختارا غير مولى عليه مليا في حال الضمان الا ان يرضى المضمون له بعدم ملائه فيسقط هنا هذا الشرط وان يكون الى اجل معلوم وان يقبل المضمون له ذلك وان يكون المضمون حقا لازما في الذمة كمال القرض والاجرة وما اشبه ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ومصيره الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار لقوله عليه السلم الزعيم غارم ولم يفصل ويصح ضمان ما لا يحول بشرط ان يفعل ما يستحق به بالخبر المتقدم وقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وليس من شرط صحته ان يكون المضمون معلوما بل لو قال كل حق ثبت على فلان فانا ضامنه صح ولزمه ما يثبت بالبينة او الاقرار بدليل الاجماع المشار اليه وليس من شرط صحته ايضا رضا المضمون عنه ولا معرفته ومعرفة المضمون له لانه لا دليل على ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من ان عليا عليه السلم وابا قتادة لما ضمنا الدين عن الميت اجازه النبي عليه السلم ولم يحصل رضاه لموته ولا سالهما النبي صلى الله عليه واله عن معرفة صاحب الدين فدل على ان ذلك ليس من شرط صحة الضمان واذا صح الضمان انتقل الحق الى ذمة الضامن وبرئ المضمون عنه منه

المطالبة به بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى
الله عليه واله لعلي عليه السلم لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله
عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وقوله لا
بن قتاده لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بري قال نعم
فدل ان المضمون عنه بري من الدين بالضمان ولا يرجع الضامن على ا
لمضمون عنه بما ضمنه اذا ضمن بغير اذنه فان كان اذن له في الضمان
رجع عليه بدليل الاجماع المشار اليه سواء اذن في الاداء او لم ياذن
لانا قد بينا ان الحق انتقل الى ذمته فلا حاجة الى استيذانه في القضا
ويحتج على المخالف في المسئلة الاولى بخبر علي عليه السلم وابي قتاده
لان ضمانهما لما كان بغير اذن لم يكن لهما الرجوع على المضمون عنه لان
ذلك لو كان لهما لم يكن في الضمان فائدة ولكان الدين باقيا على الميت
كما كان ويصح ضمان الدين عن الميت المفلس لانه لا مانع من ذلك
لان النبي صلى الله عليه واله اجاز الضمان مطلقا في الخبر المتقدم و
لم يستفهم عن حال الميت واذا تكفل ببدن انسان وضمن احضاره
بشرط البقا صح بلا خلاف وانما رواه المزني من قول آخر للشافعي
واذا طولب باحضاره وهو حي فلم يحضره لزمه اداء ما يثبت عليه
في قول من اجاز كفالة الابدان وان مات قبل ذلك بطلت الكفالة ولم
يلزمه اداء شي مما كان عليه بلا خلاف بين من اجاز هذه الكفالة لنا
بن مالك وابن سريج ويدل على ذلك اجماع الطائفة لان الاصل برائة
الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فهذه الكفالة انما كانت ا
ببدنه لا بما في ذمته ولا يجب عليه ما لم يتكفل به ولو قال ان لم آت به

في وقت كذا فعلي ما يثبت عليه لزمه ذلك اذا لم يحضره حيا كان او
ميتا بدليل الاجماع المشار اليه ولانه قد تكفل بما في ذمته فيلزمه ا
داؤه **فصل** في الشركة ومن شرط صحة الشركة ان يكون في مالين متجانسين
اذا اختلطا اشتبه احدهما بالآخر وان يخلطا حتى يصيرا مالا واحدا
وان يحصل الاذن في التصرف في ذلك بدليل اجماع الطائفة على ان
ذلك كله وايضا فلا خلاف في انعقاد الشركة بتكامل ما ذكرناه وليس
على انعقادها مع عدمه او اختلال بعضه دليل هذه الشركة التي يسميها
الفقهاء شركة العنان وعلى ما قلناه لا يصح شركة المفاوضة وهي ان
يشتركا في كل ما لهما وعليهما وما لاهما متميزان ولا شركة الابدان و
هي الاشتراك في اجرة العمل ولا شركة الوجوه وهي ان يشتركا على ان
يتصرف كل واحد منهما بجاهه لا براس مال على ان يكون ما يحصل من
فائده بينهما ويدل على فساد هذه الشركة ايضا انه عليه السلم قد
نهى عن الغرر وهو حاصل فيها لان كل واحد من الشريكين لا يعلم
ايكسب الآخر شيئا ام لا ولا يعلم مقدار ما يكسبه ويدخل في شركة
المفاوضة على ان يشاركه فيما يلزمه بعدوان وغصب وضمان
وذلك غرر عظيم واذا انعقدت الشركة اقتضت ان يكون لكل
واحد من الشريكين من الربح بمقدار راس ماله وعليه من الوضيعة
بحسب ذلك فان اشترطا تفاضلا في الربح او الوضيعة مع التسا
وي في راس المال او تساويا في كل ذلك مع التفاضل في راس المال
لم يلزم الشرط بدليل الاجماع المشار اليه وكذا ان جعل احد الشريكين
للآخر فضلا في الربح بازاء عمله لم يلزم ذلك وكان للعامل اجرة

مثله ومن الربح راس ماله ويصح كل من ذلك بالتراضي ويحل تناول
الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ويجوز الرجوع بها لمبيحها مع
بقاء عينها بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل جواز ذلك والمنع
يفتقر الى دليل فان قال المخالف اشتراط الفضل في الوضيعة بمنزلة
ان يقول ما ضاع من مالك فهو علي وهذا لا يلزم قيل له ما انكرت ان يكون
بمنزلة ان يقول ما ضاع فهو من مالي ومالك لانني قد رضيت ان يكون
من مالي خاصة وتبرعت لك بذلك وهذا لا مانع منه ويلزم ابا حنيفة
على ذلك ان لا يجيز اشتراط التفاضل في الربح لانه بمنزلة ان يقول
ما تستفيده في مالي فهو لك والتصرف في مال الشركة على حسب الشرط
ان شرطا ان يكون لهما تبعا على الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد به
وان شرطا ان يكون تصرفهما على الاجتماع والانفراد فهو كذلك وان شرطا
التصرف لاحدهما لم يجز للآخر الا باذنه وكذا القول في صفة التصرف
في المال من السفر به والبيع بالنسيئة والتجارة في شي معين ومتى خالف ا
حدهما ما وقع عليه الشرط كان ضامنا والشركة عقد جائز من كلا الطرفين
يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء ولا يلزم شرط التاجيل فيها وينفسخ
بالموت والشريك الماذون له في التصرف مؤتمن على مال الشركة والقول
قوله فان ارتاب به شريكه حلف على قوله واذا تقاسم الشريكان لم يقسما
الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكسر عليهما ولو اقتسماه فاستوفى
احدهما ولم يستوف الآخر كان له ان يقاسم شريكه على ما استوفاه كذلك
بدليل الاجماع المشار اليه فاذا باع من له التصرف في الشركة واقر على شريكه
الآخر بقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك وهو جاحد لم يبرء المشتري من شي

منه اما ما يخص البايع فلانه ما اعترف بتسليمه اليه ولا الى من وكله في قبضه
فلا يبرء منه واما ما يخص الذي لم يبع فلانه منكر لقبضه واقرار شريكه
البايع عليه لا يقبل لانه وكيله واقرار الوكيل على الموكل بقبض الحق
الذي وكله في استيفائه غير مقبول لانه لا دليل على ذلك ولو اقر الذي لم
يبع ولا اذن له في التصرف ان البايع قبض الثمن برء المشتري من النصيب
المقر به بلا خلاف ويكره شركة المسلم للكافر بلا خلاف الا من الحسن ا
لبصري فانه قال ان كان المسلم هو المنفرد بالتصرف لم يكره **فصل**
في المضاربة المضاربة والقراض عبارة عن معنى واحد وهو ان يدفع
الانسان الى غيره مالا ليتجر به على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان بينهما
على ما يشترطانه ومن شرط صحة ذلك ان يكون راس المال فيه دراهم او دنا
نير معلومة مسلمة الى العامل ولا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق
المغشوش لانه لا خلاف في جواز القراض مع حصول ما ذكرناه وليس
على صحته اذا لم يحصل دليل وتصرف المضارب موقوف على اذن
صاحب المال ان اذن له في السفر به او في البيع نسيئة جاز له ذلك ولا ضمان
عليه لما يهلك او يحصل من خسران وان لم ياذن له في البيع بالنسيئة او في
السفر او اذن له فيه الى بلد معين او شرط ان لا يتجر الا في شي معين و
لا يعامل الا انسانا معينا فخالف لزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة
ويحتج على المخالف في صحة القراض مع هذه الشروط بقوله عليه السلم ا
لمؤمنون عند شروطهم لانه لم يفصل واذا سافر باذن رب المال كا
نت نفقة السفر من الماكول والمشروب والملبوس من غير اسراف
من مال القراض ولا نفقة للمضارب منه في الحضر ومن اصحابنا من

اختار القول بانه لا نفقة له حضرا ولا سفرا قال لان المضارب دخل على ان يكون
له من الربح سهم معلوم فليس له اكثر منه الا بالشرط واذا اشترى العامل من يعتق
على رب المال باذنه صح الشراء وعتق عليه وانفسخ القراض ان كان الشراء
بجميع المال لانه خرج عن كونه مالا وان كان ببعضه انفسخ من القراض
بقدر قيمة العبد وان كان الشراء بغير اذنه وكان بعين المال فالشراء
باطل لانه اشترى ما يتلف ويخرج عن كونه مالا عقيب الشراء واذا
اشترى بثمن في الذمة صح الشراء ووقع الملك للعامل ولا يجوز له ان
يدفع الثمن من مال القراض فان فعل ذلك لزمه الضمان لانه تعدى بدفع
مال غيره في ثمن لزمه في ذمته واذا اشترى المضارب من يعتق عليه
قوم فان زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب نصيبه من الربح وا
ستسعى في الباقي لرب المال وان لم يزد ثمنه على ذلك او نقص عنه فهو
رق بدليل اجماع الطائفة والمضاربة عقد جائز من كلا الطرفين لكل
واحد منهما فسخه متى شاء واذا بدا لصاحب المال من ذلك بعد ما اشترى
المضارب المتاع لم يكن له غيره ويكون للمضارب اجرة مثله والمضارب
مؤتمن لا ضمان عليه الا بالتعدي فان شرط عليه رب المال ضمانه
صار الربح كله له دون رب المال ويكره ان يكون المضارب كافرا
كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه فصل في الوكالة لا تصح الا فيما يصح د
خول النيابة فيه مع حصول الايجاب والقبول ممن يملك عقدها بالا
دلة فيه او لصحة التصرف منه فيما هي وكالة فيه بنفسه فلا تصح الوكالة في اداء
الصلوة والصوم عن المكلف بادائهما لان ذلك مما لا تدخل النيابة فيه
ولا تصح من محجور عليه ان يوكل فيما قد منع من التصرف فيه ولا تصح

الوكالة

الوكالة من العبد وان كان ماذونا له في التجارة لان الاذن له في ذلك
ليس باذن في الوكالة وكذلك الوكيل لا يجوز له ان يوكل فيما جعل له التصرف
فيه الا باذن موكله ولا يصح ان يتوكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر
ولا ان يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم لانهما لا يملكان ذلك
لانفسهما ولا يجوز للمسلم ان يوكل الكافر ولا يتوكل له على مسلم بدليل
الاجماع الطائفة ويصح وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل
ولا يعتبر رضاه بالوكالة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخا
لف بعموم الاخبار الواردة في جواز الوكالة لان الاصل جواز ذلك
ومن منع منه فعليه الدليل وتصرف الوكيل موقوف على ما يقع العقد
عليه ان كان مطلقا عمت الوكالة كل شيء الا الاقرار بما يوجب حدا او
تاديبا فان كان مشروطا بشيء اختصت الوكالة به دون ما سواه
ومتى فعل الوكيل ما لم يجعل له لم يصح ولزمه الدرك فيه ولو اقر الو
كيل في الخصومة دون الاقرار بقبض موكله الحق الذي وكله في المخاصمة
عليه لم يلزمه اقراره لان الاصل براءة الذمة وعلى من الزمه ذلك
باقرار الوكيل الدليل فان اذن له في الاقرار عنه لزمه ما يقر به
لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل وقوله عليه السلم المؤ
منون عند شروطهم يدل عليه والوكيل مؤتمن لا ضمان عليه الا ان
يتعدى ومطلق الوكالة بالبيع يقتضي ان يبيع بثمن المثل من نقد
البلد حالا فان خالف لم يصح البيع لانه لا خلاف في صحته مع حصول
ما ذكرناه وليس على صحته اذا لم يحصل دليل واذا اشترى الو
كيل وقع الملك للموكل من غير ان يدخل في ملك الوكيل ولهذا لو

وكله على شراء من يعتق عليه فاشتراه لم ينعتق والوكالة عقد جائز من
كلا الطرفين يجوز لكل واحد منهما فسخه فاذا فسخه الوكيل وعزل
نفسه انفسخ سواء كان موكله حاضرا او غائبا ولم يجز له بعد ذلك التصرف
فيما وكل فيه ومتى اراد الموكل فسخ وعزل الوكيل افتقر ذلك الى اعلامه
ان امكن فان لم يمكن فليشهد به واذا فعل ذلك انعزل الوكيل ولم
ينفذ بعده شيء من تصرفه وان اقتصر على عزله من غير اشهاد او على
الاشهاد من غير اعلام وهو متمكن لم ينعزل وبعد تصرفه الى ان
يعلم فان اختلفا في الاعلام فعلى الموكل البينة به فان فقدت ا
لبينة فعلى الوكيل اليمين انه ما علم بعزله فان حلف مضى ما
فعله وان نكل عن اليمين بطلت وكالته من وقت قيام البينة بعزله
كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وتنفسخ الوكالة بموت الموكل و
عتقه للعبد الذي وكله في بيعه او بيعه له قبل بيع الوكيل بلا
خلاف فصل في الاقرار لا يصح الاقرار على كل حال الا من مكلف
غير محجور عليه بسفه او رق فلو اقر به المحجور عليه للسفه بما يوجب
حقا في ماله لم يصح ويقبل اقراره فيما يوجب حقا على بدنه كالا
لقصاص والقطع والجلد ولا يقبل اقرار العبد على مولاه بما
يوجب حقا في ماله من قرض او ارش جناية بل يلزمه ذلك في ذمته
يطالب به اذا اعتق الا ان يكون ماذونا له في التجارة فيقبل فيما
يتعلق بها خاصة بحق ان يقر بثمن مبيع او ارش عيب او ما
اشبه ذلك ولا يقبل اقراره بما يوجب حقا على بدنه بدليل اجماع
الطائفة ولان في ذلك اتلافا لمال الغير وهو السيد وكذلك لا يجوز

ومتى صدق

ومتى صدق السيد قبل اقراره في كل ذلك بلا خلاف ويصح اقرار المحجور عليه للفلس
واقرار المريض للوارث وغيره بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس
هي الاقرار ولم يفصل وعلى من ادعى التخصيص الدليل ويصح اقرار المبهم
مثل ان يقول لفلان علي شيء ولا يصح الدعوى المبهمة لانا اذا رددنا
الدعوى المبهمة كان للمدعي ما يدعوه الى تصحيحها وليس كذلك الاقرار
لانا اذا رددناه لا نامن ان نقر ثانيا والمرجع في تفسير المبهم الى المقر
ويقبل تفسيره باقل ما يتمول في العادة وان لم يفسر جعلناه ناكلا
ورددنا اليمين على المقر له فيحلف على ما يقول وياخذه فان لم يحلف فلا
حق له واذا قال له علي مال عظيم او جليل او نفيس او خطير لم يقدر
ذلك بشيء ويرجع في تفسيره الى المقر ويقبل تفسيره بالقليل و
الكثير لانه لا دليل على مقدار معين والاصل براءة الذمة وما
يفسر به مقطوع عليه فوجب الرجوع اليه ويحتمل ان يكون ارا
د به عظيم عند الله تعالى من جهة المظلمة وانه نفيس جليل عند المقر
له وان كان قليل المقدار واذا احتمل ذلك وجب ان يرجع اليه في
تفسيره لان الاصل براءة الذمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله
عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ولانه يقتضي ان لا يوخذ
منه اكثر مما يفسر به واذا قال له علي مال كثير كان اقراره بثمانين بد
ليل اجماع الطائفة وروي في تفسير قوله تعالى لقد نصركم الله في موا
طن كثيرة انها كانت ثمانين موطنا واذا قال له علي الف ودرهم
لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف اليه لانها مبهمة والاصل براءة

الذمة وقوله ودرهم زيادة على معطوفة على الالف وليست بتفسير لها
لان المفسر لا يكون بواو العطف وكذا الحكم لو قال الف ودرهمان فا
ما اذا قال وثلثة دراهم او الف وخمسون والف درهم او ما اشبه
ذلك فالالف انكل دراهم لان ما بعده تفسير واذا قال له
على عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة فان قال الا درهم بالرفع
كان اقرارا بعشرة لان المعنى غير درهم وان قال ماله على عشرة
الا درهما لم يكن مقرا بشيء لان المعنى ماله على تسعة ولو قال ماله
على عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم لانه رفعه بالبدل من العشرة
فكانه قال ماله على الا درهم فاذا قال له على عشرة الا ثلثة الا درهما
كان اقرارا بثمانية لان المراد الا ثلثة لا يجب الا درهما من الثلثة
يجب لان الاستثناء من الايجاب نفي ومن النفي ايجاب واستثناء الدرهم
يرجع الى ما يليه فقط ولا يجوز ان يرجع الى جميع ما تقدم لسقوط
الفائدة على ما بيناه في اصول الفقه واذا كان الاستثناء الثاني معطوفا
على الاول كان جميعا راجعين الى الجملة الاولى فلو قال على عشرة الا
ثلثة والا درهما كان اقرارا بستة واذا استثنى بما لا يبقى معه من
المستثنى منه شيء كان باطلا لانه يكون بمنزلة الرجوع عن الاقرار
فلا يقبل وان استثنى مجهول القيمة كقوله على عشرة الا ثوبا فان
فسر قيمته بما يبقى معه من العشرة شيء والا كان باطلا ويجوز ا
استثناء الاكثر من الاقل بلا خلاف الا مالك رسوبه النحوي وابن حسد
ويدل على صحته قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين وقال حكاية عن ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين

الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى من عباده الغاوين مرة والمخلصين
اخرى ولا بد ان يكون احد الفريقين اكثر من الآخر واذا قال على
كذا درهم بالرفع لزمه درهم لان التقدير هو درهم انما الذي
اقررت به درهم وان قال كذا درهم بالخفض لزمه ماية درهم
لان ذلك اقل عدد يخفض ما بعده ولا يلزم ان يكون اقرارا بدون
الدرهم لانه اقل ما يضاف الى الدرهم لان ذلك ليس بعدد صحيح و
انما هو كسور وان قال كذا درهما لزمه عشرون درهما لانه اقل
عدد ينتصب ما بعده وان قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر
لان ذلك اقل عددين ركبا وانتصب ما بعدهما وان قال كذا وكذا
درهما كان اقرارا باحد وعشرين لان ذلك اقل عددين عطف
احدهما على الآخر وانتصب الدرهم بعدهما واذا اقر بشيء و
اضرب عنه واستدرك غيره فان كان مشتملا على الاول بان يكون
من جنسه وزايدا عليه وغير متعين لزمه دون الاول كقوله
على درهم لا بل درهمان وان كان ناقصا عنه لزمه الاول دون
الثاني كقوله على عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع
عن بعضها فلم يصح رجوعه ويفارق ذلك ما اذا قال له على عشرة
الا درهما لان عن التسعة عبارتين احدهما لفظ التسعة وا
لآخر لفظ العشرة مع استثناء الواحد فبايتهما اتى فقد عبر
عن التسعة وان كان ما استدركه من غير جنس الاول كقوله على
درهم لا بل دينارا وقفيز حنطة لا بل قفيز شعير لزمه الامران
معا لان ما استدركه لا يشتمل على الاول فلا يسقط برجوعه

عنه وان كان ما اقر به اولا وما استدركه متعينين فبالاشارة اليهما
او بغيرها مما يقتضي التعريف لزمه ايضا الامران سواء كانا من جنس واحد
او من جنسين او متساويين في المقدار او مختلفين لان احدهما
والحال هذه لا يدخل في الآخر فلا يقبل رجوعه عما اقر به اولا
كقوله هذا الدرهم لفلان لا بل هذا الدينار وهذه الجلدين الدراهم
لا بل هذه الاخرى واذا قال له على ثوب في منديل لم يدخل المنديل
في الاقرار لانه يحتمل ان يريد في منديل لي ولا يلزم من الاقرار
الا المتعين دون المشكوك فيه لان الاصل براءة الذمة وكذا القول
في كل ما جرى هذا المجرى واذا قال له على الف درهم وديعة قبل منه
لان لفظة على للايجاب وكما يكون الحق في ذمته فيجب عليه تسليمه باقراره
كذلك ما يكون في يده فيجب عليه رده وتسليمه الى المقر له باقراره ولو
ادعى التلف بعد الاقرار قبل لانه لم يكذب اقراره وانما ادعى تلف
ما اقر به بعد ثبوته باقراره بخلاف ما اذا ادعى التلف وقت الاقرار
بان يقول وكان عندي انها باقية فاقررت لك بها وكانت تالفة في
ذلك الوقت فان ذلك لا يقبل منه لانه يكذب اقراره المتقدم من حيث
كان تلف الوديعة من غير تعد يسقط حق المودع واذا قال له على الف
درهم ان شئت لم يكن اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب سابق
له وما كان كذلك لم يصح تعليقه بشرط مستقبل واذا قال له من ميرا
ثي من ابي الف درهم لم يكن اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه
ثم جعل له منه جزءا ولا يكون له جزء من ماله الا على وجه الهبة
ولو قال له من ميراث ابي الف كان اقرارا بدين في تركته وكذا

لو قال داري هذه لفلان لم يكن اقرارا لمثل ما قدمناه ولو قال
هذه الدار التي في يدي لفلان كان اقرارا لانها قد تكون في يده
باجارة او عارية او غصب ويصح اقرار المطلق للحمل لانه يحتمل
ان يكون من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية لان الميراث يو
قف له ويصح له الوصية والظاهر من الاقرار عندنا الصحة فوجب
حمله عليه ومن اقر بدين في حال صحته ثم مرض فاقر بدين اخر في حال
مرضه صح ولا يقدم دين الصحة على دين المرض اذا ضاق المال عن
الجميع بل يقسم على قدر الدينين بدليل قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين من غير فصل ولان الاصل تساويهما في الاستيفاء
من حيث تساويا في الاستحقاق وعلى من ادعى تقديم احدهما على الآ
خر الدليل **فصل** في العارية العارية على ضربين مضمونة وغير مضمونة
فالمضمونة العين والورق على كل حال وما عداهما بشرط التضمين ا
والتعدي وغير المضمونة ما عدا ما ذكرناه بدليل اجماع الطائفة ا
لمحقة واذا اختلف المالك والمستعير في التضمين والتعدي و
فقدت البينة فعلى المستعير اليمين واذا اختلفا في مبلغ العارية
او قيمتها اخذ ما اقر به المستعير وكان القول قول المالك
مع يمينه فيما زاد على ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اختلف
مالك الدابة وراكبها فقال المالك آجرتكها او غصبتنيها وقال
الراكب بل اعرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه وعلى المالك
البينة لان الاصل براءة الذمة والمالك مدعي للضمان بالغصب
او لاجرة بالكرا فعليه البينة وكذا الحكم اذا اختلف مالك الارض

وزرعها واذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزنا معينا فحمل اكثر منه او ليركبها الى مكان فتعداه كان متعديا ولزمه الضمان ولو ردها الى المكان المعين بلا خلاف واذا اذن مالك الارض للمستعير في الغراس والبناء والزرع جاز لان ضرر الزرع اخف من ضرر ما اذن له فيه ولا يجوز له الغراس والبناء اذا اذن له في الزرع لان ضرر ذلك اكثر ولان في القليل لا يكون اذا ما في الكثير وكذا لا يجوز له ان يزرع الدخن او الذرة اذا اذن له في زرع الحنطة لان ضرر ذلك اكثر ويجوز له ان يزرع الشعير لان ضرره اقل واذا اراد مستعير الارض للغراس او البناء قلعه كان له ذلك لانه عين ماله واذا لم يقلعه وطالبه المعير بذلك بشرط ان يضمن له ارش النقص وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا اجبر المستعير على ذلك لانه لا ضرر عليه فيه وليس للمستعير ان يطالب بالتبقية بشرط ان يضمن اجرة الارض فان طالبه المعير بالقلع من غير ان يضمن ارش النقصان لم يجبر عليه لانه لا دليل على ذلك ويحتج على المخالف فيه بما روي من قوله عليه السلم من بنا رباعا قوم باذنهم فله قيمته فاما ان اذن له الى مدة معلومة ثم رجع قبل مضيها وطالبه بالقلع فان ذلك لا يلزمه الا بعد ان يضمن الارش بلا خلاف واذا اعار شيئا بشرط الضمان فرده المستعير اليه او الى وكيله برئ من ضمانه ولا يبرء اذا رده الى ملكه مثل ان يكون دابة فيتركها في اصطبل صاحبها لان الاصل شغل ذمته هاهنا ومن ادعى ان ذلك برئ ذمته فعليه الدليل فصل في الغصب من غصب

شيا له مثل وهو ما تساوت قيمة اجزائه كالحبوب والادهان والتمور وما اشبه ذلك وجب عليه رده بعينه فان تلف فعليه مثله بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل يعرف مشاهدة والقيمة يرجع فيها الى الاجتهاد والمعلوم مقدم على المجتهد فيه ولانه اذا اخذ المثل اخذ وفق حقه واذا اخذ القيمة ربما زاد ذلك او نقص فان اعوز المثل اخذت القيمة فان لم يقبض بعد الاعواز حتى مضت مدة اختلفت القيمة فيها كان للمطالبة قيمته بالقيمة حين القبض لا حين الاعواز وان كان قد حكم بها الحاكم حين الاعواز لان الذي ثبت في ذمته المثل بدليل انه متى زال الاعواز قبل القبض طولب بالمثل وحكم الحاكم بالقيمة لا ينقل المثل اليها واذا كان الواجب المثل اعتبر بنا المثل حين البدل ولم ينظر الى اختلاف القيمة بعد الاعواز ولا قبله وان غصب ما لا مثل له ومعناه لا يتساوى قيمة اجزائه كالثياب والرقيق والخشب والحطب والحديد والرصاص والعقار وغير ذلك من الاواني وغيرها وجب ايضا رده بعينه فان تعذر ذلك بتلفه وجب قيمته لانه لا يمكن الرجوع فيه الى المثل لانه ان ساواه في القدر خالفه في الثقل وان ساواه فيهما خالفه من وجه اخر وهو القيمة فاذا تعذرت المثلية كان الاعتبار بالقيمة ويحتج على المخالف بما روي من قوله عليه السلم من اعتق شقصا من عبد قوم عليه فاوجب عليه القيمة دون المثل ويضمن الغاصب ما يفوت من زيادة قيمة المغصوب بفوات الزيادة الحادثة فيه لا بفعله

كالسمن والولد وتعلم الصنعة والقران سواء زادت قيمة المغصوب او مات في يده لان ذلك حادث في ملك المغصوب منه لانه لم يزول بالغصب واذا كان كذلك فهو مضمون على الغاصب لانه حال بينه وبينه فاما زيادة القيمة لارتفاع السوق فغير مضمونة مع الرد لان الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل فان لم ترد حتى هلكت العين لزمه ضمان قيمتها باكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف لانه اذا ادى ذلك برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا لم يؤده واذا صبغ الغاصب الثوب بصبغ يملكه فزادت لذلك قيمته كان شريكا فيه بمقدار الزيادة فيه وله قلع الصبغ لانه عين ماله بشرط ان يضمن ما ينقص من قيمة الثوب لان ذلك يحصل بجنايته ولو ضرب النقرة دراهم والتراب لبنا ونسج الغزل ثوبا وطحن الحنطة وخبز الدقيق فزادت القيمة بذلك لم يكن له شي لان هذه اثار افعال وليست باعيان اموال ولا يخرج المغصوب بشي من هذه الافعال الى ملك الغاصب ولا يجبر صاحبه على اخذ قيمته لان الاصل ثبوت ملك المغصوب منه ولا دليل على زواله بعد التغيير ويحتج على المخالف بقوله عليه السلم على اليد ما قبضت حتى تؤدي وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ومن غصب زيتا فخلطه باجود منه فالغاصب بالخيار بين ان يعطيه من ذلك ويلزم المغصوب منه قبوله لانه تطوع له بخير من زيته وبين ان يعطيه مثله لانه صار بالخلط كالمستهلك ولو خلطه باردى منه لزمه ان يعطي من غير ذلك مثل الزيت الذي

غصبه ولا يجوز ان يعطيه منه بقيمة زيته الذي غصبه لان ذلك ربا وان خلطه بمثله فالمغصوب منه شريكه فيه يملك مطالبته بقسمته ومن غصب حبا فزرعه او بيضا فاحضنها فالزرع والفرخ لصاحبهما دون الغاصب لانا قد بينا ان المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب بتغييره واذا كان باقيا على ملك صاحبه فما تولد منه ينبغي ان يكون له دون الغاصب ومن اصحابنا من اختار القول بان الزرع والفرخ للغاصب وعليه القيمة لان عين الغصب تالفة والمذهب هو الاول ومن غصب ساجة فادخلها في بنائه لزمه ردها وان كان في ذلك قلع ما بناه في ملكه لمثل ما قدمناه من الدليل في مسألة ضرب النقرة وطحن الحنطة وكذا لو غصب لوحا فادخله في سفينة ولم يكن في رده هلاك مال لحرمة وعلى الغاصب اجرة مثل ذلك من حين الغصب الى حين الرد لان الخشب يتعطل الانتفاع به وكل منفعة تملك بعقد الاجارة كما في الدار والدابة والعبد وغير ذلك فانها تضمن بالغصب بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل يكون من حيث الصورة ومن حيث القيمة واذا لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجبت القيمة واذا غصب ارضا فزرعها ببذر من ماله او غرسها كان له الزرع والنخل لانه عين ماله وانما تغيرت صفته بالزيادة والنماء وعليه اجرة الارض لانه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصبا للمنفعة فلزمه ضمانها وعليه ارش نقصانها ان حصل بها نقص لان ذلك حصل بفعله ومتى قلع النخل فعليه تسوية الارض وكذا لو حفر بئرا اجبره على طمها والغاصب في ذلك وان كره مالك الارض لما في تركه من الضرر عليه بضمان ما يتردى فيها ومن حل دابة فشردت او فتح قفصا فذهب ما فيه لزمه الضمان سواء كان ذلك عقيب الحل والفتح او بعده ان وقف لان ذلك كالسبب في الذهاب ولولاه لما امكن

ولم يحدث بسبب آخر من غيره فوجب عليه الضمان ولا خلاف في ان لو حل رأس الزق فخرج
ما فيه وهو مطروح لا يمسك ما فيه غير الشد لزمه الضمان ولو كان الزق قائما
مستندا وبقي محلولا حتى حدث ما اسقطه من ريح او زلزلة او غيرهما فاندفق
ما فيه لم يلزمه الضمان بلا خلاف لانه قد حصل ههنا مباشرة وسبب غيره
ومن غصب عبدا فابق او بعيرا فشرد فعليه قيمته فاذا احرزها صاحب العبد ملكها
بلا خلاف ولا يملك الغاصب العبد فان عاد انفسخ الملك عن القيمة ووجب ردها
واخذ العبد لان اخذ القيمة انما كان لتعذر اخذ العبد والحيلولة بين مالكه وبينه
ولم يكن عوضا عنه على وجه البيع لانا قد بينا ان ملك القيمة يتعجل ههنا وملك
القيمة بدل عن العين الغائبة بالاباق لا يصح على وجه البيع لان البيع يكون كما
عندنا وعند المخالف في هذه المسألة يكون موقوفا فان عاد العبد تسلمه المشتري
وان لم يعد رد البايع الثمن ولما ملكت القيمة ههنا والعبد ابق ولم يجز الرجوع
بها مع تعذر الوصول الى العبد ثبت ان ذلك ليس على وجه البيع وما يلزم با
لجناية على الحيوان سنذكر تفصيله في كتاب الجنايات ان شاء الله تعالى فصل
في الوديعة المرء مخير في قبول الوديعة والامتناع من ذلك وهو اولى ما لم
يكن فيه ضرر على المودع ويجب عليه حفظها بعد القبول لها كما يحفظ ماله و
هي امانة لا يلزم ضمانها الا بالتعدي فان تصرف فيها او في بعضها ضمنها او
ما اربحت وكذا ان فك ختمها او حل شدها او نقلها من حرز الى ما هو
دونه كان متعديا ويلزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة وكذا ان لم يكن هناك
ضرورة من خوف نهب او غرق او غيرهما فسافر بها او اودعها امينا
آخر وصاحبها حاضر او خالف رسوم صاحبها في كيفية حفظها وكذا
لو اقر بها الظالم يريد اخذها من دون ان يخاف القتل او سلمها اليه بيده

او بامره

او بامره وان خاف ذلك ويجوز له ان يحلف انه ليس عنده وديعة اذا طولب
بذلك ويوري في يمينه بما يسلم به من الكذب بدليل الاجماع المشار اليه ولا
ضمان عليه ان هجم الظالم فاخذ الوديعة قهرا ولو تعدى المودع ثم ازال
التعدي مثل ان يردها الى الحرز بعد اخراجها لم يزل الضمان لانه لا
خلاف انه كان لازما له قبل الرد ومن ادعى سقوطه عنه بعده فعليه الد
ليل ولو ابرأه صاحبها من الضمان بعد التعدي وقال قد جعلتها و
ديعة عندك من الان برئ لان ذلك حق له فله التصرف فيه بالابراء والا
سقاط ويزول الضمان بردها الى صاحبها او وكيله سواء اودعه
اياها مرة ثانية ام لا بلا خلاف واذا علم المودع ان المودع لا يملك
الوديعة لم يجز له ردها اليه مع الاختيار بل يلزمه رد ذلك الى مستحقه
ان عرفه بعينه فان لم يتعين له حملها الى الامام العادل فان لم يتمكن
لزمه الحفظ بنفسه في حياته وبمن يثق اليه في ذلك بعد وفاته
الى حين التمكن من المستحق ومن اصحابنا من قال تكون والحال هذه في الحكم
كاللقطة والاول احوط وان كانت الوديعة مختلطة من حلال وحرام لا يتميز ا
حدهما من الاخر لزم رد جميعها الى المودع متى طلبها بدليل الاجماع المشار
اليه ومتى ادعى صاحب الوديعة تفريطا فعليه البينة فان فقدت فالقول قول
المودع مع يمينه وروي انه لا يمين عليه لانه كان ثقة عند من ائتمنه واذا ثبت
التفريط واختلفا في قيمة الوديعة ولا بينة فالقول قول صاحبها مع
يمينه ومن اصحابنا من قال يؤخذ ما اتفقا عليه ويحلف المودع على ما انكره من
الزيادة فصل في الاجارة كل شيء يستباح بالعارية يستباح بعقد الا
جارة بلا خلاف ممن يعتد به وتفتقر صحتها الى شروط منها ثبوت و

لاية المتعاقدين فلا يصح ان يوجر الانسان ما لا يملك التصرف فيه لعدم ملكه او
اذنه او ثبوت حجر او رهن او اجارة متقدمة او غير ذلك ومنها ان يكون المعقود
عليه من الجانبين معلوما فلو قال اجرتك احدى هاتين الدارين او بمثل ما
يوجر به فلان داره لم يصح ومنها ان يكون مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلو
آجر عبدا آبقا او جملا شاردا لا يتمكن من تسليمه او ما لا يملك التصرف فيه لم يصح
ومنها ان يكون منتفعا به فلو آجر ارضا للزرع في وقت يفوت بخروجه و
عما وافق عليها الابن وانبغ ذلك الوقت لم يصح لتعذر الانتفاع ومنها
ان يكون المنفعة مباحة فلو اجر مسكنا او دابة او وعاء في محظور لم يجز فان
كان دابة افتقر الى ذلك ايضا والى تعيين المسافة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة
المحقة ولانه لا خلاف في صحة العقد مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته مع اختلال
بعضه دليل واذا صح العقد استحقت الاجرة عاجلا الا ان يشرط التاجيل
بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن ا
جورهن لان المراد فاذا بذلن لكم الرضاع بدليل قوله في آخر الاية وان تعا
سرتم فسترضع له اخرى والتعاسر ان لا ترضى باجرة مثلها ويملك الموجر الا
جرة والمستاجر المنفعة بنفس العقد حتى لو استاجر دابة ليركبها الى مكان بعينه
فسلمها اليه فامسكها مدة يمكنه السير فيها فلم يفعل استقرت الاجرة عليه
بدليل الاجماع الماضي ذكره ولانه عقد على منفعة ومكن منها فلم يستوفها وضيع
حقه وذلك لا يسقط حق الموجر واذا قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا صح العقد
وان لم يعين آخر المدة لان الاصل الجواز والمنع يحتاج الى دليل ويستحق الاجرة
للزمان المذكور بالدخول فيه ويجوز الفسخ بخروجه ما لم يدخل في الثاني
ومن اصحابنا من قال لا يجوز ان يوجر مدة قبل دخول ابتدائها لاقتضاء

و آتم

صحة

صحة الاجارة الى التسليم ومنهم من اختار القول بجواز ذلك وهو اولى
لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واما
التسليم فهو مقدور عليه حين استحقاق المستاجر له وتعذره قبل ذلك
لا ينافي عقد الاجارة ولا يجوز ان يوجر باكثر مما استاجره من جنسه اذا
كان المستاجر هو الموجر وغيره الا ان يحدث فيما استاجره حدثا يصلحه
بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في جواز ذلك بعد الحدث و
لا دليل على جوازه قبله ولا بأس بذلك مع اختلاف الجنس مثل ان يستاجر بدينار
فيوجره باكثر من قيمته من العروض لان الربا لا يدخل مع الاختلاف ولان الاصل
في العقل والشرع جواز التصرف فيما يملك لعدم المانع واذا ملك المستاجر التصرف
بالعقد جاز له ان يملكه لغيره على حسب ما يتفقان عليه من زيادة او نقصان
اللهم الا ان يكون استاجر الدار على ان يكون هو الساكن والدابة على ان يكون
هو الراكب فانه لا يجوز والحال هذه اجارة ذلك لغيره على حال بدليل الا
جماع المشار اليه والاجارة عقد لازم من كلا الجانبين لا ينفسخ الا بحصول
عيب من قبل المستاجر نحو ان يفلس فيملك الموجر الفسخ او من قبل المستاجر مثل
انهدام المسكن او غرقه على وجه يمنع من استيفاء المنفعة فيملك المستاجر الفسخ
ويسقط عنه الاجرة الى ان يعيد المالك المسكن الى الحالة الاولى لان المعقود
عليه قد فات اللهم الا ان يكون ذلك بتعدي المستاجر فيلزمه الاجرة والضمان
وتنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين بدليل الاجماع الماضي ذكره ولان من
خالفه في ذلك من اصحابنا لا يوثر خلافه في دلالة الاجماع لما بيناه فيما مضى
وايضا فالمستاجر دخل على ان يستوفي المنفعة من ملك الموجر وقد فات ذلك
لموته وكذا ان كان الموجر عقد على ان يستوفي المستاجر المنفعة بنفسه لا يملك

المستاجر فسخ الاجارة بالسفر وان كان ذلك بحكم الحاكم ولا بغير ذلك من الا
عذار المخالفة لنا فيما تقدم منا ذكره مثل ان يستاجر جملا للحج فيمرض او يبدو له من
الحج او خاف من الطريق او يستاجر حانوتا ليبيع البز فيه فيحترق بزه او ياخذه ا
للصوص ولا تنفسخ الاجارة بالبيع وعلى المشتري ان كان عالما بالاجارة
الامساك عن التصرف حتى تنقضي مدتها وان لم يكن عالما بذلك كان له الخيار
في الرد بالعيب بدليل الاجماع المشار اليه ويدل ايضا على ان الاجارة لا تنفسخ
بشيء مما ذكرناه قوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد فوجب الوفاء به
وايضا فقد ثبت صحة العقد والقول بان شيئا من ذلك يبطله يفتقر الى دليل
ومتى تعدى المستاجر ما اتفقا عليه من المدة او المسافة او الطريق او مقدار
المحمول او عينه الى ما هو اشق في الحمل او المعهود في السير او في وقته او في ضرب
الدابة ضمن الهلاك والنقص ويلزمه اجرة الزائد على الشرط بدليل الاجماع ا
لمشار اليه ولانه لا خلاف في براءة الذمة منه اذا ادى ذلك وليس على براءتها
اذا لم يؤده دليل ولو رد الدابة الى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي
بتجاوزه لم يزل الضمان بدليل الاجماع المتكرر وايضا فقد ثبت الضمان بلا خلاف
فمن ادعى زواله لاجل ذلك الرد فعليه الدليل فان ردها الى البلد الذي
استاجرها منه الى يد صاحبها زال ضمانه والاجير ضامن لتلف ما استوجر
فيه او نقصانه اذا كان ذلك بتفريطه او نقصان من صنعته سواء كان
ختانا او حجاما او بيطارا او غير ذلك وسواء كان مشتركا وهو المستاجر على
عمل في الذمة او مفردا وهو المستاجر للعمل مدة معلومة لانه يختص عمله
فيها بمن استاجره يدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف
بقوله عليه السلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه لانه يقتضي ضمان الصنّاع

على كل حال

على كل حال الا ما خصه الدليل مما ثبت انهم غلبوا عليه ولم يكن بجنايتهم واجرة
الكيال ووزان البضاعة على البايع لان عليه تسليم ما باعه معلوم
المقدار واجرة وزان الثمن وناقده على المشتري لان عليه تسليم الثمن
معلوم الجودة والوزن واجرة الدلال على حسب ما يبذله مالكهما
فان لم يعين شيئا كان اجرة رد العبد او الامة او البعير في المصر عشرة
دراهم فضة ومن غير المصر اربعين درهما وما عدا ذلك يقتضي فيه
بالصلح ومن اجر غيره ارضا ليزرع فيها طعاما صح العقد ولم يجز له
ان يزرع غير ذلك بدليل قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلم
المؤمنون عند شروطهم واذا اجرها للزراعة من غير تعيين لما يزرع
كان له ان يزرع ما شاء لان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل و
اذا اجرها على ان يزرع ويغرس ولم يعين مقدار كل واحد منهما
لم يصح فيه لان ذلك مجهول والضرر فيه مختلف وان لم يعين بطل
العقد واذا اختلف الموجر والمستاجر في قدر الاجرة او المنفعة وفقدت
البينة حكم بينهما بالقرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له لاجماع الطائفة
على ان كل امر مشتبه مجهول فيه القرعة فصل في المزارعة والمساقاة يجوز المزا
رعة وتسمى المخابرة على الارض سواء كانت خلال النخل ام لا والمساقاة على النخل و
الكرم وغيرهما من الشجر المثمر بنصف غلة ذلك او ما زاد عليه او نقص بدليل
اجماع الطائفة المحقة وايضا فالاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على
المخالف بما رووه من انه عليه السلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر وزرع و
ما روي من نهيه عن المخابرة محمول على اجارة الارض ببعض الخارج منها وان كان
معينا لان ذلك لا يجوز باتفاق لعدم القطع على امكان تسليمه ومن شرط صحة العقد

مشاهدة ذلك وامكان تسليمه وتعيين المدة فيه وتعيين حق العامل وشرطه
ان يكون جزءا مشاعا من الخارج فلو عامله على وزن معين منه او على غلة مكان
مخصوص من الارض او على ثمرة نخلات بعينها بطل العقد بلا خلاف بين من ا
جاز المزارعة والمساقاة ولانه قد لا يسلم الا ما عينه فيبقى رب الارض و
النخل بلا شيء وقد لا يعطي الا غلة ما عينه فيبقى العامل بغير شيء واذا تم
المزارعة والمساقاة على هذا الشرط بطل المسمى له واستحق اجرة المثل
وتصرف العامل ما يقع [illegible] العقد عليه ان كان مطلقا جاز له ان يولي
العمل لغيره ويزرع ما شاء وان شرط عليه ان يتولى العمل بنفسه وان يزرع
شيئا بعينه لم يجز له مخالفة ذلك بدليل اجماع الطائفة وقوله عليه السلم
المؤمنون عند شروطهم ولو زارع ببعض الخارج من الارض والبذر
من مالكها والعمل والحفظ من المزارع جاز وكذا لو شرط على العامل
في حال العقد ما يجب على رب المال او بعضه وهو ما فيه حفظ الاصل كبناء
الحيطان وانشاء الانهار والدولاب وشراء الدابة التي ترفع الماء او شرط
على رب المال ما يجب على العامل او بعضه كالتابير والتلقيح وقطع ما يضر
بالنخل من جريد وحشيش واصلاح السواقي التي يجري فيها الماء وادارة الد
ولاب وحفظ الثمر وجداده ونقله الى المقسم صح ذلك لدلالة الاصل
وظاهر الخبر ولو ساقاه بعد ظهور الثمرة صح ان كان قد بقي من العمل
شيء وان قل لدلالة الاصل ولان الاخبار عامة في جواز المساقاة من
غير فصل فاما الزكوة فانها تجب على مالك البذر او النخل فان كان ذلك
لمالك الارض فالزكوة عليه لان المستفاد من ملكه ومن نماء اصله وما يا
خذه المزارع او المساقي كالاجرة عن عمله ولا خلاف ان الاجرة لا تجب

فيها الزكوة

فيها الزكوة وكذا ان كان البذر للمزارع لان ما ياخذه مالك الارض كالاجرة عن ا
رضه فان كان البذر منهما فالزكوة على كل واحد منهما اذا بلغ مقدار ما
سهمه النصاب وعقد المزارعة والمساقاة يشبه عقد الاجارة من حيث كان
لازما وافتقر الى تعيين المدة ويشبه القراض من حيث كان سهم العامل مشاعا
في المستفاد والمزارعة والمساقاة اذا كانت على ارض خراجية فخراجها
على المالك الا ان يشرط على العامل وهو على المتقبل لها ان يشرط على المالك واذا
اختلف صاحب الشجر والعامل فقال صاحبه شرطت لك الثلث وقال العامل لا
بل النصف وفقدت البينة فالقول قول صاحب الشجر مع يمينه لان جميع الثمرة لصاحب
الشجر لانها نماء اصله وانما تثبت للعامل من ذلك شيء بالشرط فاذا ادعى شرطا كان
عليه البينة فاذا عدمها كان القول قول صاحب الشجر مع يمينه وان كان مع كل
مع كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل لانه المدعي لقوله عليه السلم البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه وصاحب الشجر مدعى عليه فعليه اليمين فصل
في احياء الموات قد بينا فيما مضى ان الموات من الارض للامام القائم مقام
النبي صلى الله عليه وآله خاصة وانه من حده لا يقال يجوز التصرف فيه بانواع
التصرف ولا يجوز لاحد ان يتصرف فيه الا باذنه ويدل على ذلك اجماع الطائفة
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلم ليس لاحدكم الا ما طابت به نفس امامه
ومن احيى ارضا باذن مالكها او سبق الى تحجيرها كان احق بالتصرف فيها
من غيره وليس لمالكها اخذها منه الا ان لا يقوم بعمارتها وان يقبل عليها
ما يقبل غيره بالاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلم من احيى
ارضا ميتة فهي له وقوله من احاط حائطا على ارض فهي له والمراد بذلك ما ذكرناه
من كونه احق بالتصرف لانه لا يملك رقبة الارض بالاذن في احيائها ولا يجوز

١٠٥

لاحد ان يغير ما حماه النبي صلى الله عليه وآله من الكلأ لان فعله حجة في الشرع يجب
الاقتداء به كقوله على ان ذلك لمصلحة المسلمين وما قطع على انه مفعول لمصلحتهم
لم يجز نقضه وللامام ايضا ان يحمي من الكلأ ما ينفصل للخيل المجاهدين ونعم الصدقة
والجزية والضوال ما يكون في الفاضل عنه كفاية مواشي المسلمين وليس لاحد
الاعتراض عليه ولا نقض ما فعله لانه عندنا يجري في وجوب الاقتداء به
مجرى الرسول ولانا قد بينا ان الموات ملك له ومن ملك ارضا فله
حمايتها بلا خلاف وقد روى المخالف ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا حمى الا لله ولر
سوله ولائمة المسلمين ولا يجوز للامام ان يقطع شيئا من الشوارع والطر
قات ورحبات الجوامع لان هذه المواضع لا يملكها واحد بعينه وا
لناس فيها مشتركون فلا يجوز له والحال هذه قطعها (اقطاعها) ومن اجاز ذلك فعليه الدليل
والماء المباح يملك بالحيازة سواء حازه في اناء او ساقه الى ملكه في نهر او قناة او
غلب بالزيادة فدخل الى ارضه وهو احق بماء البئر التي ملكها بالاحياء بلا
خلاف واذا كانت في البادية فعليه بذل الفاضل عن حاجته لغيره لنفسه وما
شيته ليتمكن من رعي ما جاور البئر من الكلأ لاشتراك الكل عليه بذل له لا لزرع ولا بدل
الا كلا مستقا وقد روى المخالف انه صلى الله عليه وآله قال من منع فضل ماء ليمنع
به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيمة ولمن احيى البئر من حريمها ما يحتاج
اليه في الاستقاء من آلة ومطرح الطين وروى اصحابنا ان حد ما بين بئر المعطن
الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذ
راعا وما بين بئر العين الى بئر العين في الارض الصلبة خمسمائة ذراع وفي ا
لرخوة الف ذراع وعلى هذا لو اراد غيره حفر بئر الى جانب بئره ليسرق
منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف ولا يجوز له الحفر الا ان يكون بينهما الحد الذي

ذكرناه

ذكرناه فاما من حفر بئرا في داره او في ارض له مملوكة فانه يجوز له منع جاره
من حفر بئر اخرى في ملكه ولو كانت بئره بالوعة يضر به بلا خلاف ايضا والفرق بين
الامرين ان الموات يملك التصرف فيه بالاحياء فمن سبق الى البئر صار احق
بحريمه وليس كذلك الحفر في الملك لان ملك كل واحد منهما مستقر ثابت فجاز له
ان يفعل فيه ما شاء ومن قرب الى الوادي احق بمائه المجتمع فيه من السيل
ممن بعد عنه وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الاقرب الى الوادي
يحبس الماء للنخل الى ان يبلغ في ارضه الى اول الساق وللزرع الى ان
يبلغ الى الشراك ثم يرسله الى من يليه ثم هكذا يصنع الذي يليه مع جا
ره ولو كان زرع الاسفل يهلك الى ان يصل اليه الماء لم يجب على
من فوقه ان يرسله اليه حتى يكتفي ويأخذ منه القدر الذي ذكرناه

فصل في الوقف تفتقر صحة الوقف الى شروط منها ان يكون الواقف
مختارا مالكا للتبرع فلو وقف وهو محجور عليه لفلس لم يصح ومنها ان
يكون متلفظا بصريحه قاصدا له وللتقرب به الى الله تعالى والصريح من
الفاظه وقفت وحبست وسبلت فاما قوله تصدقت فانه يحتمل الو
قف وغيره وكذا حرمت وابدت مع انه لم يرد بهما عرف في الشرع
فلا يحمل على الوقف الا بدليل ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا صريح
في الوقف الا قوله وقفت ولو قال تصدقت ونوى به الوقف صح فيما بينه
وبين الله تعالى لكن لا يصح في الحكم لما ذكرناه من الاحتمال ومنها ان يكون المو
قوف معلوما معينا او على شيء يصح الانتفاع به مع بقاء عينه في يد المو
قوف عليه وسواء في ذلك المنقول وغيره والمشاع والمقسوم بدليل اجماع
الطائفة ويحتج على المخالف في وقف المنقول بخبر ام معقل فانها قالت

١٠٦

يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وانا اريد الحج فاركبه فقال صلى
الله عليه وآله اركبيه فان الحج والعمرة في سبيل الله وفي وقف المشاع بقوله عليه السلام
لعمر في سهام خيبر حبس الاصل وسبل الثمرة والسهام كانت مشاعة لان النبي صلى
الله عليه وآله ما قسم خيبر وانما عدل السهام ولا يجوز وقف الدراهم والدنا
نير بلا خلاف ممن يعتد به لان الموقوف عليه لا ينتفع بها مع بقاء عينها في
يده ومنها ان يكون الموقوف عليه غير الواقف فلو وقف على نفسه لم يصح وفي ذ
لك خلاف فاما اذا وقف شيئا على المسلمين عامة فانه يجوز له الانتفاع به بلا خلاف
لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء ومنها ان يكون معروفا
متميزا يصح التقرب الى الله تعالى بالوقف عليه وهو ممن يملك المنفعة حال الو
قف فلا يصح ان يقف على شيء من معابد اهل الضلال ولا على مخالف للاسلام
او معاند للحق الا ان يكون ذا رحم له ولا على اولاده ولا ولد له ولا على الحمل
قبل انفصاله ولا على عبد بلا خلاف ولو وقف على اولاده وفيهم موجود
صح ودخل في الوقف من يتولد له على وجه التبع لانه لا اعتبار باتصال الو
قف في ابتدائه بمن هو اهل للملك ويصح الوقف على المساجد والقناطر وغيرها
لان المقصود بذلك مصالح المسلمين وهم ممن يملكون الانتفاع ومنها ان يكون الوقف
مؤبدا غير منقطع فلو قال وقفت كذا سنة لم يصح فاما قبض الموقوف
عليه او من يقوم مقامه في ذلك فشرط في اللزوم ويدل على صحة ما اعتبرناه
من الشروط بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف في صحة الوقف ولزومه اذا
تكاملت وليس على صحته ولزومه اذا لم تتكامل دليل واذا تكاملت هذه
الشروط زال ملك الواقف ولم يجز له الرجوع في الوقف ولا تغييره عن وجوهه
وسبله الا على وجه نذكره بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في انقطاع

تصرف الوا

تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة وهذا هو معنى زوال الملك به وينتقل
الملك الى الموقوف عليه لانه يملك التصرف فيه وقبض منافعه وهذا هو فائدة
الملك وتعلق المخالف بالمنع من بيعه لا يدل على انتفاء الملك لان الراهن ممنوع
من بيع المرهون وان كان مالكا والسيد ممنوع من بيع ام الولد في حال
عندنا وعندهم في كل حال وهو مالك لها على انه يجوز عندنا بيع الوقف للموقوف
عليه اذا صار بحيث لا يجدي نفعا وخيف خرابه او كانت بأربابه
حاجة شديدة ودعتهم الضرورة الى بيعه بدليل اجماع الطائفة ولا
لان غرض الوقف انتفاع الموقوف عليه فاذا لم يبق له منفعة الا من الوجه الذي
ذكرناه جاز ويتبع في الوقف ما يشرطه الواقف من ترتيب الاعلى على الادنى
واشتراكهما او تفضيل في المنافع او مساواة فيها الى غير ذلك بلا خلاف
واذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل فيهم ولد البنات بدليل الا
جماع المشار اليه ولان اسم الولد يقع عليهم لغة وشرعا وقد اجمع
المسلمون على ان عيسى عليه السلام ولد آدم وهو من ولد ابنته وقد قال
النبي صلى الله عليه وآله في الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او
قعدا واذا وقف على نسله او عقبه او ذريته فهذا حكمه بدليل قوله تعالى ومن
ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى والياس فجعل من ذريته وهو ينتسب
اليه من الام واذا وقف على عترته فهم ذريته بدليل الاجماع المشار اليه و
قد نص على ذلك تغلب وابن الاعرابي من اهل اللغة واذا وقف على عشيرته
او على قومه ولم يعينهم بصفة حمل بعرف قومه في ذلك الاطلاق وروي
انه اذا وقف على عشيرته كان ذلك على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس
اليه في نسبه واذا وقف على قومه كان ذلك على جميع اهل لغته من الذكور

دون الاناث واناثا وفقراء جيرانه واليتامى كان ذلك على من يلي داره من جميع الجهات الى اربعين ذراعا بدليل اجماع الطائفة ومتى بطل رسم المصلحة التي الوقف عليها وانقرض اربابه جعل ذلك في وجوه البر وروي انه يرجع الى ورثة الواقف ولا احوط **فصل** في الهبة تفتقر صحة الهبة الى الايجاب والقبول وهي على ضربين احدهما لا يجوز الرجوع فيه على حال والثاني يجوز ولا ان تكون الهبة مستهلكة او قد يعوض عنها او يكون الذي وهبها قبضها هو او ليته سواء قصد بها وجه الله تعالى ام لا ولم يقبض وقد قصد بها وجه الله تعالى ويكون الموهوب له ممن يصح التقرب الى الله تعالى بصلته والضرب الثاني ما عدا ما ذكرناه ويدل على ذلك الاجماع وقول المخالف جواز الرجوع في الهبة ينافي القول بانها تملك بالقبض تبطل بالمبيع في مدة الخيار فانه يجوز الرجوع فيه وان ملك بالعقد وهما اعتذر وابه عن ذلك قد بطلوا عمله وتعلقهم بما يروونه من قوله عليه السلام الراجع في هبته كالراجع في قيئه لا يصح لانه خبر واحد ثم هو معارض باخبار واردة من طرقهم في جواز الرجوع على ان الالف واللام انما تكونا للجنس دخل الكلب فيمن اريد باللفظ وانما دخلا للعهد فالمراد الكلب خاصة لانه لا يعيد الرجوع في القي لا لم وعلى الوجهين لا يجوز ان يكون المستفاد بالخبر التحريم لان الكلب لا تحريم عليه بل يكون المراد الاستقذار والاستهجان وقد روي من طريقهم الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه وذلك يصحح ما قلناه على انه لو دل على التحريم خصصناه بالموضع الذي نذهب اليه بالدليل والهبة في المرض المتصل بالموت محسوبة من اصل المال لا من الثلث بدليل الاجماع المشار اليه ولا تجري الهبة مجرى الوصية لان حكم الهبة منجز في حال الحياة وحق الورثة

لا يتعلق

لا يتعلق بالمال في ذلك الوقت فكانت محسوبة من الثلث وهبة المشاع جائزة ... بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بالاخبار الواردة في جواز الهبة لانه لم يفصل فيها بين المشاع وغيره ولو قبض الهبة من غير اذن الواهب لم يصح ولزمه الرد لانه لا خلاف في صحة ذلك مع الاذن وليس على صحته من دونه دليل واذا وهب ما يستحقه في الذمة كان ذلك ابراء بلفظ الهبة ولا يفتقر الى قبول من عليه الحق لان في ابرائه منه منة عليه ولا يجبر على قبول المنة ومن منح غيره ناقة او بقرة او شاة لينتفع بلبنها مدة لزمه الوفاء بذلك اذا قصد به وجه الله تعالى وكان ذلك الغير ممن يصح التقرب الى الله تعالى ببره ولا يضمن هلاك المنيحة ونقصانها الا بالتعدي وكذا لا يجوز الرجوع في السكنى والرقبى والعمرى اذا كانت مدتها محدودة وقصد بها وجه الله تعالى والرقبى والعمرى سواء وانما يختلفان بالتسمية فالرقبى ان يقول اسكنتك هذه الدار مدة حياتك او حياتي والعمرى ان يقول اعمرتك كذلك واذا علق المالك ذلك بموته رجع الى ورثته اذا مات فان مات الساكن قبله فلورثته السكنى الى ان يموت ومتى لم يعلق ذلك بمدة كان له اخراجه متى شاء ولا يجوز لمن يسكن من جعل ذلك له من عداه وولده واهله الا باذن المالك ومن شرط صحة ذلك كله الايجاب والقبول على ما قدمناه ومن السنة الاهداء وقبول الهدية اذا عريت من وجوه القبيح ومتى قصد بها وجه الله تعالى وقبلت لم يجز الرجوع فيها ولا التعويض عنها وكذا ان قصد بها التكرم والمودة الدنيوية وتصرف

فيها من اهديت اليه وكذا ان قصد بها العوض عنها فدفع وقبله المهدى وهو مخير في قبول هذه الهدية وردها ويلزم العوض عنها اذا قبلت بمثلها والزيادة افضل ولا يجوز التصرف فيها الا بعد التعويض او العزم عليه ومتى اراد عطية اولاده فالاولى ان يسوي بينهم ولو كانوا ذكورا واناثا وان فضل بعضهم على بعض جاز ذلك بدليل اجماع الطائفة وفيه الحجة **فصل** في اللقطة من وجد ضالة من الابل لم يحل له اخذها باجماع الطائفة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وقد سئل عن ذلك فقال ما لك ولها خفها حذاؤها وكرشها سقاؤها ومن وجد ما عدا ذلك كره له اخذه فان اخذه وكانت قيمته دون الدرهم لم يضمنه وحل التصرف فيه وفيما بلغ ايضا الدرهم وزاد عليه ما يخاف فساده بالتعريف كالطعام من غير تعريف واما ما سوى ذلك فعليه تعريفه حولا كاملا في اوقات بروز الناس واماكن اجتماعهم كالاسواق وابواب المساجد وهو بعد الحول ان لم يات صاحبه بالخيار بين حفظه انتظارا للتمكن منه وبين ان يتصدق به عنه ويضمنه ان حضر ولم يرض وبين ان يملكه ويتصرف فيه وعليه ايضا الضمان الا لقطة الحرم فانه لا يجوز تملكها ولا يلزم ضمانها ان تصدق بها ويدل على ذلك كله الاجماع المشار اليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وقد سئل عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وفي خبر آخر والا فشانك والعفاص هو الذي يكون فوق راس القارورة وشبهها من جلد او غيره فوق الصمامة وهي ما يحشى في الراس والوكاء هو ما تشد به العفاص من سير او خيط

وحكم

وحكم لقطة المحجور عليه تتعلق بوليه ولقطة العبد يتعلق حكمها بمولاه واللقيط حر لا يجوز تملكه واذا تبرع ملتقطه بالانفاق عليه لم يرجع عليه بشيء اذا بلغ وايسر واذا لم يرد التبرع ولم يجد من يعينه على الانفاق من سلطان او غيره فانفق للضرورة جاز له الرجوع وليس له عليه الا نفاق ولا كذا اذا ادعى اثنان في لقيط انه ولد لهما الحق لمن اقام البينة فان اقاماها جميعا وتكافات اقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به بدليل الاجماع المشار اليه وقد بينا فيما مضى حكم الموجود من الكنوز في دار او جوف العبد او البعير **فصل** في الوصية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية حق على كل مسلم وقال ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وقال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية فالواجب منها البداية بالاقرار على جهة الجملة بما اوجب الله سبحانه علمه والعمل به ثم الوصية بالاستمساك بذلك وبتقوى الله ولزوم طاعته ومجانبة معاصيه ويتعين من ذلك ما يجب من غسله وتكفينه ومواراته ثم الوصية بقضاء ما عليه من حق واجب ديني او دنيوي ويخرج ذلك من اصل التركة ان اطلق ولم يقيد بالثلث فان لم يكن عليه حق يستحب له ان يوصي بجزء من ثلثه ويصرف في النذور والكفارات وجزء في الحج والزيارات وجزء يصرف الى مستحقي الزكوة وجزء الى من لا يرثه من ذوي ارحامه وتصح الوصية عن المحجور عليه للسفه ومن بلغ عشر سنين فصاعدا من الصبيان فيما يتعلق بابواب البر خاصة ومن شرط صحتها حصول الايجاب من الموصي والقبول من المسند اليه ومن شرطه ان يكون حرا مسلما بالغا عاقلا

وهي ما

عدلا بصيرا بالقيام بما اسند اليه رجلا كان او امراة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة
ويجوز للمسند اليه القبول في الحال ويجوز له تاخيره ذلك لان الوصية بمنزلة
الوكالة وهي عقد منجزة في الحال فجاز القبول فيها بخلاف قبول الموصى له لانه
لا يعتد به الا بعد الرجوع الوفاة لان الوصية تقتضي تمليكا له في تلك
الحال فتاخير القبول اليها وللموصي الرجوع في الوصية وتغييرها بالزيادة
والنقصان والاستبدال بالاوصياء ما دام حيا ولا يجوز للمسند
اليه ترك القبول اذا بلغه بعد موت الموصي ولا ترك القيام بما فرض
اليه من ذلك اذا لم يقبل ورد فلم يبلغ الموصي ذلك حتى مات بدليل ا
جماع الطائفة ولا يجوز للموصى ان يوصي الى غيره الا ان يجعل له ذلك
الموصي واذا ضعف الوصي عما اسند اليه فعل الناظر في مصالح المسلمين ان يضم
بقوى امين ولا يعزله فان مات اقام مقامه من يراه لذلك اهلا والو
صية المستحب والمتبرع به يخرج به من الثلث سواء كانت في حال الصحة او في
حال المرض وتبطل فيما زاد عليه الا ان يجيز ذلك الورثة بلا خلاف وتصح
للوارث في المرض المتصل بالموت بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
وهذا نص في موضع الخلاف ولا يمكن ان يدعى نسخ هذه الاية باية الموا
ريث لانه لا تنافي بينهما واذا امكن العمل بمقتضاهما لم يصح دعوى
النسخ وقولهم يخص الاية بالوالدين والاقربين اذا كانوا كفارا يفتقر
الى دليل ولا دليل لهم على ذلك وما يروونه من قوله لا وصية لوارث
قد نص اصحاب الحديث على تضعيفه وانه خبر واحد هو مخالف لظاهر القران
المعلوم ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون ولو سلم من ذلك كله لكان خبر

واحد

واحد وقد بينا انه لا يجوز العمل بذلك في الشرعيات ولا تصح الوصية
للكافر الا ان يكون ذا رحم للموصي بدليل اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف
في جوازها له اذا كان ذا رحم وليس على جوازها اذا لم يكن كذلك دليل
ويجوز الوصية للحمل فان ولد ميتا فهو لورثة الموصي واذا اوصى بثلث
ماله في ابواب البر فلم يذكر تفصيلا كان لكل باب منها مثل الاخر وكذا
ان اوصى لجماعة ولم يرتبهم ولا سمى لكل واحد منهم شيئا معينا وان رتبهم
وعين ما لكل واحد منهم بدئ بالاول ثم الثاني الى تكميل الثلث ثم
لا شيء لمن بقي منهم ومن اوصى بوصايا من ثلثه وعين منها الحج و
كانت عليه حجة الاسلام وجب تقديم الحج على الوصايا الاخر وان لم يبق لها
شيء من الثلث لان الحج واجب وما هو متبرع به ويستاجر للنيابة عنه
من ميقات الاحرام بدليل اجماع الطائفة ومن اوصى بسهم من ماله او
بشيء من ماله كان ذلك السدس فان اوصى بجزء منه كان ذلك السبع بدليل
اجماع الطائفة على ذلك كله وقد روي عن اياس بن معوية في السهم انه
قال هو في اللغة السدس وروي عن ابن مسعود ان رجلا اوصى
بسهم من ماله فاعطاه النبي صلى الله عليه واله السدس ومن اوصى لقرابته
دخل في ذلك كل من تقرب اليه الى اخر اب وام في الاسلام ومن اوصى
بثلثه في سبيل الله صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين مثل بناء المساجد
والقناطر والحج والزيارة وما اشبه ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولان
ما ذكرناه طرق الى الله واذا كان كذلك كان اولى حمل لفظ سبيل على
عمومها كتاب الفرائض جملة ما يحتاج الى العلم به في ذلك ستة اشياء
ما به يستحق الميراث وما به يمنع ومقادير سهام الوارث وترتيبهم

في الاستحقاق وتفصيل احكامهم مع الانفراد والاجتماع وكيفية القسمة عليهم فا
ما ما به يستحق الميراث فشيئان نسب وسبب والسبب على ضربين زوجية
وولاء والولاء على ضروب ثلثة ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء
الامامة واما ما به يمنع فثلثة اشياء الكفر والرق وقتل الموروث عمدا
على وجه الظلم فصل واما مقادير السهام فستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم
الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم البنت اذا لم يكن غيرها من الاولاد
وللاخت من الاب والام وللاخت من الاب اذا لم يكن اخت من اب وام و
الربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم
الزوجة مع عدمهم والثمن سهم الزوجة فقط مع وجود الولد وولد الولد
وان نزلوا والثلثان سهم ثلثة سهم البنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا
من الاب والام وللاختين فصاعدا من الاب اذا لم يكن اخوات من اب
وام والثلث سهم اثنين سهم الام مع عدم الولد وولد الولد وعدم من
يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس سهم خمسة
سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا
وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الاخوة وسهم الواحد
من الاخوة والاجداد من قبل الام فصل واما ترتيب الوراث
فاعلم ان الواجب تقديم الابوين والولد ولا يجوز ان يرث مع جميعهم
ولا مع واحد منهم احد ممن عداهم الا الزوج والزوجة فانهما يرثان مع
جميع الوراث وحكم ولد الولد وان نزلوا حكم اباهم وامهاتهم
في الاستحقاق ومشاركة الابوين وحجبهما عن اعلى السهمين وحجب

من عداهما

من عداهما من الارث جملة الا من استثنيناه والاقرب من الاولاد
اولى من الابعد وان كان الاقرب بنتا والابعد ابن ابن فان عدم الابوان
والولد فالواجب تقديم الاخوة والاخوات والاجداد والجدات فلا
يرث جميعهم ولا واحدهم احد ممن عداهم الا الزوج والزوجة وحكم
اولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا حكم اباهم وامهاتهم في الا
ستحقاق ومشاركة الاجداد وحجب من سواهم واعتبار الاقرب
منهم فالاقرب فان لم يكن احد من هؤلاء وجب تقديم الاعمام والعمات
والاخوال والخالات او واحدهم على غيرهم من الوراث الا من استثنيناه
وحكم الاولاد منهم وان نزلوا حكم ابائهم وامهاتهم على ما قدمناه
الا في مشاركة الاخوال والاعمام فيما رواه اصحابنا رضي الله عنهم من
ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب فان عدم هؤلاء
الوراث فالمستحق من له الولاء بالعتق او بضمن الجريرة ثم الا
مام عليه السلم ويقوم ولد المعتق الذكور دون الاناث مقامه
فان لم يكن له ولد لم يكن ولد قام عصبته مقامهم فصل في تفصيل
احكام الوراث مع الانفراد والاجتماع وقد بينا ان اول المستحقين
الابوان والولد فالابوان اذا انفردا من الولد كان المال كله لهما للام
الثلث والثلثان للاب والمال كله لاحدهما اذا انفرد فان كان معهما ز
وج او زوجة فللام الثلث من اصل التركة والثاني للاب بعد سهم
الزوج او الزوجة يدل على ذلك بعد اجماع الطائفة قوله تعالى فان لم
يكن له ولد الاية وهذا نص في موضع الخلاف لانه لا يفهم من ايجاب الثلث
لها الا الثلث من الاصل كما لا يفهم من ايجاب النصف للبنت او للزوج

مع عدم الولد بل اذا كان وايضا فانه تعالى لم يسم للاب مع الام شيا وانما جعل
الثلثين لان ذلك هو الثاني بعد المسمى للام الا انه الذي لا بد ان يستحقه
بل الذي اتفق له فاذا دخل عليهما زوج او زوجة وجب ان يكون النقص
داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما ان له الزيادة دون صاحب
السهم المسمى وهو الام ولو جاز نقصها عما سمى لها في هذا الموضع لجاز
ذلك في الزوج او الزوجة وقد علمنا خلاف ذلك وحمل المخالف
لانه على ان المراد للام الثلث مع الاب اذا لم يكن وارث غيرهما ترك
للظاهر من غير دليل وقولهم لما ورث الابوان بمعنى واحد وهو الولادة
وكانا في درجة واحدة اشبها الابن والبنت فلم يجز ان يفضل
الانثى على الذكر قياس لا يجوز ان يثبت به الاحكام الشرعية ثم لو منع
ذلك من التفضيل منع من التساوي كما منع في الابن والبنت منه وقد علمنا
تساوي الابوين وقولهم اذا دخل على الابوين من يستحق بعض المال كان
الباقي بعد ذلك المستحق بينهما على ما كان في الاصل كما الشريكين في مال لا
حدهما ثلثه وللاخر ثلثاه استحق عليهما بعضه لم يبق الا ان الشريكين قد
يستحق كل واحد منهما سهما معينا فاذا استحق من المال شيا كان ما
يبقى بينهما على قدر سهامهما المسماة المعينة وليس كذلك ما نحن فيه
لانا قد بينا ان الاب لا ياخذ الثلثين بالتسمية والام هي المسماة لها لا بد
ان يستحق وانما له الفاضل بعد ما سمى للام فاتفق ان الثلثان له وبهذا
يخرج عن قولهم اذا دخل النقص على الابن والبنت معا المزاحمة
الزوج او الزوجة فكذلك يجب في الابوين لان الله سبحانه قد صرح
في الابن والبنت بان للذكر مثل حظ الانثيين فوجب ان يكون القسمة بينهما

على ذلك في كل حال ولم يصرح بان للاب في حال الانفراد من الولد ا
لثلثين وانما حصل هاهنا اتفاقا فافترق الامران فان كان مع الابوين ا
خوان او اربع اخوات او اخ واختان لاب او لاب وام احرار مسلمين
فالام محجوبة عن الثلث الى السدس بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فلا
خلاف في صحة الحجب بمن ذكرناه وليس كذلك الحجب بمن عداهم وقوله
تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس وان تناول ظاهره الاخوة من
الام فانا نعدل عن الظاهر للدليل وللابوين مع الولد السدسان
بينهما بالتسوية ولاحدهما السدس واحد كان الولد او اكثر ذ
كرا كان او انثى الا انه ان كان ذكرا فله جميع الباقي بعد سهم الابوين
وان كان ذكرا وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله بلا
خلاف وان كان انثى فلها النصف والباقي رد عليها وعلى الا
بوين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واذا كانت البنت والابوان
اقرب الى الميت واولى برحمه من عصبته ومن المسلمين وبيت
المال كانوا احق بميراثه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلم
المراة يجوز ميراث ثلثة عتيقها ولقيطها وولدها وهي لا يجوز
جميعه الا بالرد وبما رووه من انه عليه السلم جعل ميراث ولد الملاعنة
لامه ولورثتها من بعدها وظاهر ذلك ان جميعه لها ولا يكون لها
الا بالرد وبما رووه عن سعد انه قال للنبي صلى الله عليه وآله
ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قا
ل فبالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير

فاقره عليه السلم على قوله ليس يرثني الا ابنتي ولم ينكر عليه وروي
الخبر بلفظ اخر وهو انه قال فاوصي بثلثي مالي والثلث لبنتي قال لا قال
افاوصي بنصف مالي والنصف لبنتي قال لا قال افاوصي بثلث مالي والثلثان
لبنتي قال الثلث والثلث كثير وهذا يدل على ان البنت قد
ترث الثلثين وقول المخالف ان الله تعالى جعل للبنت الواحدة ا
لنصف فكيف تزاد عليه لا حجة فيه لانها تاخذ النصف بالتسمية و
ما زاد عليه بسبب اخر وهو الرد بالرحم ولا يمتنع ان ينضاف
سبب الى اخر كالزوج اذا كان ابن عم ولا وارث معه فانه يرث
النصف بالزوجية والنصف الاخر عندنا بالقرابة وعند المخالف
بالعصبة فصل فان كان مع الابوين ابنتان فما زاد كان لهما ا
لثلثان وللابوين السدسان ولاحد الابوين معهما السدس وا
لباقي رد عليهم بحسب سهامهم فان كان هناك اخوة يحجبون
الام لم يرد عليها شيء فان كان مع الابوين والولد زوج او زوجة
كان للولد جميع ما يبقى بعد سهم الابوين والزوج او الزوجة واحدا كان
الولد او جماعة ذكرا كان او انثى وان لم يف الباقي بالمسمى للبنت او البنتين
ويكون النقص داخلا على البنت او ما زاد عليها دون الابوين ودون
الزوج او الزوجة وهذه من مسائل العول التي يذهب المخالفون
فيها الى دخال النقص على جميع ذوي السهام ويشبهون ذلك بمن مات
وعليه ديون لا تتسع تركته لو فائها والعول في اللغة عبارة عن الزيادة
والنقصان معا فان اضيف هاهنا الى المال كان نقصانا وان اضيف ا
لى السهام كان زيادة ويدل على صحة ما يذهب اليه اجماع الطائفة عليه

وايضا فلا خلاف ان النقص هاهنا داخل على البنات ولا دليل على دخوله هنا على
ما عداهن من اجماع او لا غيره فوجب البقاء فيهم على الاصل الذي اقتضاه
ظاهر القران وايضا فدخول النقص على جميع ذوي السهام تخصيص لظاهر
كثير من القران وعدول عن الحقيقة فيها الى المجاز ودخوله على البعض رجوع
عن ظاهر واحد فكان اولى واذا ثبت ان نقص البعض اولى يثبت انه الذي
عيناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالاخر والقول بان المنقوص غيره
مع القول بان نقص البعض اولى خروج عن الاجماع والفرق بين ما نحن
فيه وبين الديون على التركة ان الغرماء مستوون في وجوب استيفاء حقوقهم
منها ولا مزية لبعضهم على بعض في ذلك وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان
في الورثة من لا يجوز ان ينقص عن سهمه وفيهم من هو اولى بالنقص من غيره فافترق
حالهم حال الغرماء ودعواهم على امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول بالعول ور
وايتهم عنه انه قال بغير روية وقد سئل وهو على المنبر عن ابنتين وابوين و
زوجة صار ثمنها تسعا غير صحيح لان ابناءه عليهم السلم وشيعته اعلم بمذهبه
من غيرهم وقد نقلوا عنه خلاف ذلك وابن عباس ما اخذ مذهبه في ابطال ا
لعول الا عنه وقد روى المخالف عنه انه قال من شاء باهلته ان الذي احصى رمل
عالج ما جعل في مال نصفا وثلثا وربعا ثم ان اعتمادهم في الرواية عن امير
المؤمنين عليه السلم لما ادعوه من قوله بالعول في الفرايض على اخبار احاد لا يعول على مثلها
في الشرع ثم هي موقوفة على الشعبي والنخعي والحسن بن عمارة والشعبي ولد في
سنة ست وثلثين والنخعي ولد في سنة سبع وثلثين وامير المؤمنين عليه السلم قتل
في سنة اربعين ولا يصح روايتهما عنه والحسن بن عمارة مضعف عند
اصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال سليمان ابن مهران للاعمش ظالم ولي المظالم وا

واما ما ادعوه من قوله عليه السلم صلة ثمنها انسحاق رواه سفيان عن رجل لم يسمه
والمجهول لا يعتمد بروايته على ان يتضمن ما لا يليق به عليه السلم لانه سئل عن
ميراث المذكورين فاجاب عن ميراث الزوجة فقط واغفال من عداها وقد سئل
عنه غير جائز عليه عليه السلم وقد قيل ان الخبر لو صح لاحتمل ان يكون المراد به صار
ثمنها انسحاقا عند من يرى العول على سبيل التهجين والذم كما قال تعالى ذق انك انت
العزيز الكريم اى عند قومك واهلك ويحتمل ايضا ان يكون اراد الاستفهام واسقط
حرفه كما روى عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة وكما قال عمر بن ابي ربيعة
ثم قالوا تحبها قلت بهرا ؛ عدد القطر والحصى والتراب فصل واذا انفرد
الولد من الابوين واحد الزوجين فله المال كله سواء كان واحدا او جماعة ذكرا او ا
نثى فلا يرث مع البنت احد سوى من قدمناه عصبة كان ام لا بل النصف لها با
لتسمية والنصف الاخر بالرد بالرحم على ما بيناه ومخالفونا يذهبون الى انه لو كان
مع البنت عم وابن عم لكان لهم النصف بالتعصيب وكذا لو كان معها اخت لجعلوا
الاخوات عصبة مع البنات ويسقطون من هو في درجة العم او ابن العم من النساء
كالعمات وبنات العم اذا اجتمعوا ويخصون بالميراث الرجال دونهن لاجل ا
لتعصيب ونحن نورثهن ويدل على صحة ما نذهب اليه بعد اجماع الطائفة
عليه ما قدمناه من اية ذوي الارحام لان الله سبحانه نص فيها على سبب استحقاق
الميراث القربى وتداني الارحام واذا ثبت ذلك وكانت البنت اقرب من
العصبة وجب ان تكون اولى بالميراث ويدل ايضا على انه لا يجوز اعطاء الاخت ا
لنصف مع البنت قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك فشرط في استحقاقها النصف فقد الولد فيجب ان لا تستحق مع البنت
لانها ولد ويدل على بطلان تخصيص الرجال بالارث دون النساء قوله

تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فاوجب سبحانه للنساء نصيبا
كما اوجب للرجال من غير تخصيص فمن خص الرجال بالميراث
في بعض المواضع فقد ترك الظاهر فعليه الدليل ولا دليل يقطع به على ذلك
ولا يلزمنا مثل ذلك اذا خصصنا البنت بالميراث دون العصبة لان
الاستواء في الدرجة مراعى مع القرابة بدليل ان ولد الولد لا يرث مع الولد
وان شمله اسم الرجال اذا كان من الذكور واسم النساء اذا كان من الاناث
واذا ثبت ذلك وكان هو المراد بالاية وورث المخالف العم دون العمة مع ا
ستوائهما في الدرجة كان ظاهر الاية حجة عليهم دوننا على ان التخصيص
بالادلة غير منكر وانما المنكر ان يكون ذلك بغير دليل فان قالوا نحن نخص الاية
التي استدللتم بها بما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه واله من قوله يقسم المال على اهل الفرائض على كتاب الله فما ابقت فلاولى
ذكر قرب وبتوريث الاخت مع البنت بما رواه الهذيل عن ابن شرحبيل
ان ابا موسى الاشعري سئل عمن ترك بنتا وبنت ابن واختا لاب وام فقال
للبنت النصف وما بقي فللاخت وبما رواه الاسود بن يزيد قال قضى فينا
معاذ ابن جبل على عهد رسول الله عليه السلم فاعطى البنت النصف والاخت النصف
ولم يورث العصبة شيئا فالجواب ان ترك ظاهر القران لا يجوز بمثل هذه الا
خبار لان اول ما فيها ان الخبر المروي عن ابن عباس لم يروه احد من اهل ا
لحديث الا من طريق ابن طاوس ومع هذا فهو مختلف اللفظ فروي على ما تقدم
وروي فلاولى عصبة قرب وروي فلاولى عصبة ذكر وروي فلاولى
رجل ذكر عصبة واختلاف لفظه مع اتحاد طريقه دليل على ضعفه على ان

مذهب ابن عباس في نفي التوريث بالعصبة مشهور وراوي الحديث اذا خالفه كان قدحا
في الحديث والهذيل بن شرحبيل مجهول ضعيف ثم ان ابا موسى لم يسند ذلك الى النبي عليه السلم
وفتواه لا حجة فيها ولا حجة ايضا في قضاء معاذ بذلك ولا في كونه على عهد رسول
الله صلى الله عليه واله ما لم يثبت علمه عليه السلم به واقراره عليه وفي الخبر ما يبطل ان
يكون للاخت بالتعصيب وهو قوله ولم تورث العصبة شيئا لانها لو كانت
هاهنا عصبة لقال ولم تورث باقي العصبة شيئا على ان هذه الاخبار لو سلمت
من كل قدح لكانت معارضة باخبار مثلها واردة من طرق المخالف مثل قوله
عليه السلم من ترك مالا فلاهله وقول ابن عباس وجابر بن عبد الله ان المال كله
للبنت دون الاخت وروى الاعمش مثل ذلك عن ابراهيم النخعي وبه قضى
عبد الله ابن الزبير على ما حكاه الساجي والطبري وما نختص نحن بروايته
في ابطال التوريث بالعصبة كثير واذا تعارضت الاخبار سقطت ووجب
الرجوع الى ظاهر القران على ان اخبارهم لو سلمت من المعارضة لكانت اخبار
احاد وقد دللنا على فساد العمل بها في الشرعيات على انهم قد خالفوا لفظ ا
لحديث عن ابن عباس فورثوا الاخت مع البنت وليست برجل ولا ذكر و
ورثوها ايضا مع الاخ اذا كان مع البنت ولم يخصوا الاخ وكذا لو كان مكان
الاخ عم واذا جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع جاز لنا حمله على من ترك
اختين لام واخا لاب معهما او لا اخوة لاب ولام او ترك زوجة واخا مع
عمومة وعمات فان ما يبقى بعد الفرض المسمى للاختين او للزوجة لاولى ذكر
قرب وهو الاخ بلا خلاف على انهم اذا جعلوا الاخت عند فقد الاخوة عصبة
لزمهم ان يجعلوا البنت مع عدم البنين عصبة بل اولى لان الابن احق
بالتعصيب من الاب والاب احق بالتعصيب من الاخ والاخت لابن يجب ان

تكون احق بالتعصيب من اخت الاخ بلا شبهة وليس لهم ان يفرقوا بان
البنت لا تعقل عن ابيها لان الاخت ايضا لا تعقل وقد بينا
فيما تقدم ان ولد الولد وان نزلوا يقومون مقام ابائهم وامهاتهم في
مشاركة من يشاركونه وحجب من يحجبونه وياخذ كل منهم ميراث من يتقرب به
كابن بنت وبنت ابن فان لابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان والد
ليل على ذلك بعد اجماع الطائفة ان اسم الولد يقع على ولد الولد وان نزلوا
سواء كان الولد ذكرا او انثى لما قدمناه من اطلاق المسلمين في عيسى عليه السلم
انه من ولد ادم عليه السلم ومن قول النبي صلى الله عليه واله في الحسن والحسين
عليهما السلم ابناي هذان امامان قاما او قعدا ولان جميع ما علقه سبحانه
من الاحكام بالولد قد تعلق به ولد البنين والبنات وفي قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم الى قوله وبنات الاخ وبنات الاخت وقوله وحلائل ابنائكم
وفي قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ابنائهن او ابناء بعو
لتهن واذا وقع اسم الولد على ولد الولد تعلق بهم من احكام الميراث
اذا لم يوجد ولد للصلب مثل ما تعلق به بظاهر القران وليس لاحد ان
يقول ان اسم الولد يقع على ولد الولد مجازا فلا يدخل في الظاهر الا
بدليل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة على ما بيناه فيما مضى من اصول
الفقه ومن ادعى المجاز فعليه الدليل ولا يلزم على ذلك مشاركة ولد الو
لد لولد الصلب في الميراث ولا مشاركة الاجداد للاباء [illegible] لظاهر
قوله تعالى فلابويه لكل واحد منهما السدس لانا عدلنا عن الظاهر في ذلك
للدليل القاطع ولا دليل يوجب الرجوع عنه فيما اختلفنا فيه
ويستحب ان يخص الاكبر من الولد الذكور بسيف ابيه ومصحفه و

خاصة اذا كان هناك غيركم سوى ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن اصحابنا من
اصحابنا من قال غير تقية ذكر عليه من كلامه ليجمع بين ظاهر القران وما اجمعت
الطائفة عليه وكذا قال فيما رواه اصحابنا من ان الزوجة لا ترث من الرباع و
الارضين شيا تحمله على انها لا ترث من نفس ذلك بل من قيمته **فصل** والواحد
من الاخوة والاخوات او الاجداد والجدات اذا انفرد جميع المال من اي الجهات
كان واذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الاب والام كان للواحد من قبل
الام اخا كان ام اختا جدا ام جدة السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
الذكر والانثى فيه سواء وروى ان للواحد الاجداد من قبل الام الثلث
الام والباقي لكلالة الاب والام اخا كان ام اختا جدا ام جدة فان كا
نوا جماعة ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث احد
من الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة مع وجود واحد بينهم من
الاب والام اخا كان ام اختا ومتى اجتمع واحد من كلالة الام مع اخت ا
واختين فصاعدا من الاب والام كان الفاضل من سهامهم مردودا على
كلالة الاب والام خاصة وتشترك كلالة الام مع كلالة الاب وحده الفا
ضل على قدر سهامهم ومن اصحابنا من قال تختص بالرد كلالة الاب
ولانه النقص يدخل عليهما خاصة اذا نقصت التركة عن سهامهم لمزا
حمة الزوج او الزوجة ولا يدخل على كلالة الام ولا على الزوج والزوجة
على حال وولد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون عند فقدهم مقا
مهم في مقاسمة الاجداد وفي الحجب لغيرهم وكذا حكم الاجداد والجدات
وان علوا والادنى من جميعهم وان كان انثى احق من الابعد وان كان
ذكرا كل ذلك بدليل الاجماع من الطائفة عليه ويستحب اطعام الجد والجدة

من قبل الاب السدس من نصيب الاب اذا كان حيا وسهم الام فان واحد امعا
فالسدس بينهما نصفان ومن اصحابنا من قال ان هذا حكم الجد والجدة ايضا من
قبل الام معا **فصل** ويرث الاعمام والعمات والاخوال والخالات مع فقد
من قدمنا ذكره من الوراث ويجرى الاعمام والعمات من الاب والام مجرى
الاخوة والاخوات من قبلهما في كيفية الميراث وفي اسقاط الاعمام والعمات من
قبل الام لواحدهم اذا اجتمع مع الاعمام والعمات السدس ولمن زاد عليه الثلث
الذكر والانثى فيه سواء والباقي للاعمام والعمات من الاب والام اذا لم يكن واحد
منهم من قبل اب وام للذكر من هولاء مثل حظ الانثيين بدليل اجماع الطائفة
وظاهر القران الذي قدمنا ذكره في توريث ذوي الارحام والقرابات فان
اجتمع الاعمام والعمات المتفرقون مع الاخوال والخالات المتفرقين كان للا
عمام والعمات الثلثان لمن هو للام من ذلك السدس والباقي لمن هو للاب
والام دون من للاب ولا يقوم ولد الاعمام والعمات مقام ابائهم وامها
تهم في مقاسمة الاخوال والخالات ولا يقوم ايضا ولد الخالة والخالات مقام
ابائهم وامهاتهم في مقاسمة الاعمام والعمات فلو ترك عمة او خالة مثلا
مع ابن عم وابن خال لكانت كل واحده من العمة والخالة احق بالميراث منهما
ولا يرث الابعد من هولاء مع من هو ادنى منه الا من استثنيناه فيما مضى
من ابن العم للاب والام فانه احق عندنا من العم للاب وكل هذا دليله الا
جماع من الطائفة عليه **فصل** فان لم يكن احد ممن قدمنا ذكره من
الوراث كان ميراثه لمن اعتقه تبرعا لا فيما يجب عليه من الكفارات
سوا كان المعتق رجلا او امراة والدليل على ان الولاء لا يثبت الا
لمعتق المتبرع به بعد الاجماع المشار اليه ان الولاء حكم شرعي يفتقر ثبوته

الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوته في الموضع الذي اختلفنا
فيه فوجب نفيه وان لم يكن المعتق باقيا فالميراث لولده الذكور منهم دون
الاناث ومن اصحابنا من قال ان ولد المعتقة لا يقومون مقامها في الميراث
ذكورا كانوا او اناثا فان لم يكن للمعتق اولاد فالميراث لعصبته واو
لاهم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم ومن زوج عبده بمعتقة غيره فولاء
اولادها لمن اعتقها فان اعتق ابوهم انجر ولاء الاولاد الى من
عتقه ممن اعتق امهم وان اعتق جدهم من ابيهم مع كون ابيهم عبدا
انجر ولاء الاولاد الى من اعتق جدهم وان اعتق جدتهم من امهم مع كون
ابيهم عبدا انجر ولاء الاولاد الى من اعتق جدتهم فان اعتق بعد ذلك
ابوهم انجر الولاء ممن اعتق جدهم الى من اعتق اباهم وحكم المدبر حكم المعتق
سواء ولا يثبت الولاء على المكاتب الا بالشرط فان لم يشرط ذلك كان
سايبة **فصل** فان لم يكن احد ممن ذكرناه وكان الميت سايبة بان يكون معتقا
في كفارة واجب او معتقا تطوعا وقد تبرا معتقه من جريرته او مكاتبا
غير مشروط عليه الولاء وقد تولى الى من ضمن جريرته كان ميراثه له فان مات
لم ينتقل الى ورثته فان عدم جميع هولاء الوراث فالميراث للامام فان مات
انتقل الى من يقوم مقامه في الامامة دون من يرث تركته وسهم الزوج
او الزوجة ثابت مع جميع ما ذكرناه على ما مضى بيانه وكل ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه **فصل** قد بينا فيما سبق ان الكافر لا يرث المسلم فاما المسلم فانه
يرث الكافر عندنا وان بعد نسبه ويدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وظاهر
ايات الميراث لانه انما يخرج من ظاهرها ما اخرجه دليل قاطع ويحتج
على المخالف بما رووه من قوله عليه السلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله

الاسلام يزيد ولا ينقص فاما ما رووه من قوله عليه السلم لا توارث بين اهل ملتين
ومن قول بعض الصحابة في ذلك فاكثره يتضعف مقدوح في رواتهم ثم هو مخالف
لظاهر القران ومعارض بما قدمناه ولو سلم من ذلك كله لكان من اخبار
الاحاد التي لا يجوز العمل بها في الشرعيات على انا نقول بموجب قوله عليه
السلم لا توارث بين اهل ملتين لو سلمناه لان توارث تفاعل وذلك لا يكون
الا بان يرث كل واحد منهما الاخر ونحن لا نقول بان الكافر يرث المسلم ولا
توارث بينهما والحال هذه وقول بعض المخالفين ان التوارث انما هو بالنصرة
والموالاة ولذلك يرث الذكور من العصبة دون الاناث ولا يرث
القاتل ولا العبد لنفي النصرة مما لا يعول على مثله لانه غير مسلم ان التوارث
لما ذكروه وقد ورث النسا والاطفال مع فقد ذلك فيهم ثم ان النصرة
مبذولة من المسلم للكافر في الحق والواجب كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط
واذا كان للكافر اولاد اصاغر وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى
يبلغوا فان اسلموا فالميراث لهم وان لم يسلموا كان لقرابته المسلم واذا اسلم
الكافر او اعتق المملوك بعد القسمة لم يرث شيا ومتى لم يكن للميت الا وا
رث مملوك ابتيع من التركة وعتق وورث الباقي ويجبر المالك على بيعه
هذا اذا كانت التركة تبلغ قيمته فازاد فاما اذا نقصت عن ذلك فلا يجب
شراوه ومن اصحابنا من قال اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى في
الباقي والاول اظهر وام الولد اذا مات سيدها وولدها حي جعلت في نصيبه
وعتقت عليه فان لم يخلف غيرها عتق منها نصيب الولد واستسعيت في الباقي
لغيره من الورثة فان كان ثمنها دينا على سيدها قومت على ولدها وتركت
حتى يبلغ فاذا بلغ اجبر على قضاء ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في قضا

ولا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم على ما بيناه بلا خلاف ويرثه
ان كان قتله خطأ ما عدا الدية المستحقة عليه بدليل الاجماع من الطائفة على ذ
لك وظاهر آيات المواريث وقاتل العمد انما اخرجناه من الظاهر بدليل
قاطع وليس ذلك في قاتل الخطأ وقول المخالف لو كان القاتل خطأ وارثا
لما وجب تسليم الدية عليه ليس بشيء لانه لا تنافي بين وجوب تسليم الدية وبين
الميراث مما عداها لا يورث من الدية احد من كلالة الام ويرثها من عداهم
من ذوي الانساب والاسباب ويرث ولد الملاعنة امه ولمن يتقرب بها و
ترثه هي ومن يتقرب بها ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به على حال ولا يرثه
الولد الا ان يقر به بعد اللعان بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاحتياط
فيما ذكرناه لان الاقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطمع في ميراثه فلذا
لم يورث كان ذلك صارفا له عن الاقرار به لغير الغرض واقتضى ان لا يكون
بعد الجحود به الا لتحري الصدق فقط وولد الزنا لا يرث ابويه ولا من
يتقرب بهما ولا يرثونه على حال لانه ليس بولد شرعا لان الولد للفراش
على ما جاء به الاثر ومن اصحابنا من قال حكمه حكم ولد الملاعنة سواء وهو
مذهب من خالفنا من الفقهاء ويعزل من التركة مقدار نصيب الحمل وللا
ستظهار يقتضي عزل نصيب ذكرين فان ولد ميتا فلا ميراث له وان
ولد حيا ورث وتعلم حيوته بالاستهلال والحركة الكثيرة التي لا تكون
الا من حي وان ولد وله ما للرجال وما للنساء اعتبرت حاله بالبول
من اي الفرجين خرج ورث عليه فان خرج منهما اعتبر السبق في ايهما
سبق ورث عليه فان تساوى خروجه منهما فمن ايهما انقطع اخيرا ورث
عليه فان تساوى انقطاعه منهما ورث نصف ميراث الرجال ونصف

ميراث النساء وقد روي انه تعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين ورث ميراث
الرجال وان تساويا ورث ميراث النساء فان لم يكن للمولود فرج اصلا
استخرج بالقرعة فما خرج ورث عليه واذا عقد على الصغيرين عقد
النكاح ابواهما توارثا وان كان العاقد غيرهما فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضيا
العقد وان بلغ احدهما فامضاه ثم مات انتظر بلوغ الآخر فان بلغ وامضى
حلف انه لم يرض به للميراث فان حلف ورث والا فلا ميراث له ويتوارث
الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة او المرض ما دامت
المرأة في العدة وان كانت في حال مرض الزوج ورثته المرأة وان كان
بائنا اذا مات من مرضه ذلك ما لم تتزوج او يمضي لطلاقها سنة واذا
تزوج المريض ومات قبل الدخول بطل العقد ولم ترثه المرأة واذا
انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد بدليل
اجماع الطائفة ولا يلزم ان يرد على الزوجة لان الشرع لا يؤخذ بالقياس
واذا تعارف المجلوبون من بلاد الشرك بنسب يوجب الموارثة
بينهم قبل قولهم بلا بينة وورثوا عليه ويوقف نصيب الاسير في
بلاد الكفر الى ان يجيء او يصح موته فان لم يعلم مكانه فهو مفقود وحكمه
ان يطلب في الارض اربع سنين فان لم يعلم له خبر في هذه المدة قسم ماله
بين ورثته واذا مات اثنان او ما زاد عليهما في وقت واحد بهدم
او غرق ولم يعلم ايهما مات قبل صاحبه ورث احدهما من الآخر من
نفس تركته لا مما يرثه من صاحبه وايهما قدم في التوريث جاز و
روي ان الاولى تقديم الاضعف في الاستحقاق وتأخير الاقوى ثم ينقل
ميراث كل واحد منهما من صاحبه الى وارثه فان كان احدهما يرث

صاحبه والآخر لا يرثه بطل هذا الحكم وانتقل كل واحد منهما الى وارثه
من غير وسط ومن اصحابنا من قال يورث المجوس وغيرهم من اهل
الملل المختلفة في الكفر اذا تحاكموا الينا على ما قدره شرع الاسلام من
الانساب والاسباب الصحيحة والسهام ومنهم من قال يورثون على ما
يرونه في ملتهم والدليل على ذلك كله سوى ما لم يتعين المخالف من
الطائفة فيه اجماعها عليه وفيه الحجة على ما بيناه فصل في كيفية
القسمة على الوراث تحتاج الى تصحيح السهام في قسمة الارضين والر
باع والوجه في ذلك ان يضرب سهام المنكسر عليهم في اصل الفريضة فما
بلغت اليه خرجت منه السهام صحاحا واصل الفريضة هو اقل عدد
يخرج منه السهام المسماة فيها صحاحا مثل ان يجتمع مع النصف ثلث او
سدس فيكون اصلها من ستة فان كان معه ربع فاصلها من اربعة فان
كان مع النصف ثمن فاصلها من ثمانية فان كان مع الربع ثلث او سدس
فاصلها من اثني عشر وان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من
اربعة وعشرين مثال ما قدمناه في تصحيح السهام ان نفرض ابوين
وابنا وبنتا فاصل فريضتهم من ستة للابوين سهمان ويبقى اربعة تنكسر على
الابن والبنت فتضرب سهامهما وهي ثلثة للابن سهمان وللبنت
سهم في اصل الفريضة وهي ستة فتكون ثمانية عشر لكل واحد
من الابوين ثلثة وتبقى اثنا عشر للابن منها ثمانية وللبنت اربعة
وكذا لو كان مكان الابن والبنت ثلث بنات فانا نضرب سهامهن وهي
ثلثة في اصل الفريضة فيكون للابوين ستة ولكل واحدة من البنات ا
ربعة وان كان في الفريضة رد ينكسر فالوجه ان يجمع مخرج فرايض

من يجب الرد عليه ثم يضرب في اصل الفريضة ويقسم الجميع كفريضة الابوين
والبنت مثلا فان اصلها من ستة للابوين الثلث وللبنت النصف ويبقى
سهم ينكسر في الرد عليهم فمخرج الثلث من ثلثة ومخرج النصف من اثنين
وذلك خمسة فتضرب في اصل الفريضة وهي ستة فتكون ثلثين للابوين
عشرة وللبنت خمسة عشر بالفرض وللابوين من الباقي وهو خمسة
سهمان وللبنت ثلثة بالرد وعلى هذا يجري الحساب في جميع الفرايض
فليتامل والوجه في تصحيح المناسخات ان يصحح مسئلة الميت الاولى
ثم تصحيح مسئلة الميت الثاني ويقسم ما يختص بالميت الثاني من المسئلة
الاولى على سهام مسئلته فان انقسمت فقد صحت المسئلتان مما صحت
منه مسئلة الميت الاول كمن مات وخلف ابوين وابنين فاصلها
من ستة للابوين سهمان ولكل واحد من الابنين سهمان فان مات احد الا
بنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين
فقد صحت المسئلتان من المسئلة الاولى وان لم تنقسم الثانية من الا
ولى جمعنا سهام المسئلة الثانية وضربناها في سهام المسئلة الاولى
مثل ان يخلف احد الابنين في المسئلة التي قدمناها ابنا وبنتا في
سهمه وهو اثنان من ستة تنكسر عليهما فنضرب سهم الابن وهو اثنان
وسهم البنت وهو واحد في اصل الفريضة من المسئلة الاولى وهي
ستة فيكون ثمانية عشر للابوين السدسان ستة ولكل واحد من
الابنين ستة فيكون للابن والبنت اللذين خلفهما للذكر مثل حظ الانثيين
من غير انكسار وكذا الحكم لو مات ثالث ورابع فما زاد فانا
نصحح مسئلة كل ميت ونقسم ماله من مسائل من مات قبله من

السهام على سهام مسئلته فان انقسمت فقد صحت لنا المسائل كلها وان لم
تصح ضربنا جميع مسئلته فما صحت من مسائل من مات قبله فما اجتمع صحت
منه المسائل كلها ان شاء الله

كتاب النكاح

يحتاج اولا ان
نبين من يحرم نكاحه ثم نبين اقسام النكاح المباح وشروطه والاسباب
الموجبة لتحريم الوطي بعد صحة العقد وما يتعلق بذلك كله من الاحكام
فنقول من يحرم العقد عليهن على ضربين احدهما يحرم على كل حال والثاني
يحرم في حال دون حال فالضرب الاول المحرمات بالنسب وهن ست
الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت وبنت الاخ والاخت
وان نزلتا والعمة والخالة وان علتا بلا خلاف والمحرمات بالرضاع و
هن ست ايضا كالمحرمات بالنسب لان الراضع من لبن المراة يحرم عليه
كل من نسب اليها بعلها بالولادة والرضاع ولا يحرم عليه من ينسب
الى المراة بالولادة دون الرضاع ولا يقتضي التحريم الرضاع الا
بشروط منها ان يكون سن الراضع والمرتضع من لبنه لم دون الحولين
بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لان المراد اثبات الرضاع ا
لشرعي الذي تتعلق به الحرمة بدليل انه تعالى لا يجوز ان يريد الرضاع
اللغوي لانه ينطلق على ما يحصل بعد الحولين وقبل تمامهما ولا يريد
نفي جوازه دونهما او بعدهما لان ذلك جائز بلا خلاف ولا نفي الكفاية
بدونهما لان الكفاية قبل تمامهما قد تحصل بلا شبهة فلم يبق الا
ما قلناه ومن شروط تحريم الرضاع ان يكون لبن ولادة لا در بدليل
اجماع الطائفة ومنها ان يكون مما ينبت اللحم ويشد العظم بان يكون

يوما وليلة او عشر رضعات متواليات عند بعض اصحابنا وعند بعضهم
خمس عشرة رضعة والاول احوط كل رضعة منها تروي الصبي لا يفصل
بينهما برضاع امراة اخرى بلا خلاف بين اصحابنا ولا يثبت الرضاع
بقول المرضعة بل يفتقر ثبوته الى بينة عادلة ومن هذا الضرب من
المحرمات ام المعقود عليها بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله عز وجل
وامهات نسائكم فلم يشترط الدخول وايضا فقد روى المخالف انه
عليه السلم قال من نكح امراة ثم ماتت قبل الدخول بها لم تحل له امها
وهذا نص ومن هذا الضرب ايضا ابنة المدخول بها سواء كانت
في حجر الزوج او لم تكن بلا خلاف الا ابن داود فانه قال ان كانت
في حجره حرمت والا فلا ظنا منه ان قوله تعالى اللاتي في حجوركم
شرط في التحريم وليس ذلك شرطا وانما هو وصف لهن لان الغالب
ان الربيبة تكون في حجره ومن هذا الضرب ام المزني بها وابنتها وهو
الظاهر من مذهب اصحابنا والاكثر من رواياتهم وطريقة الاحتياط
تقتضيه ويحرم على الابن زوجة الاب وامته المنظور اليها بشهوة
بلا خلاف بين اصحابنا وعلى الاب زوجة الابن ايضا وامته المنظور
اليها بشهوة ومن اصحابنا من قال الموطوءة والاول احوط ويحرم على
كل واحد منهما العقد على من زنا بها الآخر بدليل اجماع الطائفة ويخص
التحريم على الابن قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء لان لفظ ا
لنكاح يقع على العقد والوطي معا وتعلق المخالف بما يروونه من قوله
عليه السلم الحرام لا يحرم الحلال غير معتمد لانه خبر واحد ثم هو مخصوص
بالاجماع ويحمل على مواضع منها ان وطي المراة في الحيض حرام ولا يحرم

ما عداه من الحلال منها ومنها ان الزنا بالمراة لا يحرم التزويج بها اذا تابت و
منها ان وطي الاب لزوجة ابنه والابن لزوجة ابيه حرام ولا يحرم من الزوجة
ما كان حلالا منها ويحرم العقد على الزانية وهي ذات بعل او في عدة
رجعية ممن زنا بها وعلى ام الغلام الموقب واخته وبنته ممن لاط به ويحرم
ايضا على التابيد المعقود عليها في عدة معلومة او احرام معلوم والمدخول
بها فيهما على كل حال والمطلقة للعدة تسعا ينكحها بينها رجلان والملا
عن والمقذوفة من زوجها وهي صماء او خرساء يدل على ذلك كله اجماع الطائفة
وايضا فلا يجوز ان يستباح التمتع بالمراة الا بيقين ولا يقين فيما ذكرناه
ويعارض المخالف في الملاعنة بما يرووه من قوله عليه السلم المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وقوله لعويمر حين فرق بينه وبين زوجته باللعان
لا سبيل لك عليها وقولنا للمخالف اراد بذلك في هذه الحال تخصيص بغير د
ليل ويستدل المخالف بان الاصل الاباحة وبظاهر القرآن كقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم غير لازم لانا نعدل
عن ذلك بالدليل كما عدلوا عنه في تحريم نكاح المراة على عمتها وخا
لتها وحكم الام والبنت والاخت بالرضاع في التحريم بهذه الاسباب
حكم ذوات النسب وحكم الاماء في التحريم بالنسب والرضاع وغيره
من الاسباب حكم الحرائر واما من يحرم العقد عليهن في حال دون حال فا
خت المعقود عليها بلا خلاف او الموطوءة بالملك بلا خلاف الا ابن دا
ود ويدل على ذلك قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين لانه لم يفصل والحا
ق حتى تنقضي الاهم بما يوجب المسلم والمطلقة للعدة ثلثا والسنة
على نفسه حين تنكح زوجا اخر وتبين منه وكذا الحكم في كل من زوجة والمعتدة

من الطلاق الرجعي حتى تخرج من عدتها كل هذا بلا خلاف وبنت الاخ على عمتها
وبنت الاخت على خالتها حتى تاذنا والامة على الحرة حتى تاذن والزانية حتى تتوب
بدليل اجماع الطائفة وظواهر القرآن المبيحة العقد على النساء بالاطلاق تبيح
تزويج المراة على عمتها وخالتها الا ما اخرجه الدليل من حظر ذلك اذا لم يكن
منهما اذن وما يرويه المخالف من قوله عليه السلم لا تنكح المراة على عمتها وخا
لتها خبر واحد مخالف لظاهر القرآن ومعارض باخبار تقتضي الاباحة
مع الاستيذان ومحمول لو سلم من ذلك كله على ما اذا لم يكن منهما اذن فلا
يمكن الاعتماد عليه ويحرم العقد على الكافرة وان اختلفت جهات كفرها
حتى تسلم لما نذكره بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ولا
تمسكوا بعصم الكوافر وقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقوله
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة لانه نفي التساوي فالظاهر انه
في جميع الاحكام التي من جملتها المناكحة وقوله تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يخصه بنكاح المتعة فانه جائز عندنا
على الكتابيات او يحمله على ما اذا كن مسلمات بدليل ما قدمناه ولا
يمتنع ان يكون من جهة الشرع قبل ورود هذا البيان فرق بين من
امنت بعد كفر وبين من لم تكن اصلا فتكون في النسا الا بالحه نكاح
الجميع فائدة وليس لاحد مع جواز هذا ان يقول قد اغنى عن ذكرهن
من اسلام الكتابيات قوله تعالى من المحصنات المؤمنات فان قالوا لسنا
بتخصيص هذه الاية بما ذكرتموه لتسلم لكم ظواهر اياتكم باولى منا اذا خصصنا
ظواهركم بالمرتدات والحربيات ليسلم لنا ظاهر الاية التي نستدل بها قلنا
غير مسلم لكم التساوي في ذلك بل نحن اولى بالتخصيص منكم لانكم تعدلون

عن ظواهر كثيرة ونحن نعدل عن ظاهر واحد وان كان العدول عن الحقيقة
الى المجاز انما نفعل للضرورة فقليله او كثيره بغير شبهة واما اقسام النكاح
فثلثة نكاح غبطة ونكاح متعة ونكاح بملك اليمين ونكاح المستدام مستحب
بلا خلاف الا من داود فانه قال واجب ويدل على ما قلناه بعد اجماع الطائفة
قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله فواحدة او ما ملكت ايمانكم
لانه تعالى علق ذلك بالاستطابة ومن كان كذلك فليس بواجب ولانه خير بينه
وبين ملك اليمين والتخيير لا يكون بين واجب ومباح ولان ذلك يقتضي جواز
الاقتصار على ملك اليمين والمخالف لا يجيزه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله وان تصبروا خير لكم ولو كان
النكاح لازما عند عدم طول الحرة واجبا لم يكن الصبر خيرا منه وعند المخالف ان
الصبر لا يجوز فضلا عن ان يكون خيرا من النكاح ومن شرط صحة عقد النكاح
ان يكون المعقود عليه معلوما متميزا فلو قال زوجتك من عندي او امرأة
او حمل هذه الجارية لم يصح للجهالة وان تكون ممن يحل نكاحه فلا يصح العقد
بين الكافر والمسلمة بلا خلاف ولا بين المسلم وبين احدى المحرمات عليه اللاتي
قدمنا ذكرهن وان تحصل الايجاب والقبول وايهما سبق جاز فلو قال زو
جنيها فقال الولي زوجتكها صح ويحتج على المخالف بما رووه من حديث سهل
بن سعد فانه قال زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القرآن
ولم يامره بعد ذلك بالقبول ولو قال اتزوجنيها فقال زوجتكها لم يصح
حتى يقبل الايجاب لان السابق لم استفهام ولو اقتصر القابل على قوله
قبلت صح العقد لان ذلك جواب الايجاب وهو منضم اليه فكان معناه
قبلت هذا التزويج بلا شبهة ومن شرط ذلك ان يكون بلفظ النكاح

او التزويج

او التزويج او الاستمتاع في النكاح المؤجل عند تمام القدرة على الكلام ولا يصح العقد
بلفظ الاباحة ولا التحليل ولا التمليك ولا البيع ولا الاجارة ولا الهبة ولا العارية
بدليل اجماع الطائفة ولان ما اعتبرناه في نكاح الدوام مجمع على انعقاده وليس
في نكاح الدوام مجمع على انعقاده بما عداه دليل ومن شرطه ان يكون صادرا ممن له
ولاية والولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة غير البالغ سواء كانت بكرا
او قد ذهب بكارتها بزوج او غيره ولا يكون لها بعد البلوغ خيار
بلا خلاف بين اصحابنا وتزويج البكر البالغ من غير اذنها على خلاف
بينهم في ذلك مختص بابيها وجدها له في حيوته فان لم يكن الاب حيا فلا ولاية
للجد ومن يختاره الجد اولى بتزويج الصغيرة ممن يختاره الاب وليس للاب
فسخ العقد الذي سبق الجد اليه وان كان بغير اذنه ولا ولي بالاب ا
ستيذان الجد بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في ان لا ولي على
الصغيرة الا للاب والجد بما رووه من قوله عليه السلم لقدامة بن مظعون
وقد زوج ابنة اخيه انها يتيمة وانها لا تنكح الا باذنها ولا يجوز ان
يقول سماها يتيمة وان كانت بالغة لقرب عهدها باليتم لان ذلك
رجوع عن الظاهر في الشرع بغير دليل لانه لا يتم بعد الحلم على ما ورد به
الخبر وعلى الاب او الجد ان يستاذن البكر البالغ واذنها صماتها على ما ورد به
الخبر فان عقد بغير اذنها فابت العقد لم ينفسخ عند من قال من اصحابنا
لهما اجبارها على النكاح وعند من قال منهم ليس لهما ذلك ينفسخ و
طريقة الاحتياط تقتضي اعتبار رضاها في صحة العقد لانه لا خلاف
في صحته اذا رضيت وليس كذلك اذا لم ترض وعلى هذا النكاح يقف على
الاجازة سواء كانت من الزوج او الولي او المنكوحة ويحتج على المخالف في

ذلك بما روي من ان امرأة بكرا اتت النبي صلى الله عليه واله فقالت ان ابي زوجني
وانا كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه واله وهذا يدل على ان النكاح يقف
على الفسخ والاجازة ولا تعقد البكر على نفسها بغير اذنهما فان عقدت
وابيا العقد انفسخ الا ان يكونا قد عضلاها بمنعها من التزويج بالا
كفاء فانه لا ينفسخ بدليل اجماع الطائفة ولا ولاية لغير الاب والجد
على البكر ولا ولاية لهما ولا لغيرهما على الثيب البالغ الرشيدة الا ان تضع
نفسها في غير كفؤ فيكون لابيها او جدها فسخ العقد والكفاءة تثبت
عندنا بامرين الايمان وامكان القيام بالنفقة بدليل الاجماع المشار
اليه ولان ما اعتبرناه مجمع على اعتباره وليس على اعتبار ما عداه دليل
وللثيب اذا كانت رشيدة ان تعقد على نفسها بغير ولي وكذا البكر
اذا لم يكن لها اب وان كان لا ولي لهما ردتا امرها الى بعض الصلحاء
من الاقارب او الاجانب بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح ا
ليها وهذا يقتضي بظاهره انها المتولية ومثل ذلك قوله سبحانه فلا
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وما يتعلق به المخالف من قوله عليه
السلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل غير معتمد لانه
مقدوح في روايته مع انه خبر واحد ومعارض بما ورد من طرقهم من
قوله عليه السلم الايم احق بنفسها من وليها والايم التي لا زوج لها
وهذا عام وقوله عليه السلم ليس للولي مع الثيب امر ولو سلم
من ذلك كله لجاز حمله على الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها لان
الولي في اللغة والمولى بمعنى واحد ويشهد بهذا التاويل انه قد روي من

طريق

موالي

طريق اخر ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها وقول المخالف في الخبر تمامه
من ذلك وهو قوله عليه السلم فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من
فرجها لانه اضاف المهر اليها والامة لا يملكه ليس بشيء يعول على مثله لان
ذلك انما جاز للعلقة التي بينهما وان لم يملكه كما قال عليه السلم من باع عبدا
وله مال كان المال لمولاه ونعارضهم بما رووه من قوله عليه السلم لا نكاح الا
بولي ليسقط بمثل ما قدمناه من القدح والمعارضة وبانه خبر واحد
وبانا نقول بموجبه لان الولي هو الذي يملك العقد والمرأة عندنا هذه
حالها فاذا عقدت النكاح كان ذلك نكاحا بولي ولفظ ولي يقع
على الذكر والانثى بغير شبهة على من يعرف اللغة كما يقع عليهما لفظ
وصي وبانا نحمله على نفي الفضيلة كما قال عليه السلم لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج **فصل** وليس من شرط
صحة العقد الشهادة بل من مستحباته بدليل الاجماع وايضا فقد امر تعالى
بالنكاح ولم يشترط الشهادة ولو كانت شرطا لذكرها ويحتج على المخا
لف بما رووه من قوله عليه السلم اوصيكم بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم
اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولا كلام يستباح
به فرج المرأة الا الايجاب والقبول فيجب بظاهر الخبر حصول الاستباحة بذلك
من غير امر آخر سواه ولا يجوز حمل الخبر على ان المراد بكلمة الله قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم وما اشبه ذلك لان المستفاد به الاذن فيما يقع به تحليل
الفرج وهو ما قلنا من الايجاب والقبول ولهذا لا يستغنى بذلك عنهما
ونعارضهم بما رووه من قوله عليه السلم لا نكاح الا بولي وشاهدين عدل
قد بينا الجواب عنه على ان ابا حنيفة لا يصح على مذهبه ان يريد الشهادة

باخبار الاحاد لان عنده ان كل زيادة في القران توجب النسخ ونسخ القران
لا يجوز باخبار الاحاد **فصل** وليس من شرط صحة عقد الدوام ذكر المهر
بلا خلاف بل هو مستحب والاصل في ذلك ايضا قوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع الا
في نكاح صحيح والمهر ما تراضى عليه الزوجان دائما كان العقد او مؤجلا
مما له قيمة وبحد ما يحل عليكم قليلا كان او كثيرا ويجوز ان يكون تعليم شيء
من القران ولو كان اية واحدة بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واتوا
النساء صدقاتهن نحلة وفي موضع اخر فاتوهن اجورهن وكل اسم
يتناول القليل والكثير وايضا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يفرق بين القليل والكثير ويعد
المخالف اذا فرض لها خمسة دراهم وجبت كلها ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله عليه السلم ادوا العلائق فقيل له ما العلائق فقال ما تراضى عليه الا
هلون وقوله عليه السلم من استحل بدرهمين فقد استحل وقوله عليه السلم لا جناح
على امرئ اصدق امراة صداقا قليلا او كثيرا وقوله عليه السلم للرجل الذي
طلب منه تزويج المراة زوجتكها بما معك من القران بعد ان طلب منه ان يصدقها
بشيء وقال التمس ولو خاتما من حديد والظاهر انه عليه السلم جعل ما معه
من القران صداقا لانه لم يطلب الفضل والشرف وانما طلب المهر ولانه قال بما
معك والباء تدل على البدل والعوض ولو اراد الشرف لقال لما معك من القران
ولا يصح جعل القران صداقا الا على وجه التعليم له وفي خبر اخر عن ابي هريرة
انه قال عليه السلم قال للرجل قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك وهذا نص
ولا يجوز ان يقول لامته او لغيره زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك

ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى لان ذلك هو نكاح الشغار
الذي نهى النبي صلى الله عليه واله عنه ولا خلاف بين اصحابنا في تحريمه ويجوز
جعل العتق مهرا بان يقول لامته قد تزوجتك وجعلت عتقك مهرك
ولو قال قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك ثبت العتق
وكانت مخيرة في التزويج به واذا عين المهر حالة العقد كان للزوجة ان
تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض جميعه فاذا قبضته فله نقلها الى منزله وليس
لها الامتناع ولو دخل بها وهو او بعضه باق في ذمته لم يكن لها منع نفسها
منه حتى تقبض ذلك وانما لها المطالبة به فقط واذا لم يسم لها مهرا حالة العقد
ودخل بها فان كان اعطاها قبل الدخول شيئا وقبضته منه لم يكن لها غيره
لانها لو لم ترض به لما مكنته من نفسها وان لم يكن اعطاها شيئا لزمه مهر مثلها
ويعتبر في ذلك السن والنسب والجمال والتخصيص وكل ما يختلف المهر لا
جله فان نقص عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم فضة او قيمتها خمسون
دينارا لم يكن لها غيره وان زاد على ذلك رد اليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار
اليه واذا وقع العقد على عبد مجهول او دار مجهولة صح وكان لها من اوسط العبيد او الدور واذا وقع على عين محرمة كالخمر وعين الغصب
صح العقد وبطل المسمى بلا خلاف الا من مالك وبعض اصحابنا وتبين صحة
ما اخترناه ان اكثر ما يلزم في هذه الصورة سقوط المسمى وذلك لا يوثر في
صحة العقد لانا قد بينا انه لا خلاف في صحته مع عدم ذكر المهر ولا زوجة
تملك الصداق المسمى لها كله بنفس العقد وهو من ضمان الزوج ان تلف
قبل القبض ومن ضمانها ان تلف بعده فلا فاما لك فان دخل بها او
مات عنها استحقت كله بلا خلاف وان طلقها قبل الدخول رجع بنصف

العين التي قد مهرها دون الزيادة المنفصلة الحادثة في يد الزوجة كحمل الحيوان بدليل
اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن والظاهر انه لها من غير
فصل بين ما قبل الدخول وبعده ومن لم يسم لها مهرا اذا طلقت قبل الدخول
فلا مهر لها ولها المتعة ويعتبر بحال الزوج فعلى الموسر خادم او دابة او ما
اشبه ذلك وعلى المتوسط ثوب او ما اشبهه وعلى الفقير خاتم او نحوه بدليل
الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين واذا اصدقها على ان لا يتزوج عليها
صح العقد بلا خلاف ويجب عليه الوفاء به عليمي لها وهو بالخيار فيما شرط لا
بينها بدليل اجماع الطائفة ولو اصدقها وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
لصح النكاح والصداق وبطل الشرط بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فذلك
شرط يخالف الكتاب والسنة فكان باطلا ولو شرط في النكاح ان لا يفتضها
لصح النكاح وكان الاولى الوفاء بذلك لقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم واذا
شرط في النكاح او فيه وفي الصداق معا خيار المدة بطل النكاح والصداق
لان ثبوت عقد النكاح حكم شرعي يحتاج الى دلالة شرعية وليس في الشرع
ما يدل على ثبوت ذلك هاهنا ولو شرط الخيار في الصداق وحده لم يبطل
النكاح وصح الشرط والصداق لقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم
وهذا شرط لا يخالف الكتاب والسنة فكان صحيحا ومن السنة في عقد الدوام
الخطبة قبله بلا خلاف الا ابن داود فانه قال واجبة والاعلان به ولو
ليمة واجتماع الناس بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل براءة الذمة
وشغلها بايجاب شيء من ذلك يفتقر الى دليل **فصل** ولا يجوز للحر ان
يجمع في عقد الدوام بين اكثر من اربع حرائر او امتين ولا للعبد ان

ان يجمع بين اكثر من اربع اماء او حرتين واذا اجتمع عنده اربع حرائر لزم العدل
بينهن في المبيت ولا يفضل واحدة الا برضى الاخرى بلا خلاف فان كان
عنده زوجتان جاز ان يفضل احديهما بليلتين بدليل اجماع الطائفة و
ايضا فان له حقا بدلا لان له ان يتزوج اثنتين اخراوين فجاز ان يجعل
نصيبه لاحدى زوجتيه وان كان له زوجتان حرة وامة كان للحرة ليلتان
وللامة ليلة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله
عليه السلم من نكح امة على حرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وهذا نص وروي
مثل ذلك عن علي عليه السلم ولا مخالف له في الصحابة وان كان عنده زوجة
او اكثر فتزوج باخرى فان كانت بكرا فلها حق التقديم وحق التخصيص
بسبعة ايام وان كانت ثيبا فلها حق التقديم والتخصيص بثلثة ايام
من غير قضاء او بسبع يقضيها في حق الباقيات ولها الخيار في ذلك بدليل
الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في التخصيص فان التقديم لا خلاف
فيه بما رووه من قوله عليه السلم للبكر سبع وللثيب ثلث فاضاف اليهما
ذلك بلام الملك وقوله لام سلمة لما دخلت عليه ان شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت **فصل** يكره
للحر ان يتزوج بامة وهو يجد طولا للحرة ولا يخاف على نفسه العنت بدليل
اجماع الطائفة ولا يجوز للحر ان يتزوج امة ولا للحرة ان تتزوج
عبدا الا باذن السيد فان فعلا ذلك بغير اذنه كان العقد موقوفا
على اجازته والولد حر مع كون الاذن الا ان يشترط الرق ورق مع عدمه
واذا مات السيد او باع فالوارث والمبتاع بالخيار بين امضاء العقد
وفسخه وكذا لو اعتق الامة كان الخيار لها في ذلك سواء كان الزوج حرا او

عبدا واذا حصل الرضا من هولاء لم يكن لهم بعد الرضا خيار ولا توارث
بين الزوجين اذا كان احدهما رقا واذا زوج عبده بامة غيره فان
الطلاق بيد الزوج والولد لم يكن هناك شرط انه رق لاحد السيدين
في الملك على سواء ومن زوج عبده بامته يستحب له ان يعطيها شيئا من ماله
مهرا والفراق بينهما بيده يامر كل واحد منهما باعتزال صاحبه متى شاء وليس
للزوج طلاق على حال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** واذا
كانت الزوجة ممن يصح الدخول بها لبلوغها تسع سنين فصاعدا او
تسلمها الزوج لزمه اسكانها والانفاق في كسوتها واطعامها بالمعروف
ولزمها طاعته في نفسها وملازمة منزله فان عصته وهي مقيمة فيه و
عظها وخوفها الله تعالى فان لم يوثر ذلك هجرها بالاعراض عنها واعتزال
الفراش او تحويل وجهه عنها فيه فان لم يوثر ذلك ضربها ضربا رفيقا غير
موثر في جسدها ولا يترك ما تضطر اليه من غذاء او لباس فان خرجت من
منزله بغير اذنه او باذنه وامتنعت من العود اليه سقط عنه فرض نفقتها
وكان ردها اليه وان كرهت وتاديبها على ما قدمناه قال الله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن و
قال كثير من اهل التفسير معنى تخافون تعلمون ومن لم يقل ذلك وحمل الخوف
على ظاهره لابد ان يضمر علمتم ذلك منهن لان مجرد الخوف من النشوز قبل
حصوله لا يبيح فعل شيء مما ذكرناه واما الزوج اذا نشز على المراة وكره المقام
معها وهي راغبة فيه فلا باس ان تبذل له على استدامة المقام معها شيئا من مالها
او تسقط عنه فرض نفقتها او الليلة التي لها منه وتصطلح على ذلك
قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما

ان يصالحا

ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير والشقاق بين الزوجين يكون بان
يكره كل واحد منهما صاحبه ويقع بينهما الخصام ولا يستقر بينهما صلح لا على
طلاق ولا على مقام من غير شقاق واذا ما رفع الخبر الى الحاكم فعليه ان يبعث
رجلين مليين مامونين احدهما من اهل الزوج والآخر من اهل المراة لينظرا
بينهما فان امكنهما الصلاح فعلاه فان رايا ان الفرقة اصلح اعلما الحاكم
بذلك ليرى رايه وليس له اجبار الزوج على الطلاق الا ان يمنع من حقوق
الزوجة واجبا عليه قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما الآية
ومن تزوج امراة على انها حرة فخرجت امة او بنت حرة فخرجت بنت
امة او سليمة فخرجت مجذومة او برصاء او عمياء او رتقاء او مفضاة او
مجنونة او عرجاء ومن اصحابنا من الحق بذلك كونها محدودة في الزنا كان له
ردها وفسخ العقد بغير طلاق باجماع الطائفة ويأخذ ما دفع من المهر
الا ان يكون قد وطئها قبل العلم بالعيب فانه يكون لها بما استحل من
فرجها ويرجع به على من تولى امرها ان كان علم بالعيب ودلسها عليه
وان كانت امة فرزق منها ولدا فان كان عقد على انها حرة بشهادة
شاهدين لها بالحرية فالولد حر ويرجع السيد بقيمة الولد والمهر على
من تولى امرها وان كان عقد من غير بينة بذلك فولدها رق ويلزم
سيدها دفعه الى الاب بالقيمة وعلى الاب دفعها اليه فان لم يكن له مال
استسعى فيها فان ابى ذلك فعلى الامام القيام بها من سهم الرقاب و
على الاب لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف عشرها ان لم تكن
كذلك وان علم الزوج باحد هذه العيوب فوطئها او رضي به لم يكن

له بعد ذلك رد ولا اخذ شيء من المهر ويكون الولد من الامة رقا لسيدها
ان كان العقد بغير اذنه ولا يلزم دفعه بالقيمة بلا خلاف والحرة اذا تزوجت
برجل على انه حر فظهر عبدا او سليم فظهر انه مجنون او عنين او مجبوب فلها
الرد ولا يرد الرجل بغير هذه العيوب وحكم الولد من العبد ما قدمناه
من حكم ولد الامة غير ان العنين يجب الصبر عليه سنة فان تعالج ووصل
اليها فيها ولو مرة واحدة فلا خيار لها في رده وان لم يصل اليها في هذه
المدة فلها الخيار وهذا حكم العنة الحادثة بعد الدخول والصحة بدليل
اجماع الطائفة والجنون الحادث بعد الدخول ان كان يعقل معه اوقات
الصلوة فلا خيار لها في فراقه وان كان لا يعقل ذلك كان لها الخيار
ولزم وليه ان يطلقها متى طلبت الفراق بلا خلاف من اصحابنا
واذا حدث بالزوجة بعد الدخول احد ما قدمناه من العيوب لم يكن
للزوج به فسخ العقد وانما يفارقها اذا شاء بالطلاق على خلاف
بينهم في ذلك ويجوز لمن اراد نكاح امراة ان ينظر الى وجهها وكفيها بدليل
اجماع الطائفة وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا
اراد احدكم ان يتزوج امراة فلينظر الى وجهها وكفيها وروى ابو حميد
رواه انه قال اذا طرح الله في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس بتامل
محاسن وجهها **فصل في نكاح المتعة** واما نكاح المتعة فيفتقر صحته
الى شرطين زائدين على ما تقدم من الشروط احدهما تعيين الاجر والثاني
تعيين الاجل فان ذكر الاجر دون الاجل كان دواما وان ذكر الا
جل فقط فسد العقد ويستحب ذكر ما عدا هذين الشرطين نحو ان يقول
على ان لا ترثيني ولا ارثك وان اضع الماء حيث شئت وانه لا سكنى لك ولا

نفقة

نفقة وعليك العدة اذا انقضت المدة والمتمتع بها لا يتعلق بها حكم الا
يلاء ولا يقع بها الطلاق ولا يصح بينها وبين الزوج لعان ويلحقها الظهار
وانقضاء الاجل يقوم في الفراق مقام الطلاق ويدل على ذلك كله اجماع الطا
ئفة ولا سكنى لها ولا نفقة ولا توارث بينهما بلا خلاف بينهم ايضا ولو
شرط ذلك كله لم يجب ايضا عند بعض اصحابنا لانه شرط يخالف السنة وعند
بعضهم يثبت بالشرط ويجوز الجمع في هذا النكاح بين اكثر من اربع ولا
يلزم العدل بينهن في المبيت ويلحق الولد بالزوج ويلزمه الاعتراف
به اذا وطئ في الفرج وان كان يعزل الماء بدليل الاجماع المشار اليه ويدل
ايضا على اباحة نكاح المتعة ان ذلك هو الاصل في العقد وانما ينقل عن
الاصل العقلي بدليل ولا دليل يقطع به في ذلك فوجب البقاء على حكم الا
صل وايضا فهذا النكاح كان مباحا في عهد النبي صلى الله عليه وآله بلا خلاف
وانما ادعي النسخ وعلى من ادعاه الدليل ايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن
اجورهن فريضة الآية ولفظ الاستمتاع بالنساء في عرف الشرع مختص بهذا العقد
فوجب حمل الآية عليه فان قيل ما انكرتم ان يكون المراد بالاستمتاع
ههنا الالتذاذ والانتفاع دون العقد المخصوص بدليل ان قوله واحل
لكم ما وراء ذلكم يتناول عقد الدوام بلا خلاف قلنا لا يجوز
حمل لفظ الاستمتاع على ما ذكر لامرين احدهما انه يجب حمل الالفاظ
الواردة في القرآن على ما يقتضيه العرف الشرعي دون الوضع اللغوي
على ما بيناه في اصول الفقه والثاني ان الالتذاذ لا اعتبار به في وجوب
المهر لانا لو قدرنا ارتفاعه عن وطئ زوجته ولم يلتذ لا ان نفسه

كرهتها او لغير ذلك لوجب المهر بالاتفاق فثبت ان المراد ما قلناه واما اباحته
تعالى بالآية نكاح الدوام فغير مناف لما ذكرناه من اباحة نكاح المتعة
لانه سبحانه عم الامرين معا بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا
باموالكم محصنين غير مسافحين ثم نص على نكاح المتعة بقوله فما
استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ويؤيد ذلك ما روي
عن امير المؤمنين عليه السلم وعبد الله ابن عباس وابن مسعود ومجاهد
وعطاء انهم كانوا يقرؤن فما استمتعتم به منهن اجورهن فريضة ويؤيد
ذلك ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم الى اجل مسمى وقوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والمراد بذلك على ما اتفق عليه
اصحابنا ورووه عن آل الرسول عليه وعليهم السلم الزيادة من الزوج
في الاجر ومن الزوجة في الاجل وتعلق المخالف بقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وادعاؤهم ان
المتمتع بها ليست زوجة لانها لا ترث ولا تورث ولا تبين بالطلاق
ولا يلحقها حكم الايلاء والظهار ولا يصح بينها وبين زوجها لعان و
لا يلحق الولد بزوجها ولا تعتد لانقضاء الاجل وللوفاة اذا
كانت حرة كعدة الحراير من الازواج ولا تحلل للمطلق ثلثا العود
الى زوجه ولا يجب لها سكنى ولا نفقة ليس بشيء نعول على مثله لان
الاحكام الشرعية انما تثبت بالادلة الشرعية ولا يدخل فيها القياس
على ما بيناه في اصول الفقه واذا ثبت ذلك وكان الدليل الشرعي
قد قدر هذه الاحكام في المتمتع بها وجب القول بها ولم يجز قياسها

على غيرها

على غيرها من الزوجات على ان ما ذكروه من الميراث ينتقض بالقاتلة
لزوجها فانها لا ترثه وبالزوجة اذا كانت ذمية او امة لا توارث بينها
وبين زوجها واما الطلاق فقد قام مقامه في الفرقة غيره في كثير من
الزوجات كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالكة لزوجها فانكروا
ان يكون انقضاء الاجل يقوم في الفرقة مقام الطلاق ولا يحتاج اليه
وليس لاحد ان يقول فالا وقع الطلاق قبل انقضائه لان كل من
اجاز النكاح الى اجل منع من وقوع الطلاق قبله فالقول باحد الامرين
دون الاخر يبطله الاجماع واما الايلاء فان الله تعالى علق حكمه بمن
لم يراجع ويكون بالطلاق ولا يقع بالمتمتع بها طلاق فلا يلحقها حكم
الايلاء مع انه قد يكون اجل المتعة اقل من اجل المضروب في الايلاء و
هو اربعة اشهر فكيف يصح في هذا النكاح الايلاء واما اللعان فعند
ابي حنيفة ان الشرط في وقوعه بين الزوجين ان يكونا حرين مسلمين
وعنده ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه فلا يصح له التعلق في نفي
زوجية المتمتع بها بانتفاء اللعان واما الظهار فيقع بالمتمتع بها عندنا
ويلحق الولد بابيه في هذا النكاح بخلاف ما ظنوه واما العدة اذا
انقضى اجلها فقرءان وقد ثبت بلا خلاف ان عدة الامة كذلك وان كانت
زوجة واذا توفي زوجها قبل انقضاء الاجل فعدتها عندنا اربعة اشهر
وعشرة ايام كعدة المعقود عليها بعقد الدوام وما يتعلق به المخالف
في تحريم المتعة من الاخبار اخبار آحاد لو سلمت من القدح في رواتها
والمعارضة لها لم يجز العمل في الشرع بها وكيف وقد طعن اصحابنا
الحديث في رواتها وضعفوهم بما هو مسطور وعارضها اخبار كثيرة

في اباحة المتعة واستمرار العمل بها حتى ظهر من نهي عمر عنها ما نقله الرواة
وقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله حلالا انا احرمهما
واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج يبطل دعوى المخالف ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم هو الذي حرمها لانه اعترف بانها كانت حلالا في عهده
واضاف النهي والتحريم الى نفسه فان قيل كيف تصح بتحريم ما احله النبي عليه
السلم ولا ينكر ذلك عليه قلنا ارتفاع النكير يحتمل ان يكون للتقية و
يحتمل ان يكون شبهة وهي اعتقاد التغليظ والتشديد في اضافة النهي
اليه وان كان النبي عليه السلم هو الذي حرمها او اعتقاد جواز نهي بعض
الائمة عما اباحه الله اذا اتفق في استمراره عليه من ضرر في الدين
وهذا الوجه هو الذي حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج عليه على ان
المتمتع لا يستحق حدا من رجم ولا غيره باتفاق وقد قال لو لا اوتي
باحد تزوج متعة الا رجمته بالحجارة وما انكر احد ذلك عليه وصمتا
عند روايته عن ذلك كان عذرا في ترك النكير لتحريم المتعة فصل
واما ما ملك اليمين فيكون باحد اسباب التمليك واذا امة انتقلت الى
الملك باحد اسبابه لم يجز وطؤها حتى تستبرئ بحيضة او خمسة واربعين
يوما ان كانت ممن لا تحيض الا ان يكون البايع لها قد استبراها
قبل البيع وهو ممن يوثق بامانته فانه لا يجب على المشتري والحال
هذه استبراؤها وانما يستحب له ذلك فان كانت حاملا لم يجز له
وطؤها في الفرج حتى يمضي لها اربعة اشهر الا بشرط عزل الماء
فان لم يعزل لم يجز له بيع الولد ولا ان يعترف به ولدا بل يجعل
له قسطا من ماله لانه قد غذاه بنطفته بدليل اجماع الطائفة ولا يحل

وطؤ الامة

وطؤ الامة اذا كان بعضها حرا وبعضها رقا بل يكون لمالك البعض من خدمتها
في الزمان بمقدار ما يملكه منها ولها من نفسها بمقدار ما هو حر منها وقد روي
انه يجوز ان يعقد عليها في يومها عقد المتعة خاصة وان كانت مشتركة بين
شريكين لم يجز لاحدهما وطؤها الا ان يحلله شريكه من ذلك على اصل
من اصحابنا ولا بد من اعتبار لفظ التحليل بان يقول حللتك من وطئها او
جعلتك منه في حل وكذا لو كانت خاصة في الملك فانه يجوز وطؤها لغير المالك
بتحليله لها فان وطئها احد الشريكين من غير تحليل ثم وجدت ذلك فان
جاءت بولد الحق به ولزمه لشريكه سهم من قيمته فان وطئاها جميعا اثما
واذا فان جاءت بولد الحق بمن خرج له السهم بالقرعة ودفع الى شريكه
مقدار نصيبه من قيمته ويجوز شراء الجارية ووطؤها وان سباها
الظالمون اذا كانت مستحقة للسبي وان لم يخرج منها الخمس لتحليل الائمة
عليهم السلم شيعتهم اباه خاصة من ذلك لتطيب مواليدهم ويجوز وطؤها
وان لم تسلم اذا كانت كتابية ومتى ملك المرء من يحرم مناكحته بالنسب عتق
عليه عقيب ملكه بلا فصل ويجري على ام الولد جميع احكام الرق و لا
يبيعها وولدها حي في غير ثمنها فانه لا يجوز على ما بيناه في كتاب البيع
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه ويجوز الجمع في الوطي بملك اليمين
بين قليل العدد وكثيره ويجوز الجمع بين المحرمات بالنسب والسبب
في الملك دون الوطي على ما دللنا عليه فيما مضى ووطي الحلائل من النساء
في الدبر غير محظور بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ومعنى انى شئتم من اين شئتم وكيف
شئتم وقول العلماء بالتفسير واللغة وحمل ذلك على الوقت وان

يكون المعنى متى شئتم على ما حكي عن الضحاك خطا عند جميعهم دون المخالف اذا
سمى الله تعالى النساء حرثا وجب ان يكون الوطء حيث يكون النسل لا يعول على
مثله لانه لا يمتنع تسميتهن بذلك مع اباحة وطئهن فيما لا يكون منه الولد
بدليل انه لا خلاف في جواز وطئهن فيما عدا القبل والدبر لانه لو صرح
بان قال فاتوا حرثكم انى شئتم من قبل ودبر لحسن ولما كان متنافيا فاذا
ولو كان ذكر الحرث يمنع من الوطء في الدبر لتنافا في ذلك ولم يحسن التصريح
به ومن يقول ان المراد بالآية اباحة وطء المرأة في قبلها من جهة دبرها
خلافا لما يكرهه اليهود مخصص لظاهرها من غير دليل ولو صح نزول
الآية على هذا السبب لم يجز اكثر من ان يطابقها الحكم فاما منع تعديها الى
غيره مما يقتضيه ظاهرها فلا يجب وقد حكى الطحاوي عن الشافعي انه
قال ما صح عن النبي صلى الله عليه واله في تحريم ذلك ولا تحليله شيء والقياس
انه مباح وحكي عن مالك انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك
في ان وطء المرأة في دبرها حلال وتلا الآية وروى مالك ذلك عن نافع عن
ابن عمر فصل واما ما يقتضي تحريم الحلائل من النساء فعلى ضربين
احدهما يصحب ما يقتضي تحليلهن والثاني يوجب فسخه فالاول الدخول
في الاحرام والصوم الواجب وحدوث الحيض والنفاس والايلاء والظهار
والثاني الطلاق واللعان والارتداد على ما نبينه فصل في الايلاء يفتقر
الايلاء الشرعي يتعلق به الزام الزوج بالفئة او الطلاق بعد مطالبة
الزوجة بذلك الى شروط منها ان يكون الحالف بالغا كامل العقل ومنها ان
يكون المولى منها زوجة دوام ومنها ان يكون يحلف بما ينعقد به الايمان من
اسماء الله تعالى خاصة ومنها ان يكون ذلك مطلقا من الشروط ومنها ان يكون

مع النية

مع النية والاختيار من غير غضب ملجئ ولا اكراه ومنها ان يكون المدة التي حلف
ان لا يطأ الزوجة فيها اكثر من اربعة اشهر ومنها ان تكون الزوجة مدخولا
بها ومنها ان لا يكون الايلاء في صلاحه لمرض يضر به الجماع او في صلاح
الزوجة لمرض او حمل او رضاع يدل على ذلك كله اجماع الطائفة وايضا
فان وقوع الايلاء وتعلق الاحكام به طريقه الشرع ولا دلالة فيه على ثبوت
ذلك مع تكامل ما ذكرناه وليس على ثبوته مع اختلال بعضه دليل فوجب
نفيه وعلى ما اشترطناه من كونها زوجة دوام ما قدمناه في فصل
المتعة ويحتج على المخالف فيما اعتبرناه من كون اليمين باسماء الله تعالى خاصة
بما رووه من قوله عليه السلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت و
يحتج عليه في النية بقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات والمراد ان احكام
الاعمال انما تثبت بالنية لما علمناه من حصول الاعمال في انفسها من غير
نية ويحتج عليه في الاكراه بما رووه من قوله عليه السلم رفع عن امتي ا
لخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ويدخل في ذلك رفع الحكم والاثم
لانه لا تنافي بينهما ويخص كون المدة اكثر من اربعة اشهر قوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فاخبر سبحانه ان له التربص هذه المدة
فثبت ان ما يلزمه من الفيئة او الطلاق يكون بعدها ويخص كونها مد
خولا بها قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم لان المراد بالفئة العود
الى الجماع بلا خلاف ولا يقال عاد الى الجماع الا لمن تقدم منه فعله وهذا
لا يكون الا في المدخول بها ولا يصح اعتماد المخالف فيما ذكرناه من الشروط
على ظاهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر لانا نخص
ذلك بالدليل على انا نمنع من تسمية من اخل ببعض ما اشترطناه موليا

فعليهم ان يدلوا على ذلك حتى يتناوله الآية ولا دليل لهم عليه اذا تكاملت
هذه الشروط في الايلاء فمتى جامع حنث ولزمته كفارة يمين وان اعتزلها
وعزم بها فهي بالخيار بين الصبر عليه وبين مرافعته الى الحاكم فان رفعته
اليه امره بالجماع والتكفير فان ابى انظره اربعة اشهر من حين المرافعة لا من
حين اليمين ليراجع نفسه فاذا مضت هذه المدة ولم يجب الى ما امره فعليه
ان يلزمه بالفئة او الطلاق فان ابى ضيق عليه في التصرف والمطعم والمشرب
حتى يفعل ايهما اختاره ولا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة
وانما تقع بالطلاق بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وان عزموا
الطلاق فاضاف الطلاق الى الزوج كما اضاف الفئة اليه فكما ان الفئة لا تقع
الا بفعله فكذلك الطلاق وقوله تعالى فان الله سميع عليم لانه يفيد ان هناك
ما يسمع ولا يوصف بذلك الا الطلاق دون انقضاء المدة وايضا فان
الاصل بقاء العقد فمن ادعى ان انقضاء المدة طلقة باينة او رجعية فعليه
الدليل ومن آلى ان لا يقرب زوجته المعقود عليها عقد متعة او
امته لزمه الوفاء متى لم يف حنث وعليه الكفارة ولا حكم لها عليها اذا
استمر على مقتضى الايلاء فصل في الظهار يفتقر صحة الظهار الشرعي
الى شروط منها ان يكون المظاهر بالغا كامل العقل ولا يصح من صبي ولا
مجنون ولا سكران ومنها ان يكون مؤثرا له فلا يصح من مكره ولا غضبان
لا يملك من غضبه الاختيار ومنها ان يكون قاصدا به التحريم فلا يقع بيمين
ولا مع سهو ولا لغو ومنها ان يكون متلفظا بقوله انت علي كظهر امي
او احد المحرمات عليه فلو علق ذلك بغير الظهر من راس او يد وغيرهما
لم يصح ومنها ان يكون ذلك مطلقا من الاشتراط فلو قال انت كظهر امي

ان كان كذا

ان كان كذا لم يصح وان حصل الشرط ومنها ان يكون موجها لذلك الى معقود
عليها ولو كانت حرة او امة دائما نكاحها او موجلا فلو قال اذا تزوجت
فلانة فهي علي كظهر امي لم يقع بها ظهار وان تزوجها ومنها ان يكون
معينا لها فلو قال وله عدة ازواج زوجتي او احدى زوجاتي
علي كظهر امي من غير تمييز لها بنية او اشارة او تسمية لم يصح ومنها
ان يكون طاهرا من الحيض او النفاس طهرا لم يقربها فيه بجماع الا ان تكون
حاملا او ليست ممن تحيض ولا في سنها من تحيض او غير مدخول
بها او هي غايبة عن زوجها فانه لا اعتبار بهذا الشرط فيهن ومنها
ان يكون الظهار منها بمحضر من شاهدي عدل ويدل على ذلك كله ما قدمنا
في اعتبار شروط الايلاء من اجماع الطائفة ونفي الدليل الشرعي على و
قوعه مع اختلال بعضها ولا يقدح فيما اعتمدناه من الاجماع خلاف من
من قال من اصحابنا بوقوع الظهار مع الشرط وبحصول التحريم وبثبوت
حكم الظهار مع تعليق اللفظ بغير الظهر بنفي وقوعه بغير المد
خول بها لتمييزه من جملة المجمعين باسمه ونسبه على ان قوله تعالى والذين يظا
هرون من نسائهم ينافي تعليقه بغير الظهر وعدم وقوعه بغير ا
لمدخول بها لان الظهار مشتق من لفظ الظهر وغير المدخول بها لم
يصر بابها من نساء الزوج واذا تكاملت شروط الظهار حرمت
الزوجة عليه فان عاد طالبا بان يريد استباحة الوطء لزمه ان يكفر
قبله بعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا ويدل على ان العود شرط في وجوب الكفارة
ظاهر القرآن ولانه لا خلاف ان المظاهر لو طلق قبل الوطء لا يلزمه

الكفارة وهذا يدل على ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار ويدل على ان العود
ما ذكرناه ان الظهار اذا اقتضى التحريم واراد المظاهر استباحتها وآثر رفعه
كان عائدا لما قال ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا اي للمقول فيه كقوله سبحانه
واعبد ربك حتى يأتيك اليقين اي الموقن به وكقوله عليه السلام الراجع في هبته
اي في الموهوب وكما يقال اللهم انت رجاؤنا اي مرجونا ولا يجوز ان يكون
المراد بالعود الوطي على ما ذهب اليه قوم لان قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا اوجب الكفارة بعد العود وقبل الوطي فدل على انه غيره و
لا يجوز ان يكون العود امساكها بعد الظهار زوجة مع القدرة على الطلاق
على ما قال الشافعي لان العود يجب ان يكون رجوعا الى ما يخالف مقتضى الظهار
واذا لم ينقض فسخ النكاح لم يكن العود الا ما ساكن عليه ولانه تعالى قال ثم يعودون
دون لما قالوا وذلك يقتضي التراخي والقول بان العود هو البقاء على
النكاح قول بحصوله عقيب الظهار من غير فصل وهو بخلاف الظاهر
واذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان احديهما كفارة العود
والاخرى عقوبة الوطي قبل التكفير بدليل اجماع الطائفة ولانه اذا
كفر يحصل اليقين ببراءة الذمة وان استمر المظاهر على التحريم فرفعت زوجته
امره وان كانت امة بالخيار بين الصبر على ذلك وبين المرافعة
الى الحاكم وعلى الحاكم ان يخيره بين التكفير واستباحة الجماع وبين الطلاق
فان لم يجب الى شيء من ذلك انظره ثلثة اشهر فان فاء الى امر الله تعالى
في ذلك والا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء ولا يجبره الحاكم على
الطلاق لانه اذا كان قادرا على الكفارة واقام على التحريم مضارة
بدليل اجماع الطائفة واذا طلق قبل التكفير سقطت عنه الكفارة

فان راجع في العدة لم يجز له الوطي حتى يكفر وان خرجت من العدة ثم استانف
العقد عليها جاز له الوطي من غير تكفير ومن اصحابنا من قال لا يجوز له الوطي
الا ان يكفر على كل حال وظاهر القرآن معه لانه يوجب الكفارة بالعود
من غير فصل واذا ظاهر من زوجتين له فصاعدا لزمه مع العود لكل
واحدة منهن كفارة سواء ظاهر من كل واحدة على الانفراد او جمع بينهن
في ذلك كله بكلمة واحدة واذا كرر كلمة الظهار لزمه بكل دفعة كفارة
فان وطي التي كرر القول عليها قبل ان يكفر لزمه كفارة واحدة عن الوطي
وكفارات التكرار بدليل الاجماع المشار اليه وفرض العبد في الكفارة
الصوم وفرضه فيه كفرض الحر لظاهر القرآن ومن اصحابنا من قال الذي
يلزمه شهر واحد ومن اصحابنا من قال لا يصح الظهار من المنكوحة بملك
اليمين ومنهم من قال يصح وفي ذلك نظر

فصل في الطلاق

تفتقر صحة الطلاق الشرعي الى مثل ما افتقر اليه الظهار من الشروط ولا يصح
الا من عاقل مختار قاصد الى التحريم به غير غضبان ولا ساه ولا مكره ولا حاك
عن غيره ولا لاعب متلفظ بصريح وهو لفظ الطلاق دون كناياته نحو
انت حرام او باينة او خلية او برية او الحقي باهلك او حبلك على غاربك
وما اشبه ذلك وان قارنته النية مطلق له من الاشتراط موجه به الى
معقود عليها عقد دوام معين لها معلق له بجملتها دون ابعاضها
بمحضر من شاهدي عدل في طهر لا جماع فيه الا في حق من استثنيناه و
يدل على ذلك ما قدمناه من الدليل في شروط الايلاء ويخص اعتبار
لفظ الطلاق انه الذي ورد به القرآن وتعلقت به الاحكام فيجب ان
لا يتعلق بغيره ولا يقال لمن فعل ما فيه معنى الطلاق مطلق كما

لا يقال لمن فعل ما فيه معنى الضرب ضارب ويخص تعليق الطلاق بالا
لشرط ان ذلك غير مشروع لان الله سبحانه لم يشرع لمريد الطلاق ان
يعلقه بامر يجوز حصوله وارتفاعه لان ذلك لا يطابق مراده واذا
لم يكن مشروعا لم يتعلق به شيء من الاحكام الشرعية ومثل ذلك
يبطل تعليق الطلاق بالابعاض لانه ليس من الفاظ الشرع وعمن
في الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم ا
لنساء يدل على ذلك لانه علق الطلاق بما يتناوله اسم النساء واليد
والرجل لا يتناولهما ذلك ويخص اعتبار الشهادة قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم لان ظاهر الامر في الشرع
يقتضي الوجوب وهذا يوجب عود ذلك الى الطلاق وان بعد عنه
لانه لا يليق الا به دون الرجعة التي عبر عنها بالامساك لانه
لا خلاف في ان الاشهاد عليها غير واجب كما وجب عود التسبيح
اليه تعالى مع بعد ما بينهما في اللفظ في قوله سبحانه انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه و
تسبحوه من حيث لم يلق الا به وحمل الامر بالاشهاد على الاستحباب او العود
الى الرجعة عدول عن الظاهر في عرف الشرع لغير دليل ولا يجوز
ان يكون الامر بالاشهاد متعلقا بقوله تعالى او فارقوهن بمعروف
لان المراد بذلك هنا ترك المراجعة والاستمرار على موجب الطلاق المقتضي
للفرقة وليس شيء يتجدد فعله فيفتقر الى اشهاد ويخص اعتبار الطهر
انه لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وقد فسر العلماء
قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن بالطهر الذي لا جماع فيه واذا ثبت

مخالف لما امر الله تعالى لم يقع ولم يتعلق به حكم شرعي ويحتج على المخالف بما رووه
من ان ابن عمر طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد وهي حائض فانكر النبي
صلى الله عليه وآله عن ذلك فردها عليه ولم يره شيئا وظاهر ذلك نفي
التاثيرات كلها والتخصيص ببعضها يفتقر الى دليل وبما رووه من طريق
اخرى من قوله صلى الله عليه وآله لعمر مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وظاهر الامر على الوجوب واذا و
جب المراجعة دل ذلك على ان الطلاق لم يقع والمراد بالمراجعة على
هذا ردها اليه وترك اعتزالها لانه كان قد فارقها ظنا منه لوقوع ا
لطلاق وذلك يقال على سبيل الحقيقة لمن طلق زوجته طلاقا فا
سدا ولمن ظن وقوعه فاخرجها من منزله واعتزلها واذا تقرر ما ذ
كرناه من شروط الطلاق فاعلم انه على ضروب اربعة واجب ومحظور
ومستحب ومكروه فالواجب طلاق المولي بعد التربص لان عليه ان يفيء
او يطلق على ما قدمناه وطلاق المخلع على ما بيناه والمحظور طلاق المد
خول بها في الحيض او الطهر الذي جامعها فيه قبل ان يظهر بها حمل ولا
خلاف في فساد وقوعه على ما بيناه والمستحب طلاق من كانت الحال
بينه وبين زوجته فاسدة بالشقاق وتعذر الاتفاق وعجز كل واحد منهما
عن القيام بما يجب عليه لصاحبه والمكروه طلاق من اذا كانت الحال بينهما
عامرة وكل واحد قيم بحق صاحبه والنساء في الطلاق على ضربين منهن
من ليس في طلاقها سنة ولا بدعة ومنهن من في طلاقها ذلك فالضرب
الاول الآيسة من المحيض لصغر او كبر والحامل وغير المدخول بها و
الغايب عنها زوجها والضرب الثاني المدخول بها لا غير اذا كانت حايلا

من ذوات الاقراء وطلاقهما للسنة في طهر لا جماع فيه وللبدعة في حيض
او طهر فيه جماع ثم اعلم ان الطلاق على ضربين رجعي وباين والباين على ضروب
اربعة طلاق غير المدخول بها وطلاق العدة والخلع والمباراة اما الرجعي
فهو ان يطلق المدخول بها واحدة ويدعها تعتد في سكناه ونفقته و
يحل له النظر اليها ومراجعتها بالعقد الاول ما دامت في العدة و
ليس لها عليه في ذلك خيار ويجوز المراجعة من غير اشهاد ولي وان
قال قد راجعتك كان حسنا وان لم يقل ذلك ووطئها او قبلها بشهوة
كان ذلك رجعة بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى وبعولتهن احق في ذلك
بردهن فسمى المطلق طلاقا رجعيا بعلا ولا يكون كذلك الا والمراة بعلة
وهذا يقتضي ثبوت الاباحة لانها تابعة للزوجية ولم يشترط الشهادة
ولا لفظ المراجعة فان خرجت من العدة ملكت نفسها فان اثر مراجعتها
فبعقد جديد ومهر جديد وتبقى معه على طلقتين اخراوين فان كمل طلاقها
ثلث مرات في ثلثة اطهار مع تخلل المراجعة لها على ما تقدم لعليه
ولم يكن تزوجت فيما بينهما سواه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح
دوام ويكون بالغا ويدخل بها ويفارقها وينقضي تنقضي عدتها منه
ويهدم الزوج الثاني التطليقات الثلث وان تكررت من الاول ابدا و
يبيح المراة بالعقد المستانف وكذا ان تزوجت فيما بين الاولى والثانية
او الثانية والثالثة هدم ذلك ما تقدم من الطلاق على الاظهر الاكثر من
روايات اصحابنا ومنهم من قال لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث
ومتى رجعت الى الاول كانت معه على ما بقي من تمام الثلث وظاهر قوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره معه لانه يدل على

تحريمها عليه بالثلث له حتى تنكح زوجا غيره من غير فصل واما غير المد
خول بها فانه اذا طلقها واحدة بانت منه وملكت نفسها في الحال فان اختار
مراجعتها ورضيت فبعقد جديد فان راجعها وطلقها قبل الدخول
تمام ثلث مرات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا مختص بحراير
النساء فاما الامة فاقصى طلاقها حرا كان الزوج او عبدا طلقتان و
اما طلاق العدة فيختص بالمدخول بها المستقيمة الطهر والحيض وصفته
ان يطلقها في طهر لا جماع فيه بشاهدي عدل ثم يراجعها قبل ان تخرج
من عدتها ويطاها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثانية بشاهدي
عدل ثم راجعها قبل الخروج من العدة ووطئها فاذا حاضت وطهرت
طلقها ثالثة بشاهدي عدل فاذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح ز
وجا غيره ولا يهدم الزوج الثاني هذه التطليقات الثلث ابدا بل
متى طلقها على هذا الوجه تسع تطليقات ينكحها بينها رجلان حرمت
عليه ابدا على ما قدمناه فيما مضى واما الخلع فيكون مع كراهة الزوجة
خاصة الرجل وهو مخير في فراقها اذا دعته اليه حتى تقول له
لئن لم تفعل لاعصين الله بترك طاعتك ولاوطين فراشك غيرك
او يعلم العصيان في شيء من ذلك فيجب عليه والحال هذه طلاقها ويحل
له اخذ العوض على ذلك سواء بذلته له ابتداء او بعد طلبه منها وسواء كان
مثل المهر الذى دفعه اليها او اكثر بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى
ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حد
ود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به ولا يقع الخلع بمجرده بل لا بد من التلفظ معه بالطلاق فيقول

مريده قد خلعتك على كذا وكذا فانت طالق والدليل على ذلك اجماع الطائفة
لان من قال من اصحابنا لفظ الخلع كاف في الفرقة لا يوثر خلافه في
دلالة الاجماع ايضا فلا خلاف بين الامة في حصول الفرقة بما ذكرناه
وليس على حصولها بمجرد لفظ الخلع دليل واما طلاق المباراة فيكون مع
كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ويجوز للزوج اخذ البذل
عليه اذا لم يرد على ما اعطاها من المهر ولا يحل له اخذ الزيادة عليه
ويقول من يريد ذلك انك على كذا وكذا فانت طالق وذلك بدليل الا
جماع المشار اليه واذا تلفظ بالطلاق في الخلع والمباراة بانت
الزوجة منه بواحدة ولم يملك رجعتها في العدة بالعقد الاول
الا ان تعود فيما بذلت له او في بعضه فيهما ولا خيار لها في العود
بشيء من ذلك بعد العدة واذا كمل هذا الطلاق ثلث مرات على الوجه
الذى بيناه فيما مضى حرمت المطلقة على الاول حتى تنكح زوجا غيره
على ما قدمناه وذلك بدليل اجماع الطائفة ويسقط السكنى والنفقة
في الطلاق الباين بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل براءة الذمة
وشغلها بايجاب شيء من ذلك يفتقر الى دليل ومن طلق ثلثا بلفظ واحد
كان مبدعا في قوله ثلاثا ووقعت واحدة اذا تكاملت الشروط
على الصحيح من المذهب لانه اذا تلفظ بالطلاق مع تكامل شروط
المسنونة وجب وقوعه وما ابدع من قوله ثلاثا لا حكم له في الشرع
لانه مخالف للسنة ولا تاثير له في افساد ما قد تكاملت شروط
الشرعية من الطلاق ولا فرق بين ان يتبع الطلاق بقوله ثلثا
وبين ان يتبعه بشتم المراة وكما ان ذلك وان كان مخالفا للسنة غير

مانع من وقوع الطلاق فكذلك ما نحن فيه ويدل على ان قوله ثلثا بدعة
بعد اجماع الطائفة قوله تعالى الطلاق مرتان والمراد بذلك الامر لانه لو كا
ن خبرا لكان كذبا وكانه قال طلقوا مرتين كما قال الله تعالى ومن دخله
كان آمنا اى فامنوه ولا يكون الطلاق مرتين الا بحصول واحدة
بعد اخرى وكما ان من اعطى درهمين دفعة واحدة لم يحسن بانه
اعطى مرتين ولا يكون كذلك حتى يفرق الاعطاء في دفعتين فكذلك
المطلق وليس لهم ان يقولوا العدد في الاية مذكور عقيب الاسم واذا ذ
كر عقيب الاسم لم يقتض التفريق كما اذا قال له على عشرة مرتين و
انما يقتضيه اذا ذكر عقيب فعل كما اذا قال اعطه مرتين او ادخل
الدار مرتين لانا قد بينا ان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان الامر
والعدد والحال هذه في الاية مذكور عقيب فعل فان قيل ليس فيما
ذكرتموه اكثر من وجوب التفريق فلم قلتم انه لا بد ان يكون في طهرين
مع تخلل المراجعة قلنا لاجماع الطائفة على ذلك ولانه اذا ثبت وجوب
التفريق فكل من اوجبه قال بما ذكرناه والقول باحد الامرين دون الاخر
خروج عن اجماع الامة ويحتج على المخالف في ذلك ايضا بما رووه عن ابن
عمر من قوله طلقت زوجتي وهي حايض فقال لي النبي صلى الله عليه واله ما
هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء
مرة ويحتج على المخالف عليهم في ان التلفظ بالثلث بدعة وغير واقع
ثلثا بما رووه من قوله صلى الله عليه واله في حديث ابن عمر اذ عصيت
ربك حين قال له ارايت لو طلقتها ثلثا وبما رووه من ان رجلا طلق
زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسال النبي

عليه السلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد فقال عليه السلم انما تلك واحده فراجعها ان شئت فراجعها والاخبار في ذلك كثيره فان احتج من ذهب الى وقوع الثلث بلفظ واحد وان كان بدعه بما روي في حديث ابن عمر من قوله عليه السلم اذن عصيت ربك وبانت منك امراتك فغير معول على مثله لان اول ما فيه انه خبر واحد ثم هو معارض بغيره يحتمل ان يكون عليه السلم اراد بقوله بانت منك امراتك اذا خرجت من العده لانا قد بينا انه يقع بذلك واحده على ان قول ابن عمر ارايت لو طلقتها ثلثا يحتمل ان يكون اراد في ثلثه اطهار تتخللها المراجعه ويحتمل ذكر المعصيه على هذا الامرين احدهما ان اخراج الزوج نفسه من التمكن من مراجعة المراه حتى تنكح زوجا غيره مكروه لانه لا يدري كيف تتقلب قلبه وربما هم بالمعصيه والثاني ان النبي صلى الله عليه واله لا يمتنع ان يكون عالما من زوجة ابن عمر صلاحها وخير بوجبان المعصيه بفراقها ومع ما ذكرناه في الخبر من الاحتمال سقط به الاستدلال

فصل في اللعان تقف صحة اللعان بين الزوجين على امور منها ان يكونا مكلفين سوا كانا او احدهما من اهل الشهاده ام لا ومنها ان يكون النكاح دواما ومنها ان يكون الزوجه مدخول بها او حكم المطلقة طلاقا رجعيا اذا كانت في العده كذلك ومنها ان لا تكون صما ولا خرسا ومنها ان يقذفها الزوج بزنا يضيفه الى مشاهدته بان يقول رايتك تزنين ولو قال مازانيه لم يثبت بينهما لعان او ينكر حملها او يجحد ولدها ولا يقيم اربعة من الشهود بما قذفها به وان تكون منكره لذلك ويدل على هذا كله اجماع الطائفه وايضا فلا خلاف في صحة اللعان مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته

اختلال نقضه دليل وصفة اللعان ان يجلس الحاكم بينهما مستدبرا القبله ويوقفهما بين يديه المراه عن يمين الرجل موجهين الى القبله ويقول للرجل قل اشهد بالله اني فيما ذكرته عن هذه المراه من الفجور لمن الصادقين فاذا قال ذلك امره ان يعيده تمام اربع مرات فاذا شهد الرابعه قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان الغيبه شديده وعذابه اليم فان كان حملك على قولك غيرة او غيرها فراجع التوبه فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخره فان رجع عن قوله جلده حد المفتري وان اصر على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قالها اقبل على المراه وقال لها ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمها وان اقامت على الانكار قال لها قولي اشهد بالله انه فيما رماني به لمن الكاذبين فاذا قالت طالبها باتمام اربع شهادات كذلك فاذا شهدت بالحق الرابعه وعظها كما وعظ الرجل فان اعترفت رجمها وان اصرت على الانكار قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا على ما قدمناه فيما مضى من الكتاب ولفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب واجب في اللعان فلو قال احلف بالله او اقسم بالله او نقص شيا من العدد او بدا الحاكم بالمراه اولا لم يعتد باللعان ولم يحصل الفرقه وان حكم الحاكم بذلك لان ما قدمناه مجمع على صحته وليس على صحة خلافه ما خالفه دليل ولان ما عدا ما ذكرناه مخالف لظاهر القران لانه تعالى ذكر لفظ الشهاده والعدد والترتيب من حيث اخبر انها تدرا عن نفسها العذاب بلعانها والمراد بالعذاب عندنا الحد وعند ابي حنيفه الحبس ولا

فصل ما قلناه فيصح لعان الزوج الا بعد منهما واحد يثبت في الرده متى اظهر المومن الكفر بالله تعالى او برسوله عليه السلم او الجحد بما يعلم ضروره والعلم به من دينه صلى الله عليه واله كوجوب الصلوه او الزكوة او ما جرى مجرى ذلك بعد اظهاره التصديق به كان مرتدا وهو على ضربين احدهما ان يكون مولودا على فطرة الاسلام والثاني ان يكون اسلامه بعد كفر فالاول تبين زوجته منه في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير ان يستتاب بدليل اجماع الطائفه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلم من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس ولم يشترط الاستتابه فمن اشترطها في هذا الموضع فعليه الدليل والثاني هو المرتد عن اسلام حصل بعد كفر يستتاب فان رجع الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين زوجته فان اسلم ثم ارتد ثانيا الى ان قتل من غير ان يستتاب ومتى لحق بدار الحرب وعاد الى الاسلام والمراه لم تخرج من عدتها كان املك بها من غيره ولا تقتل المرتده بل تحبس حتى تسلم او تموت في الحبس بدليل اجماع الطائفه ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه صلى الله عليه واله عن قتل المرتده ونهيه عن قتل النساء والولدان ولم يفصل وروى اصحابنا ان الزنديق وهو من يبطن الكفر ويظهر الاسلام يقتل ولا تقبل توبته

فصل في عدة العده على ضربين عده من طلاق وما يقوم مقامه وعده من موت او ما يجري مجراه والمطلقه على ضربين مدخول بها وغير مدخول بها وغير المدخول بها لا عده عليها بلا خلاف والمدخول بها لا تخلو اما ان تكون حاملا

او حايلا فان كانت حاملا فعدتها ان تضع الحمل حره كانت او امه بلا خلاف نعتد به وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن يدل على ذلك ولا يعارض هذه الايه قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء لان ايه وضع الحمل عامه في المطلقه وغيرها وناسخه لما تقدمها بلا خلاف بيين ذلك ان قوله سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء في غير الحامل لانه تعالى قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ومن كانت مستبينة الحمل لا يقال فيها ذلك واذا كانت خاصه في غير الحامل لم يعارض ايه الحمل لانها عامه في المطلقه وغيرها وان كانت حايلا فلا تخلو اما ان تكون ممن تحيض ام لا فان كانت ممن تحيض فعدتها اذا كانت حره ثلثة قروء بلا خلاف وان كانت امه فعدتها قران بلا خلاف الا ابن داود فان عتقت في العده تممتها عدة الحره والقرء المعتبر الطهر بين الحيضتين بدليل اجماع الطائفه وان كانت لا تحيض ومثلها من تحيض فعدتها ان كانت حره ثلثة اشهر بلا خلاف وان كانت امه فخمسة واربعون يوما وان كانت لا تحيض لصغر او كبر وليس في سنها من تحيض فقد اختلف اصحابنا في وجوب العده عليها فمنهم من قال لا يجب ومنهم من قال يجب ان تعتد بالشهور وهو اختيار المرتضى رضي الله عنه وبه قال جميع المخالفين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك وايضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا نص وقوله تعالى وان ارتبتم معناه على ما ذكره جمهور المفسرين ان كنتم مرتابين في عدة هولاء النساء وغير عالمين بمقدارها فقد روي

ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من النساء لم يذكر في الكتاب الصغار و
الكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن الى قوله واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولا يجوز ان يكون الارتياب بانها ايسه
من الحيض او غير ايسه لانه تعالى قد قطع بمن تضمنته الايه بالياس من المحيض
بقوله واللائي يئسن والمرتابه في امرها لا تكون ايسه واذا كان المرجع
في حصول حيض المراه وارتفاعه الى قولها وكانت مصدقه فيما تخبر
به من ذلك واخبرت باحد الامرين لم يبق للارتياب في ذلك معنى وكان
يجب لو كانت الريبه راجعه الى ذلك ان يقول ان ارتبتن لان الحكم في ذلك
يرجع الى النساء ويتعلق بهن ولا يجوز ان يكون الارتياب بمن تحيض
او لا تحيض ممن هو في سنها لانه لا ريب في ذلك من حيث كان المرجع فيه
الى العاده على انه لا بد فيما علقناه به الشرط وجعلنا الريبه واقعه فيه من
مقدار عدة من تضمنته الايه من ان يكون مرادا من حيث لم يكن معلوما
لها قبل الايه واذا كانت الريبه حاصله فيه بلا خلاف في تعلق الشرط به و ا
ستقل بذلك الكلام ومع استقلاله بتعلق الشرط بما ذكرناه ولا يجوز
ان تعلق بشي اخر لحال لا يجوز فيه لو كان مستقلا الاشتراط واما ما يقوم مقام
الطلاق فانقضاء اجل المتمتع بها وعدتها قرآن ان كانت ممن تحيض وخمسة
واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض بدليل اجماع الطائفه والمتوفى عنها
زوجها ان كانت حره حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام سوا كانت صغيره
او كبيره مدخولا بها او غير مدخول بها بلا خلاف وقد دخل في هذا الحكم ا
لمطلقه طلاقا رجعيا اذا توفي زوجها وهي في العده لانها زوجه على
ما بيناه فيما مضى وهذه عدة المتمتع بها اذا توفي عنها زوجها قبل ا

نقضا ايامها وعدة ام الولد لوفاة سيدها وعدتها لوفاة زوجها سيدها
و توفي زوجها وان كانت الوفاه بعد ما انقضت ايام المتمتع بها فعد
تها شهران وخمسة ايام سوا كانت في العده ام لا وهذه عدة الزوجه
اذا كانت امه فان عتقت وهي في العده فعليها ان تكمل عدة الحره كل
ذلك بدليل اجماع الطائفه وان كان المتوفي عنها زوجها حاملا
فعليها ان تعتد عندنا خاصه بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضا
الايام المتعينه لها لم تنقض عدتها حتى تكمل تلك المده وان كملت قبل و
ضع الحمل لم تنقض عدتها حتى تضع بدليل الاجماع المشار اليه وطريقه
الاحتياط ولان العده عباده يستحق عليها الثواب واذا كان الثواب فيما ذ
هبنا اليه اكثر لان المشقه فيه اكثر كان اولى من غيره وقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن معارض بقوله سبحانه والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
واما ما يجرى مجرى الموت فشيآن احدهما غيبة الزوج التي لا تعرف
الزوجه معها الخبر فانها اذا لم تختر الصبر على ذلك ورفعت امرها
الى الامام ولم يكن له ولي يمكنه الانفاق عليها فيلزمه الامام ذلك حتى
يجب عليها الصبر ويبعث الامام من يتعرف خبره في الافاق وان لم يعرف
له خبر حتى انقضت اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام فعدتها
عدة المتوفي عنها زوجها والثاني الارتداد عن الاسلام على الوجه
الذي لا يقبل التوبه منه بدليل الاجماع المشار اليه فاما ما تصح التوبه منه
فقد روي ان عدتها ثلثة اشهر وحكم العده في الطلاق الرجعي ان لا
تخرج المراه من بيت مطلقها الا باذنه ولا يجوز له اخراجها منه الا ان

تؤذيه او تاتي فيه بما يوجب الحد فيخرجها لاقامته ويردها ولا تبيت
الا فيه ولا يردها اذا اخرجها للاذى وروي ان اقل ما يحصل به الاذى
ان تخاصم اهل الرجل وتجب النفقه في عدة الطلاق الرجعي بلا خلاف
ولا تجب في عدة البائن بدليل اجماع الطائفه ولان الاصل براءة الذمه
وشغلها يحتاج الى دليل الا ان تكون حاملا فان النفقه تجب لها بلا خلاف
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا
نفقه للمتوفي عنها زوجها اذا كانت حايلا بلا خلاف وان كانت حا
ملا انفق عليها عندنا خاصه من مال ولدها حتى تضع وتبيت المتوفى
عنها زوجها حيث شاءت ويلزمها الحداد بلا خلاف وهو اجتناب
الزينه في الهيبه ومس الطيب والحلي ولا يلزم المطلقه وان كانت
باينه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ودلالة قوله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده ويلزم عدة الوفاة للغايب عنها زوجها
من يوم يبلغها الخبر بلا خلاف بين اصحابنا ولان العده من عبادات
المراه فلا تصح الا بنيه في ابتدائها وهذا حكم العدة من الطلاق على
خلاف بين اصحابنا في ذلك فصل في احكام الاولاد السنه في المولود
ان يحنك عند وضعه بماء الفرات ان وجد او بماء عذب فان لم يوجد
الا ملحا جعل فيه عسل او تمر وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى
وان يحلق راسه في اليوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضه
وان يختن ويسمى باحسن الاسماء وافضلها اسم النبي صلى الله عليه واله
او احد الائمه من اهل بيته عليهم السلم وان يعق في هذا اليوم عن
الذكر بذكر من الضان وعن الانثى بانثى ويعطى القابله ربع العقيقه ويكون

ذلك الورك بالرجل الا ان تكون ذميه فانها لا تعطى من اللحم شيا بل تعطى قيمته
ويطبخ الباقي من اللحم ويدعا اليه تناوله جماعه من فقراء المؤمنين وان فرق
اللحم عليهم جاز وكل ذلك افضل ولا ياكل الابوان من العقيقه شيا ولا
خلاف بين اصحابنا في ذلك كله الا في العقيقه فان منهم من يقول انها وا
جبه ومنهم من يقول سنه موكده ولا تجبر الحره على رضاع ولدها وتستحق
اجره ابنه فان كان قد مات استحقته من مال الولد وهي احق برضاعته الا
ان تطلب من الاجره اكثر مما قد رضي به غيرها والمطلقه احق بالولد الذكر
من الاب مدة الرضاع وبعدها الاب احق به فان كان انثى فالام احق
بها الى سبع سنين الا ان تتزوج فيكون الاب احق على كل حال كل ذلك
بدليل اجماع الطائفه واعلم ان اقل الحمل سته اشهر لقوله سبحانه وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعه واكثره في غالب العاده تسعة اشهر
بلا خلاف ويضاف الى ذلك اشهر الريب وهي ثلثة اشهر وهي اكثر ايام
الطهر بين الحيضتين فتصير اكثر مدة الحمل سنه بدليل اجماع الطائفه ولان
ما ذهبنا اليه من اكثر مدة الحمل مجمع عليه على قول من ذهب الى ان اكثره
سنتان او اربع او سبع دليل وعلى ما ذكرناه اذا طلق الرجل زوجته
او مات عنها فتزوجت وجاءت بولد لسته اشهر فصاعدا من يوم
دخل الثاني بها فهو لاحق به وان اتت به لاقل من سته اشهر فصاعدا
لحق بالاول ان كان مدة طلاقها او الوفاه عنها سنه فما دونها وان كان
مدة ذلك اكثر من سنه لم يلحق به ولا يحل للرجل الاعتراف بالولد
في الموضع الذي قلنا انه لا يلحق به فيه فصل في العتق و ا

لتدبير والمكاتبة لا يصح العتق الا من كامل العقل غير مولى عليه مختار
له قاصد اليه متلفظ بصريحه مطلق له من الشروط الا في النذر متوجه به
الى الله او من هو في حكمه متقرب به الى الله تعالى فلا يقع العتق من طفل ولا مجنون
ولا سكران ولا محجور عليه ولا مكره ولا ساه ولا حالف ولا بالكتابة او الاشارة
مع القدرة على النطق باللسان ولا بكنايات العتق كقوله انت سائبة او لا
سبيل لي عليك ولا بقوله ان فعلت كذا فعبدي حر ولا بحالف ولا لغير
اغراض الدينية من نفع او دفع ضرر او ضرار بالغير ويدل على وجوب
اعتبار هذه الشروط اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في صحة العتق
مع تكاملها ولم يقم بصحته على اختلال بعضها دليل واذا اعتق ما
ملك العبد نصفه او ربعه او ما زاد على ذلك او نقص منه عتق الجميع وان
كان العبد مشتركا فاعتق احد الشريكين نصيبه انعتق ملكه خاصة الا انه
ان كان موسرا طولب بابتياع الباقي فاذا ابتاعه انعتق الجميع وان كان
معسرا استسعى العبد في قيمة باقيه فاذا اداها عتق جميعه فان عجز عن
ذلك كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا بدليل الاجماع المشار اليه والعتق
في مرض الموت من اصل التركة ان كان واجبا وان كان متبرعا به فهو من الثلث
فان كان المتبرع به جماعة عبيده ولا مال له غيرهم اخرج ثلثهم بالقرعة
وان كان لواحد ولا مال غيره عتق ثلثه واستسعى في باقيه وان كان على ا
لميت دين فان كان ثمن العبد مثل الدين مرتين صح العتق واستسعى العبد
في قضائه وان كان اقل من ذلك لم يصح العتق ولا يجوز ان يعتق في الكفارة
الاعمى ولا الاعرج ولا الاشل ولا المجذوم واذا اعتق مملوكا وله مال يعلم به
فهو للمعتق وان لم يعلم به او علم واشترط لنفسه فهو له وينبغي ان يقول

مالكه وانت حر فان قال وانت حر وما لك لي لم يكن له على المال سبيل كل
ذلك بدليل اجماع الطائفة والتدبير الذي يقتضي عتق بعد الوفاة ويفتقر
صحته الى شروط العتق المنجز في الحيوة وقد بيناها في باب البيع الموضع
الذي يجوز بيعه فيه فلا يطول باعادته واما المكاتبة فهي ان يشترط
المالك على عبده او امته تادية شيء معلوم يعتق بالخروج منه اليه وهي
بيع العبد من نفسه وقد بيناه في باب البيع ايضا انها على ضربين مشروط
وغير مشروط ويدل على ذلك اجماع الطائفة ولان الكتابة عقد يتعلق
بالشرط الذي يتراضيا به فيجب ان يكون بحسب ذلك وقوله عليه السلم
المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك واذا ادى المكاتب من غير شرط شيئا
من مال الكتابة عتق منه بحسابه بدليل الاجماع المشار اليه ولان الرقية
قد جعلت باداء المال فيجب ان يتحرر من الرقية بمقدار ما يؤدي من المال
ولا يجوز للرجل وطء امته المكاتبة سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة
بلا خلاف فان وطئها وكانت مشروطا عليها لم يحد لان هناك شبهة
يسقط بها الحد وان كانت غير مشروط عليها وقد ادت من مال الكتابة
شيئا كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز
مكاتبة الكافر للاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا وحمل ذلك على الايمان والدين اولى من حمله على المال والتكسب
لانه لا يقال للكافر وان كان موسرا او مكتسبا ان فيه خيرا ولا انه خير
ويقال ذلك لمن كان فيه ايمان ودين وان لم يكن مكتسبا ولا ذا مال ولو
تساوى ذلك في الاحتمال يوجب الحمل على الجميع فصل في اليمين
والعهد والنذر لا يمين شرعية الا بالله تعالى او باسم من اسمائه الحسنى دون

غيرها من كل مقسوم به بدليل اجماع الطائفة وايضا فالحالف بغير الله تعالى عاص
بمخالفة المشروع من كيفية اليمين واذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفارة
بالحنث حكمين شرعيين لم تثبت بالمعصية وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر
الى دليل واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي ان يحلف العاقل المالك
لاختياره لا يفعل في المستقبل قبيحا او مباحا الاضرر عليه في تركه او ان يفعل
طاعة او مباحا لا ضرر عليه في فعله مع عقد اليمين بالنية واطلاق قولها
لا استثناء بالمشية فيخالف ما عقد اليمين عليه مع العمد والاختيار بدليل
الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في انعقاد اليمين في المواضع التي ذكرناها
وليس على انعقادها فيما سواها دليل ويخص النية قوله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين لا يكون
الا بالنية ويحتج على المخالف في سقوط الكفارة بالسهو والاكراه بقوله
عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين التي لا
تنعقد ولا كفارة فيها ما عدا ما ذكرناه مثل ان يحلف الانسان على ماض
هو كاذب فيه او يقول لا والله وبلى والله من غير ان يعقد ذلك بنية
وهذه يمين اللغو وكان يحلف ان يفعل او يترك ما يكون خلافه طاعة
لله تعالى واجبة او مندوبا اليها او يكون اصلح في دنياه ويحتج على المخا
لف في هذا بقوله عليه السلم من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليات
الذي هو خير منه وتركه كفارته ويخص اليمين على المعصية ان معنى
انعقاد اليمين ان يجب على الحالف ان يفعل او يترك ما علق اليمين به و
هو لا يصح في المعصية لان الواجب تركها وليس لاحد ان يقول معنى انعقاد
اليمين لزوم الكفارة بالمخالفة لان ذلك تابع لانعقاد اليمين ومو

جب عنه فكيف يكون شرطا لانعقاده وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فمن لم يجد صام ثلثة ايام والكسوة على الموسر ثوبان وعلى
المعسر ثوب ولا اطعام شبع المسكين في يومه والكفارة قبل الحنث ولا
يمين للولد مع والده ولا للعبد مع سيده ولا للمراة مع زوجها فيما انكر
هو من المباح ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله او من رسوله او احد
الائمة عليهم السلم فان فعل اثم ولزمه ان خالف ما علق البراءة به كفارة
ظهار كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قال علي عهد الله ان افعل كذا
من الطاعات او ترك كذا من المقبحات كان عليه الوفاء ومتى خالف لزمه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير
في ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واما النذر فهو ان يقول لله علي كذا
ان كان كذا ويلزم الوفاء متى حصل ما نذر فيه وقد دللنا على وجوب
ذلك فيما تقدم من الكتاب في باب الصلوة فان لم يفعل لزمه كفارة نقض
العهد بدليل الاجماع المشار اليه ومتى قال علي كذا ان كان كذا ولم يقل لله
او قال لله علي كذا ولم يقل ان كان كذا لم يكن ناذرا ولم يلزمه بالمخالفة
كفارة لان ما اعتبرناه مجمع على انعقاد النذر به ولا دليل على انعقاده
من دونه وقد روى عن ثعلب انه قال النذر عند العرب بشرط ومن
اصحابنا من اجرى قول القايل لله علي كذا من غير شرط مجرى العهد
ولا ينعقد نذر المعصية ولا النذر فيها بدليل ما قدمناه من ا
لاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده وايضا فمعنى انعقاد النذر
ان يجب على الناذر فعل ما اوجبه على نفسه واذا انتفى بالاجماع
ان يجب المعصية على حال ثبت ان النذر لا ينعقد فيها ويحتج على

لمخالف بما رووه من قوله عليه السلم لا نذر في معصية **فصل** في الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة لا يجوز الصيد عندنا الا بالكلب المعلم دون غيره من سباع الوحش والطير بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين لانه سبحانه تعالى اتى بلفظة مكلبين وهي تختص الكلاب علمنا انه لم يرد بالجوارح جميع ما يستحق هذا الاسم وانما اراد الكلاب خاصة ويجري ذلك مجرى ان يقال ركب القوم مبقرين او مجمزين في انه يختص ركوب البقر والجمازات وان كان اللفظ الاول عام الظاهر ولا يجوز حمل لفظة مكلبين في الاية على ان المراد بها التضرية للجوارح والتمرين له حتى يدخل في ذلك غير الكلاب لان مكلبا عند اهل اللغة هو صاحب الكلاب بلا خلاف بينهم وقد نص على ذلك صاحب كتاب الجمهرة وانشد قول الشاعر احسست نبأة من مكلب ولم يقل احد من اهل اللغة ان المكلب هو المضري والمعلم على ان حمل مكلبين على ما ذكروه يقتضي التكرار لانا قد استفدنا هذا المعنى من قوله تعالى وما علمتم وحملها على ما قلنا يفيد زيادة على ذلك وهو ان هذا الحكم يختص بالكلاب دون غيرها والكلب يعتبر في كونه معلما الا يرسله صاحبه فيسترسل ويزجره فينزجر ولا يأكل مما يمسكه ويتكرر هذا منه حتى يقال في العادة انه معلم وما هذه حاله يحل اكل ما قتله بلا خلاف اذا سمى صاحبه المسلم عند ارساله وفي ذلك خلاف والتسمية شرط عند ارسال الكلب والسهم وعند الذبح بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانما اخرجنا من هذا الظاهر ما تركت التسمية

عليه سهوا او نسيانا بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما اباح ذلك بشرط الارسال والتسمية وفي خبر اخر فكل واذا قتل ولا يحل اكل الصيد اذا اكل منه الكلب وان كان اكله معتادا لان ذلك يخرجه عن كونه معلما على ما قلناه ولقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وما هذه حاله ممسك على نفسه دون صاحبه فان كان اكله نادرا لم يخرجه عن كونه معلما لان العاقل اذا لم يخرجه السهو والغلط فيما كان عالما به عن كونه عالما بذلك بالاطلاق فالبهيمة مع فقد العقل بذلك اولى وكل صيد اخذ حيا ولم تدرك ذكاته لا يحل اكله ولا يحل اكل ما قتله غير كلب المسلم المعلم من الجوارح ولا ما قتله الكلب اذا انقلب من صاحبه ولم يرسله او كان المسمي عند ارساله غير صاحبه الذي ارسله او شاركه في القتل غير واحد من الكلاب المعلمة ولم يسم احد اصحابها وكذا حكم كل صيد وجد مقتولا بعد ما غاب عن العين او سقط في ماء او من موضع عال او ضرب بسيف فانقطع نصفين ولم يتحرك واحد منهما ولا سال منه دم كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ولا يحل اكل ما قتل من صيد الطير بغير النشاب ولا به اذا لم يكن فيه حديد بدليل ما قدمناه وما عدا الطير من صيد البر يحل اكل ما قتل منه بسائر السلاح وان كان قتله بالعقر في غير الحلق واللبة من بدنه بلا خلاف في شرط كون المصيب مسلما بدليل اجماع الطائفة وحكم ما استعصى من الانعام او وقع في بئر وتعذر نحره او ذبحه حكم الوحشي في صحة ذكاته بسائر السلاح على اي وجه كان

وفي ذلك خلاف ويدل عليه اجماع الطائفة والنحر في الابل والذبح فيما عداها هو السنة بلا خلاف ولا يجوز في الابل الذبح وفيما عداها النحر فان فعل ذلك لم يحل الاكل بدليل اجماع الطائفة واذا اراد نحر شيء من الابل عقل يديه واحد رجليه وان كان من البقر عقل يديه ورجليه ولا يكون الذكاة صحيحة مبيحة للاكل الا بقطع الحلقوم والودجين على الوجه الذي قدمناه لتمكن من ذلك بالحديد او ما يقوم مقامه في القطع عند فقده من زجاج او حجر او قصب مع كون المذكي مسلما ومع التسمية واستقبال القبلة بدليل ما قدمناه ولا يحل التذكية بالسن والظفر المتصلين بلا خلاف ولا بالمنفصلين وفي ذلك خلاف وطريقة الاحتياط تمنع من ذلك بعد اجماع الطائفة ولا تحل ذبائح الكفار لانهم لا يرون التسمية فرضا ولا سنة ولانهم لو سموا لما كانوا مسمين بالله تعالى لانهم غير عارفين به سبحانه ولا في حكم العارفين ولا يلزم على ذلك تحريم ما يذبحه الصبي الذي يحسن الذبح لانه غير كافر وفي حكم العارف ولانا اخرجه من ظاهر الاية بدليل ولا يحل اكل كل ذبيحة تعمد فيها قلب السكين والذبح من اسفل الى الراس منها او سلخ جلدها قبل ان تبرد بالموت او لم تتحرك او تحرك ولم يسيل منها دم بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وذكاة ما اشعر او اوبر من الاجنة ذكاة امه ان خرج ميتا حل اكله وان خرج حيا فادركت ذكاته اكل والا فلا وان لم يكن اشعر او اوبر لم يحل اكله اذا خرج ميتا بدليل اجماع الطائفة وذكاة السمك والجراد صيد المسلم له فقط ومن اصحابنا من قال يجوز صيد الكافر لهما لانه ليس من شرط ذلك التسمية وان كانت اولى الا انه لا يحل

اكل شيء من ذلك اذا لم يشاهد المسلم اخذ الكافر له حيا والقول الاول احوط ولا يحل من السمك الا ما كان له فلس ولا يحل الدبا من الجراد ولا يحل من السمك ما مات في الماء ولا من الجراد ما مات في الصحراء وكذا حكم ما مات من السمك لذهاب الماء عنه وما مات من الجراد لوقوعه في ماء او نار بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط ويحرم اكل الكلب والخنزير والثعلب والارنب والضبع والضب واليربوع والسلحفاة والقنفذ والفار والسنور والقرد والدب والفيل وكل ذي ناب ومخلب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وما لا حوصلة له منه ولا قانصة ودواب البحر ما عدا ما قدمناه من السمك وحشرات الارض والميتة والدم المسفوح والطحال والقضيب والانثيين والغدد والمشيمة والمثانة والطين الا اليسير من تربة الحسين عليه السلم وبيض ما لا يؤكل لحمه ولبنه وما اتفق طرفاه من مجهول البيض والسموم القواتل وما قطع من الحيوان قبل الذكاة وبعدها قبل ان يبرد بالموت وما كان في بطن ما يشرب خمرا من ذلك وان غسل والذي في بطن ما شرب بولا حتى يغسل وما وطئه الانسان من الانعام وما شرب من لبن خنزيرة واشتد به وما كان من ولد ذلك ونسله وما اعتاد من شرب النجاسات حتى يمتنع منه عشرا وجلالة الغائط اذا كان غذاؤها كله من ذلك حتى تحبس الابل اربعين يوما والبقر عشرين يوما والشاة عشرة ايام وروي سبعة والبط والدجاج خمسة ايام وروي في الدجاج ثلاثة ايام والسمك يوما وليلة والطعام النجس

والمغصوب والطعام في انية الذهب والفضة ويحرم شرب قليل المسكر وكثيره من عنب كان او من غيره مطبوخا كان او غير مطبوخ والفقاع وكل ما ليس بطاهر من المياه وغيرها من المايعات و من كل ما يحرم اكله وشربه من المسوخ وكالنجاسات الا ما استثنيناه في كتاب البيع واجرة عمل المحرمات من الملاهي والات القمار وغير ذلك من كل محرم حرام وكذا الاجر على العبادات التي امر بها المكلف لا بسبب الاستيجار كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وطريق الاحتياط ويحتج على الشافعي في قوله باباحة اكل الثعلب والضبع بما رواه ابو هريره من قوله عليه السلم كل ذي ناب من السباع حرام ومن طريق اخر انه عليه السلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحتج عليه في تحليل اكل الضب بما روه من ان رسول الله صلى الله عليه واله اتى اصحابه وقد نزلوا بارض كثيرة الضباب وهم يطبخون فقال ما هذا فقالوا ضب اصبناها فقال عليه السلم ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في هذه الارض واني اخشى ان يكون هذه فاكفوا القدور ويحتج على ابي حنيفة في تحليل ما عدا الخمر من النبيذ بما روه من قوله عليه السلم ما اسكر كثيره فقليله حرام و قوله حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب ويحتج على المخالف في تحريم الفقاع بما رواه ابو عبيد القسم بن سلام والساجي في كتاب اختلاف الفقها عن ام حبيبه زوجة النبي صلى الله عليه واله ان قوما من اهل اليمن قدموا عليه صلى الله عليه واله لتعلم الصلوه والفرايض والسنن فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نتخذه من القمح والشعير فقال عليه

السلم الغبيرا فقالوا نعم فقال لا تطعموه قال الساجي في حديثه انه عليه السلم قال ذلك ثلثا وقال ابو عبيد في حديثه لما كان بعد ذلك بيومين ذكروها له عليه السلم فقال الغبيرا فقالوا نعم قال عليه السلم لا تطعموها قالوا فانهم لا يدعونها فقال عليه السلم من لم يتركها فاضربوا عنقه وروى ابو عبيد ايضا عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه واله سئل عن الغبيرا فنهى عنها وقال لا خير فيها قال وقال زيد بن اسلم والاسكركة هي وقد علمنا ان الاسكركة اسم يختص في لغة العرب بالفقاع وقد روى ابن حنبل عن ضمرة انه قال الغبيرا التي نهى عليه السلم عنها الفقاع و قال ابن حنبل ان مالك بن انس كان يكره الفقاع ويكره بيعه في الاسواق وان ابن المبارك كان يكرهه وكان يزيد ابن هرون يكرهه ايضا وهولاء عند المخالف من كبار شيوخ اصحاب الحديث ولحوم الحمر الاهلية والبغال غير محرمة بدليل اجماع الطائفة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ولا دليل يقطع به على ذلك لان ما يتعلق به المخالف في تحريم لحم الحمر اخبار احاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات ثم هي معارضة بغيرها ومحمولة على ان سبب النهي عن ذلك قلة الظهر في ذلك الوقت لا لتحريم اللحم كما كان نهيه عليه السلم عن لحوم الخيل كذلك وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لا دلالة للمخالف فيه لان جعلها للركوب والزينة لا تمنع من كونها لغيرهما بدليل جواز الحمل عليها وان لم يذكره واكل لحوم الخيل عند الاكثر ولان الظاهر المقصود بذلك الركوب والزينة دون اكل اللحم ولكن نقول وليس ذلك بمانع من كون لحمها حلالا اذا اريد اكله الا ترى ان

من قال لغيره قد وهبتك هذه الفرس لتركبه لا يمنع من جواز انتفاعه به بغير الركوب ويجوز ان ينتفع من ميتة ما تقع الذكاة عليه بالصوف والشعر والوبر والقرن والظلف والحافر والعظم والسن واللبن والانفحة والريش ومتى وجد لحم ولم يعلم اذكي هو او ميت طرح على النار فان تقلص فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ويعتبر السمك بطرحه في الماء فان رسب فهو ذكي وان طفا فهو ميت كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره

كتاب الجنايات وما توجبه الجنايات

على ضربين قتل وغير قتل فالقتل على ضروب ثلثة عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد المحض هو ما وقع من كامل العقل عن قصد اليه بلا خلاف سوا كان بحديد او مثقل او سم او خنق او تغريق او تحريق بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا لانه لم يفصل بين ان يكون القتل بحديد او غيره ويحتج على المخالف بما روه من قوله عليه السلم ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقلته فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الديه لانه لم يفرق ايضا والخطأ المحض هو ما وقع من غير قصد اليه ولا ايقاع سببه بالمقتول نحو ان يقصد المرء رمي طاير مثلا فيصيب انسانا فيقتله بلا خلاف والخطأ شبيه العمد هو ما وقع من غير قصد اليه بل الى ايقاع ما يحصل عنده مما لم تجر العادة بانتفاء الحيوة بمثله بالمقتول نحو ان يقصد المرء تاديب من له تاديبه او معالجة غيره بمعالجة العادة

بحصول النفع عنده من شرب او فصد او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ويحتج على مالك في ان ذلك غير مختص به بما روه من قوله عليه السلم الا ان في قتيل عمد الخطا بالسوط والعصا ماية من الابل ومن طريق اخر الا ان دية الخطا شبيه العمد ما كان بالسوط والعصا ماية من الابل وهذا نص و الضرب الاول من القتل يوجب القود بشروط منها ان يكون غير مستحق بلا خلاف ومنها ان يكون القاتل بالغا كامل العقل فان حكم العمد ممن ليست هذه حاله حكم الخطا بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روه من قوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثة ومنها ان لا يكون المقتول مجنونا بلا خلاف بين اصحابنا ومنها ان لا يكون صغيرا على خلاف بينهم فيه وظاهر القران يقتضي الاستقادة به ومنها ان لا يكون القاتل والدا للمقتول بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روه من قوله عليه السلم لا يقتل الوالد بولده ومنها ان لا يكون القاتل حرا و المقتول عبدا سوا كان عبد نفسه او عبد غيره بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد يدل على ما قلناه ويحتج على المخالف بما روه من قوله عليه السلم لا يقتل حر بعبد ومنها ان لا يكون القاتل مسلما والمقتول كافرا سوا كان معاهدا او مستامنا او حربيا بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ويحتج على المخالف بما روه من قوله عليه السلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ويقتل الحر بالحرة بشرط ان يودي اولياؤها الى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو النصف بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى والانثى بالانثى وانما اخرجنا من ذلك قتله بها مع الشرط

الذي ذكرناه بدليل ويقتل الجماعة بالواحد بشرط ان يؤدي ولي الدم الى
ورثتهم الفاضل عن دية صاحبه فان اختار ولي الدم قتل واحد منهم كان
له ذلك ويؤدي المستبقون ممن يجب عليهم القصاص اقساط الدية الى ورثة المقاد
منه ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويخص ما اشترطناه انه بالعدل او
لتوبة ويدل على جواز قتل الجماعة بالواحد بعد الاجماع المشار اليه قوله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا لانه لم يفرق بين الواحد والجماعة
وايضا قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لان المعنى ان القاتل اذا علم انه اذا قتل
قتل كف عن القتل فكان في ذلك حيوة لهما وحيوة من هم بقتله وسقوط
القود بالاشتراك في القتل يبطل المقصود بالاية ويحتج على المخالف بما روي
من قوله عليه السلم من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين الخبر لانه لم
يعين وقوله تعالى النفس بالنفس والحر بالحر المراد به الجنس لا العدد فكانه قال
ان جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وجنس الاحرار يؤخذ بجنس الاحرار
ولا تجب الدية في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبة للقود فان بذ
لها القاتل ورضي بها ولي الدم جاز ذلك وسقط حقه من القصاص بدليل
اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في
القتلى الحر بالحر ومن اوجب زيادة على ذلك فقد ترك الظاهر ومتى هرب
قاتل العمد ولم يقدر عليه حتى مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له
مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته بدليل
الاجماع المتكرر ويقتل الواحد بالجماعة ان اختار اولياء الدم قتله ولا
شيء لهم غيره فان تراضوا بالدية فعليه اذا قبل ذلك وان اراد بعض
الاولياء القود وبعض الدية كان لهم ذلك وان عفا بعضهم سقط حقه وبقي حق

من لم يعف على مراده ولو كان المقتول واحدا واولياؤه جماعة فاختار بعضهم
القود والبعض الدية والعفو جاز قتله بشرط ان يؤدي من اراده الى مريدي
الدية اقساطهم منها او الى ورثة المقاد منه اقساط من عفا بدليل اجماع
الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ولو
من اسقط القود مع عفو بعض الاولياء او اراد به الدية فقد ترك الظا
هر ويجوز لاحد الاولياء ان يستوفي القصاص من غير استيذان لشركائه
فيه بشرط ان يضمن نصيبهم من الدية بدليل اجماع الطائفة وظاهر الاية لانه
ولي فيجب ان يكون له سلطانا ويقتل الذمي بمن قتله من المسلمين ويرجع
على تركته او اهله بديات الاحرار وقيمة الرقيق او بما يلحقهم من قسط
ذلك ان كان مشاركا في القتل واذا قتل العبد الحر وجب تسليمه الى ولي
الدم وما معه من مال وولد ان شاء قتله وتملك ماله وولده وان شاء
استرقه ايضا بدليل اجماع الطائفة فان كان العبد شريكا للحر في هذا القتل
واختار الاولياء قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته او تسليم ا
لعبد اليهم يكون رقا لهم بدليل الاجماع المشار اليه وان اختاروا قتل
العبد كان ذلك لهم بلا خلاف بين اصحابنا وليس لسيد العبد على
الحر سبيل عند الاكثر منهم وهو الظاهر في الروايات ومنهم من قال يؤدي
الحر الى سيد العبد نصف قيمته وان اختاروا قتلهما جميعا كان لهم
ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ومنهم من قال بشرط ان يؤدوا قيمة العبد
الى سيده خاصة ومنهم من قال والى ورثة الحر ايضا واذا قامت البينة
بالقتل على انسان واقر اخر بذلك القتل وبرء المشهود عليه منه
فاولياؤه مخيرون بين قبول الدية منهما نصفين وبين قتلهما

ورد نصف ديته وبين قتل المقر ولا شيء لورثته على المشهود عليه واذا لم يبرء
المقر المشهود عليه كانا شريكين في القتل متساويين فيما يقتضيه واذا اقر
انسان بقتل يوجب القود واقر اخر بذلك القتل خطأ كان ولي الدم
بالخيار بين قتل المقر بالعمد ولا شيء لهم على الاخر وبين اخذ الدية
منهما نصفين والقود على المباشر للقتل دون الامر به او المكره عليه
كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقد روي ان الامر ان كان سيد العبد
وكان معتادا لذلك قتل العبد السيد وخلد العبد الحبس وان كان
نادرا قتل العبد وخلد السيد الحبس واذا اجتمع ثلثة في قتل فامسك
احدهم وضرب الاخر وكان الثالث عينا لهم قتل القاتل وخلد الممسك
الحبس وسملت عين الرقيب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله عليه السلم يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيدة معناه
يحبس الحابس واذا قتل السيد عبده بالغ السلطان في تاديبه و
اغرمه قيمته ويتصدق بها فان كان معتادا لقتل الرقيق سعر عليه
قتل لفساده في الارض لا على وجه القصاص وكذا لو كان معتادا لقتل
اهل الذمة ولا يستقيد الا سلطان الاسلام او من ياذن له في ذلك
وهو ولي من ليس له ولي من اهله يقتل بالعمد او ياخذ الدية وياخذ
دية الخطأ ولا يجوز له العفو كغيره من الاولياء ولا يستقاد الا بضرب
العنق ولا يجوز القتل بغير الحديد وان كان هو فعل ذلك بلا خلاف
بين اصحابنا في ذلك كله ومن اصحابنا من قال ان قصاص الطرف يدخل في
قصاص النفس وكذلك ديته تدخل في دية النفس ومنهم من قال ان
قطع يده او قلع عينه ثم قتله بفعل اخر فعل به مثل ذلك ثم قتل

وظاهر قوله والجروح قصاص وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم معه واما السن بان لا اخاف من القتل ففيهما ا
لدية على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله وتجب الكفارة في ضروب القتل
كلها الا انها في العمد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا على الجمع ولا يجب الا مع التراضي بالدية وفي الخطأ على التخيير
بدليل اجماع الطائفة على ذلك وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك ويحتج على المخا
لف لكفارة قتل العمد بما رووه من ان عمر ابن الخطاب قال يا رسول الله
اني وادت في الجاهلية فقال اعتق عن كل موؤدة رقبة وبما رواه
واثلة قال اتينا رسول الله في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل
فقال اعتقوا رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
واما ما عدا القتل من الجناية على الادمي في بدنه بالجروح وغيرها
ففي القصاص مع حصول الشروط التي اعتبرناها في القصاص بالجروح
وغيرها دون القتل وينضاف الى ذلك شرطان اخران احدهما ان يكون
ما فعله الجاني مما لا يرجى صلاحه كقطع اليد مثلا او عظمها وقلع العين
او ذهاب ضوئها وما اشبه ذلك والثاني ان لا يخاف بالاقتصاص منه تلف
نفس المقتص منه كالجائفة والمأمومة وما جرى مجراهما فانها يخاف فيها
تلف النفس ولا يصح فيها ولا في مثلها القصاص ومتى اقتص بجرح او
كسر او خلع قبل الياس من صلاحه فبرء احدهما ولم يبرء الاخر اعيد
القصاص عليه ان كان باذنه وان كان بغير اذنه رجع المقتص منه على ا
لمعتدي دون المجني عليه واذا لم يتعد المقتص المشروع له ومات المقتص
منه لم يكن عليه شيء فان تعدى بما لا يقصد معه تلف النفس كان

ضامنا لما يفضل عن ارش الجناية عليه من ديته كل ذلك بدليل اجماع
الطائفة ومن قطع اصابع غيره او واحدة منها وقطع اخر يده من الزند
او المرفق او الابط فعلى الاول دية ما جناه وعلى الثاني دية ما بقى بعده
وان شاء اقتص منهما ورد على الثاني دية ما جناه الاول او اخذ من
الاول دية ما جناه فدفعها الى الثاني بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله
تعالى والجروح قصاص يدل على جواز القصاص ومن قطع يمين غيره ولا
يمين له قطعت يساره فان لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى فان لم
تكن له قطعت اليسرى بدليل الاجماع المشار اليه وما لم تتكامل فيه الشروط
التي معها يجب القصاص ففيه الدية ويضمن الحر قيمة ما افسده وا
رش ما جناه عن عمد او خطأ او قصد او سهو وما يحصل من ذلك
عند فعله او فعل من يلي عليه على الوجه الذي نذكره فمن قتل
حيوان غيره او جرحه او كسر الة او مزق ثوبه او هدم بناءه
ضمن وكذا لو حصل شيء من ذلك باحداثه في طريق المسلمين او في غيره
من الملك المشترك او ملك الغير الخاص ما لم يبح له ويضمن ما يحصل عن دوابه
من افساد واذا لم يبر الى المداوي او وليه منه او بارسال جمله الهائج
وكلبه العقور او بارسال غنمه ليلا على كل حال ولا يضمن ما تجنيه
نهارا الا ان يكون ارسلها في ملك غيره وروى عن النبي صلى الله عليه و
اله ان ناقة البراء بن عازب دخلت حايطا فافسدته فقضى عليه السلام ان على
اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل المواشي حفظها بالليل وان على اهلها
الضمان في الليل ويضمن ما تجنيه بيدها اذا كان راكبا لها او قائدا
ولا يضمن ما تجنيه برجلها الا ان يوكلها بسوط او مهماز او لجام ويضمن

كل ذلك اذا كان سائقا او لم يحذر او حاملا عليها من لا يعقل على كل حال
ويضمن ما تفسده اذا انفرها الا ان يكون قصد بذلك دفعها اذا هاجت عنه
او عن من يجري مجراه ويضمن جناية الخطأ عن رفيقه وعن هو في حجره
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه **كتاب** في الديات دية الحر
المسلم في قتل العمد مائة من مسان الابل او ما يقابلها او مايتا حلة او
الف شاة او الف دينار او عشرة الاف درهم فضة صحاحا على حسب
ما يملكه من يؤخذ منه في الموضع الذي ذكرناه يدل على ذلك اجماع
الطائفة وايضا فالاصل براءة الذمة ومن قال انها من الغنم الفان
ومن الدراهم اثنى عشر الفا فعليه الدليل وتجب هذه الدية في مال القا
تل بلا خلاف وتستأدى في سنة بدليل اجماع الطائفة ودية
قتل الخطأ شبيه العمد على اهل الابل ثلث وثلثون حقة وثلث
وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وقد
روى ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون
خلفة وروى انها ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون واربعون
خلفة وما ذكرناه اولا تقتضيه طريقة الاحتياط لان الاسنان فيه
اعلى وتجب هذه الدية في مال القاتل فان لم يكن له مال استسعى
فيها وانظر الى حين اليسر فان مات او هرب اخذ من ماله الذ
ين يرثون ديته الاقرب فالاقرب فان لم يكن له اولياء اخذت من
بيت المال يدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فذمة العاقلة في ا
لاصل بريئة وشغلها بايجاب الدية مع قدرة القاتل عليها يفتقر
الى دليل وتستأدى هذه الدية في سنتين بلا خلاف من اصحابنا

على الباقين دية المقتولين تقاصان منها بارش جراحهما وقضى عليه السلام
في امرأة ركبت عنق اخرى فجاءت اخرى فقرصت المركوبة فقمصت فو
قعت الراكبة فاندق عنقها ان على القارصة ثلث الدية وعلى المركوبة
الثلث واسقط الثلث لان الراكبة كانت لاعبة ولم تكن مستأجرة و
لو كانت كذلك لوجبت الدية عليهما كاملة واعلم ان في ذهاب العقل
الدية كاملة بلا خلاف وفي شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية
كاملة فان نبت كان في شعر راس الرجل او لحيته عشر الدية وفي شعر المرأة
مهر مثلها بدليل اجماع الطائفة وفي قلع العينين او ذهاب ضوئهما
الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية بلا خلاف وتعتبر بالفتح في
عين الشمس فان اطرق حكم بالسلامة وان لم تطرق حكم بذهاب النور
وفي قلع عين الاعور اذا كان عوره خلقة او بآفة من قبل الله تعالى الدية
كاملة بدليل اجماع الطائفة فان كان عوره بغير ما ذكرناه فنصف الدية
وفي نقص البصر بحساب ما ذكرناه ويقاس احدى العينين بالاخرى
بلا خلاف والعينان بعيني من هو من ابناء سنه عندنا ويعتبر ما يبصر
بهما من اربع جهات فان استوى ذلك صدق وان اختلف كذب بلا خلاف
وفي شفر العينين الاعلى ثلث ديتهما والاسفل نصف ديتهما وفي
العين العوراء اذا كانت واقفة في حدقتها ثلث ديتها وفي طبقها اذا كانت
مفتوحة او ذهاب سوادها ربع ديتها وفي ذهاب شعر الحاجبين او ذ
هاب السمع جملة الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وفي نقصان ا
لسمع بحساب ذلك يقاس بالصوت في الجهات كالقياس في العين با
البصر وفي قطع شحمة الاذنين ثلث ديتها كل ذلك بدليل اجماع

الطائفة وفي ذهاب الشم الدية كاملة بلا خلاف وتعتبر بتقريب الحراق
فان دمعت العين في الحراق فالشم سليم والا فلا وفي استيصال الانف با
لقطع الدية كاملة وفي قطع الارنبة نصف الدية وفي احد المنخرين
الربع منها وفي السافلة في المنخرين ثلث الدية وان كانت في احدهما
فالسدس فان صلحت الاولى وفي التامت كان فيها خمس الدية وان
التامت الثانية كان فيها العشر وفي كسره وجبره من غير عيب
ولا عثم عشر الدية ايضا بدليل الاجماع المشار اليه وفي استيصال
اللسان بالقطع او ذهاب النطق به جملة الدية كاملة بلا خلاف
ويعتبر بالابرة فان لم يخرج دم او خرج وكان اسود فهو اخرس
وان خرج احمر فهو صحيح وفي قطع بعضه بحساب الواجب في جميعه
ويقاس بالميل وكذا الحكم في ذهاب بعض اللسان ويعتبر بحروف المعجم
فما ذهب من النطق به منها فعلى الجاني من الدية بعدده وفي لسان
الاخرس اذا قطع ثلث دية الصحيح بدليل الاجماع المشار اليه وفي ا
لشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي العليا الثلث منها وفي
السفلى الثلثان وفي البعض منها بحساب ذلك وفي شق احدهما
ثلث ديتها فان التامت فالخمس بدليل اجماع الطائفة وفي الا
سنان الدية كاملة بلا خلاف وفي كل واحدة مما في مقاديم
الفم وهي اثنتا عشرة نصف عشر الدية وفي كل واحدة مما في ما
خيره وهي ست ربع عشر الدية وفي السن الزائدة على هذا العدد
الارش وفي سن الصبي قبل ان يثغر فيها عشر عشر الدية وفي بعض ا
لسن بحساب ديتها وفي اسودادها ثلثا دية سقوطها وفي قلعها

ودية قتل الخطا المحض على اهل الابل ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وثلثون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكرا وروى انه خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وكلاهما ظاهرة الروايات وتجب هذه الدية على العاقلة بلا خلاف الا من الاصم وتستادى فى ثلث سنين بلا خلاف الا ربيعة فانه قال فى خمس واذا لم يكن للعاقلة مال او لم يكن له عاقلة وجبت الدية فى ماله فان لم يكن له مال وجبت فى بيت المال بدليل اجماع الطائفة وعاقلة الحر المسلم عصبته الذين يرثون ديته وعاقلة الرقيق مالكه وعاقلة الذمى الفقير الامام ولا يعقل العاقلة صلحا ولا اقرارا ولا ما وقع عن تعدى كحدث الطريق وما دون الموضحة ودية رقيق المسلمين قيمته ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحر فان تجاوزت ذلك ردت اليه ودية اليهودى والنصرانى والمجوسى ثمن مائة درهم بدليل اجماع الطائفة وايضا فالاصل برائة الذمة وشغلها بما زاد على ذلك يفتقر الى دليل ودية رقيقهم قيمته ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمى وقيمة الامة دية الحرة الذمية فان تجاوزت ذلك فترد اليها بدليل الاجماع المشار اليه ودية المراة نصف دية الرجل بلا خلاف الا ابن علية والاصم فانهما قالا هما سواء ويحتج عليهما بما روى من طرقهم من قوله عليه السلم ودية المراة على النصف من دية الرجل ويجب على القاتل فى الحرم او فى شهر حرام دية وثلث ومن اخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته حتى يرده او يقيم البينة بسلامته او براءته من هلاكه وكذا حكم الظئر مع الصبى الذى يحضنه واذا وجد صبى فى بيت قوم وكانوا متهمين على

اهله فعليهم الدية وان كانوا مومنين فلا شى عليهم والقتيل اذا وجد فى قرية ولم يعرف من قتله فديته على اهلها فان وجد بين القريتين فالدية على اهل الاقرب اليه منهما فان كان وسطا فالدية نصفان وحكم القبيلة والمحلة والدرب والدار حكم القرية ودية كل قتيل لا يعرف قاتله ولا يمكن اضافته الى احد على بيت المال كقتيل الزحام والموجود بالارض التى لا مالك لها كالبرارى والجبال كل ذلك بطريق اجماع الطائفة ومن عزل عن زوجته الحرة بغير اذنها لزمه لها دية النطفة عشرة دنانير وان كان ذلك بافزاع غيره فالدية لهما عليه ومن جنى على امراة فالقت نطفة فعليه فى ماله ديتها عشرون دينارا وان القت علقة وهى قطعة دم كالمحجمة فاربعون دينارا وان القت مضغة وهى قطعة من لحم فستون دينارا وان القت عظما وهو ان يصير فى المضغة شبه عقد فثمانون دينارا وان القت جنينا كامل الصورة فماية دينار وان القته حيا ثم مات لزم فيه دية كاملة وان مات الجنين فى الجوف ففيه نصف الدية وتجب الدية للام خاصة ان كان الزوج هو الجانى ويجب للزوج خاصة ان كانت هى الجانية واذا كان للحمل حكم الرقيق او اهل الذمة ففيه بحساب دياتهم وفى قطع راس الميت عشر ديته وفى قطع اعضائه بحساب ذلك ولا يورث ذلك بل يتصدق به عنه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقضى امير المومنين عليه السلم فى ستة غلمان كانوا يسبحون فغرق احدهم فشهد منهم ثلثة على اثنين بتغريقه وشهد الاثنان على الثلثة بذلك ان على الاثنين ثلثة اخماس الدية وعلى الثلثة خمسا الدية وقضى عليه السلم فى اربعة تباعجوا بالسكاكين فمات اثنان وبقى اثنان ان

بعد كالسواد ثلث ديتها صحيحة وفي الشفتين الدية كاملة وفي احدهما
نصف الدية وفي اليدين الدية كاملة وفي احدهما النصف منها
وفي كل واحد من الساعدين او العضدين نصف الدية وفي كل
اصبع عشر الدية الا الابهام فان فيها ثلث دية اليد وفي انملة كل
اصبع ثلث ديتها الا الابهام فان في كل انملة منها نصف ديتها وحكم الرجلين
والساقين والقدمين واصابعهما حكم اليدين وفي كل اصبع زائدة ثلث
دية الاصلية وفي الصلب اذا كسر الدية كاملة فان جبر وصلح
من غير عيب فعشر الدية وفي قطع الحشفة فما زاد من الذكر الدية
كاملة وفي الانثيين الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وروي ان
في اليسرى منهما الثلثين وفي اليمنى الثلث وفي افضاء المراة ديتها وفي
كسر عظام العضو خمس دية العضو فان جبر وصلح من غير عيب
فاربعة اخماس ديته وفي موضحة كل عضو من اليدين ربع دية كسره
وفي رضه ثلث ديته فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة اخماس
رضه وفي كل عضو فيه مقدر اذا جني عليه فصار اشل وجب
فيه ثلثا ديته كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وحكم الشجاج في الوجه
حكمها في الراس وهي ثمانية فاولها الحارصة وهي الدامية وهي
التي تقشر الجلد وتسيل الدم ففيها عشر عشر دية المشجوج ثم
الباضعة وهي التي تبضع اللحم ففيها خمس عشر عشر ثم السمحاق
وتسمى المتلاحمة وهي التي بين اللحم والعظم وفيها خمس عشر ديته ويثبت
في هذه الاربع ايضا القصاص بدليل اجماع الطائفة وقال جميع الفقهاء
فيها حكومة وليس فيها شيء مقدر وله قصاص ثم الموضحة وهي التي

سقدار

توضح عن العظم وفيها نصف عشر الدية بلا خلاف وفيها القصاص ايضا
بلا خلاف ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر الدية ثم المنقلة
وهي التي تخرج مع كسر العظم الى نقله من موضع الى اخر وفيها عشر و
نصف عشر ثم المامومة وهي التي تصل الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية
وفي هذه الثلث ما ذكرناه من المقدار بلا خلاف وليس فيها قصاص
بلا خلاف واما الجائفة فليست من الشجاج لانها في البدن وهي
التي تبلغ الجوف ولا قصاص فيها وفيها ثلث الدية ايضا بلا خلاف
وفي لطمة وجه الحر اذا احمر موضعها دينار ونصف فان اخضر او ا
سود فثلثة دنانير وفي لطمة الجسد النصف من لطمة الوجه والمراة
تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث الدية فاذا
بلغت ذلك رجعت الى النصف من ديات الرجال وديات ذلك
في العبيد بحساب قيمتهم ما لم تزد على دية الحر فترد الى ذلك على ما
قدمناه وديات ذلك في اهل الذمة بحساب ديات انفسهم ولا دية
للمستاجر بما يحدث عليه في اجارته بفعله او عند فعله ولا دية
لمقتول الحدود ولا اداب الشرع ولا للمدافع عن النفس
او المال وما سقطت الدية فيه تسقط قيمة المتلف وارش الجناية و
دليل ذلك كله اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة على ما بيناه كتاب
الحدود فصل في حد الزنا متى ثبت الجماع في الفرج
عاقلين مختارين من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك يمين ولا
شبهة ملك ثبوتا شرعيا فهما زانيان يجب عليهما الحد بلا
خلاف والزناة على ضروب منهم من يجب عليه القتل حرا كان او عبدا

محصنا او غير محصن وعلى كل حال وهو من زنا بذات محرم له او وطيها
مع العقد عليها والعلم بتحريمها منه او زنا بامراة ابيه او غصبها امراه
على نفسها او زنا وهو ذمي بمسلمة او زنا وهو حر بكر رابعة وقد
جلد في الثالثة قبلها او زنا وهو عبد ثامنة وقد جلد فيما قبلها من
المرات بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام
من وقع على ذات محرم فاقتلوه ولم يفصل وليس لهم ان يحملوا ذلك
على المستحل لانه تخصيص بغير دليل ولانه لو اراد ذلك لم يكن للتخصيص
ذوات الارحام بالذكر فائدة وروى المخالف ايضا ان رجلا تزوج ا
مراة ابيه قال ابو بردة فامرني النبي صلى الله عليه واله ان اقتله وغصب
المراة على نفسها افحش واغلظ من الزنا مع التراضي وكذا المعاودة
للزنا بعد الجلد ثلاث مرات وسبع مرات ولا شبهة في عظم ذنبه
وتاكيد فحشه فلا يمتنع ان يكون الحد اغلظ وفي زنا الذمي بالمسلمة
خرق للذمة فهو مباح القتل بلا خلاف وليس لاحد ان يقول كيف
يقتل من ليس بمقاتل لان المحصن والمرتد يقتلان بلا خلاف وليسا
بمقاتلين ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم الرجم وهو المحصن اذا
كان شيخا او شيخة بدليل اجماع الطائفة وايضا فالرجم لا خلاف فيه الا
من الخوارج وخلافهم غير معتد به وقد انقرض وحصل الاجماع على
خلافه وانما الخلاف في لزوم الجلد مع الرجم وظاهر القران يدل
عليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام الثيب بالثيب
جلد مائة والرجم ومن الزناة من يجب عليه الرجم فقط وهو كل محصن
ليس بشيخ ولا شيخة بلا خلاف الا من الخوارج فانهم اوجبوا الجلد و

نفوا ان يجب الرجم في موضع من المواضع وقد بينا انعقاد الاجماع على
خلافه ومن اصحابنا من قال بوجوب الجلد ههنا ايضا مع الرجم والظاهر
من المذهب هو الاول ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفي عاما
الى مصر اخر وهو الرجل اذا كان بكرا بدليل اجماع الطائفة وقد روي
من طريق المخالف انه عليه السلام قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام ومن الزناة من يجب عليه الجلد فقط وهو كل من زنا وليس
بمحصن ولا بكر والمراة اذا زنت بكرا بدليل الاجماع المشار اليه ومن
الزناة من يجب عليه جلد خمسين فقط وهو العبد او الامة سواء
كانا محصنين او غير محصنين شيخين او غير شيخين وعلى كل
حال ومن الزناة من يجب عليه من حد الحر ومن حد العبد بحساب
ما تحرر منه ويبقى رقا وهو المكاتب الذي قد تحرر بعضه ومن الزناة
من يجب عليه التعزير وهو الاب اذا زنا بجارية ابنه كل ذلك
بدليل اجماع الطائفة وليس لاحد ان ينكر سقوط الحد عن الاب
ههنا مع اعترافه بسقوط القصاص عنه في القتل لان ما اوجب ذلك
في احد الموضعين وهو الدليل الشرعي يوجبه في الاخر والاحصان
الموجب للرجم هو ان يكون الزاني بالغا كامل العقل له زوجة دوام
او ملك يمين سواء كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او ذمية عند من
اجاز نكاح الذمية ويكون قد وطيها ولا يمنعه من وطيها مستقبلا
مانع من سفر او حبس او مرض منهما وتعتبر هذه حاله بالثيب
ايضا والبكر هو الذي ليس بمحصن وقد املك على امراة ولم يدخل
بها وحكم المراة في ذلك حكم الرجل ويدل على ما قلناه الاجماع المشار

اليه ويثبت حكم الزنا اذا كان الزاني ممن يصح منه القصد اليه سواء كان مكرها
او سكران وان كان مجنونا مطبقا عليه لا يفيق فلا شيء عليه وان كان يصح منه القصد
اليه جلد مائة جلدة محصنا كان او غير محصن اذا ثبت فعله ببينة او علم
الامام وسواء في ثبوت الحكم على الزاني كون المزني بها صغيرة او مجنونة او
ميتة ويسقط الحد عنها ان كانت مكرهة او مجنونة وان كانت ممن تفيق فحكمها
في حال الافاقة حكم العاقلة واذا تاب احد الزانيين قبل قيام البينة عليه
وظهرت توبته وصلاحه سقط الحد عنه وكذا ان رجع عن اقراره بالزنا
قبل اقامة الحد او في حالها او فر عنه ولا تاثير للاقرار اذا كان بعد ثبوت ا
لزنا عليه لا باقراره وان تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللامام العفو عنه وليس
ذلك لغيره ويحفر للمرجوم حفيرة يجعل فيها ويرد التراب عليه الى صدره ولا
يرد التراب عليه ان كان رجمه باقراره واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد
وامهل حتى يبرأ من الضرب ثم رجم ويبدأ الامام بالرجم فيما ثبت بعلمه او باقرار
ويبدأ الشهود فيما ثبت بشهادتهم وبعدهم الامام وبعده من حضره
من عدول المسلمين واخيارهم دون فساقهم ويتولى الامام او من باذنه
الجلد اذا ثبت موجبه بعلمه او باقرار وان كان ثبوته بالبينة تولاه
الشهود ويقام الحد على الرجل على الهيئة التي راى زانيا عليها من عري
او لباس ولا يقام الحد في زمان القيظ في الهواجر ولا في زمان القر في السحر
ويضرب اشد الضرب على سائر بدنه سوى راسه ووجهه ويجلد الرجل قائما
والمراة جالسة قد شدت عليها ثيابها ويجوز للسيد اقامة الحد على من
ملكت يمينه بغير اذن الامام ولا يجوز لغير السيد ذلك الا باذنه وكل ذلك
بدليل اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة ويحتج على المخالف في السيد بما رواه

من قوله عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم **فصل** في حد
اللواط والسحق اللواط هو فجور الذكران بالذكران وهو على ضربين ايقاب
وما دونه من التفخيذ فمن كان اذا ثبت الثبوت الشرعي قتل الفاعل والمفعول
به وفي الثاني جلد كل واحد منهما مائة جلدة بشرط كونهما بالغين عاقلين
مختارين ولا فرق في ذلك بين المحصن والبكر والحر والعبد والمسلم والذمي
وللامام مخيرة قتله ان شاء صبرا او رجما او ترديه من علو او القاء جدار
عليه او احراقه بالنار بدليل اجماع الطائفة ونحتج على المخالف بما رواه
عن عكرمة عن ابن عباس من قول النبي صلى الله عليه وآله من وجدتموه على
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به والسحق هو فجور الاناث
بالاناث وفيه اذا ثبت جلد مائة لكل واحدة من الفاعلة والمفعول
بها بشرط البلوغ وكمال العقل والاختيار ولا فرق بين حصول الا
حصان والحرية والاسلام وارتفاع ذلك وروي وجوب الرجم مع الا
حصان هاهنا وفي القسم الثاني من اللواط وحكم ذلك كله مع الاكراه او الجنون
او التوبة قبل ثبوت الفاحشة وبعدها وفي الرجوع عن الاقرار وفي
كيفية الجلد ووقته وفي القتل في المرة الرابعة مثل الذي ذكرناه في الزنا فلا
نطول باعادته وذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في حد
القيادة من جمع بين رجل وامراة او غلام او بين امراتين للفجور فعليه
جلد خمس وسبعين سوطا رجلا كان او امراة حرا او عبدا مسلما او
ذميا ويحلق راس الرجل ويشهر في المصر ولا يفعل ذلك بالمراة وحكم
الرجوع عن الاقرار وحكم الاقرار والتوبة قبل ثبوت ذلك وبعده
وكيفية اقامة الحدود ووقته ما قدمناه ومن عاد ثانية جلد ونفي

عن المصر كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وروي انه ان عاد ثالثة جلد فان
عاد رابعة عرضت عليه التوبة فان ابى قتل وان اجاب قبلت توبته و
جلد فان عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير ان يستتاب **فصل**
في حد القذف من قذف وهو كامل العقل حرا او حرة بزنا او لواط حرا كان
القاذف او مملوكا رجلا او امراة فهو مخير بين العفو عنه وبين مطالبته
بحق القذف وهو جلد ثمانين سوطا بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولم يفصل بين العبد وغيره وان كان القاذف ذميا قتل
لخروجه من الذمة وسواء في ذلك الصريح من اللفظ والكناية المفيدة
لمعناه فالصريح لفظ الزنا واللواط والكناية كلفظ المخوب به او ا
لعلو فيه والفسق والفجور والقرنية والدياثة وما اشبه ذلك مما يفيد
في عرف القاذف معنى الصريح ومن قال لغيره زنيت بفلانة فهو
قاذف لاثنين وعليه لهما حدان وكذا لو قذف جماعة واحدا بعد
واحد او احدا وحد القذف موروث يرثه كل من يرث المال من
ذوي الانساب دون الاسباب واذا طالب احدهم بالحد واقيم لم
يسقط حق الباقين واذا عفا بعضهم كان لمن لم يعف المطالبة
باستيفاء الحد واذا لم يكن للمقذوف المتوفى ولي اخذ بحقه سلطان
الاسلام ولم يجز له العفو ولا يسقط حق القذف بالتوبة على حال
وانما يسقط بعفو المقذوف او وليه من ذوي الانساب خاصة ويقتل
القاذف في المرة الرابعة اذا حد فيما قبلها من المرات ويقتل من سب
النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الانبياء او احد الائمة عليهم السلام

وليس على من سمعه فسبق الى قتله من غير استيذان لصاحب الامر سبيل
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** والحد في شرب قليل المسكر و
كثيره وان اختلفت اجناسه اذا كان شاربه كامل العقل حرا كان او عبدا
رجلا كان او امراة مسلما او كافرا متظاهرا بذلك بين المسلمين ثمانون
جلدة بدليل اجماع الطائفة وقد روي من طرق المخالف ان النبي
صلى الله عليه وآله جلد شارب الخمر ثمانين وروي عن علي عليه السلام انه قال
في شارب الخمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
فيجب ان يحد حد المفترين ولا مخالف له من الصحابة في ذلك ويقتل
المعاود لشرب المسكر في الثالثة وقد حد فيما قبلها بدليل الاجماع
المشار اليه وحكم شارب الفقاع حكم شارب الخمر بدليل هذا الاجماع
وايضا فقد ثبت تحريم شربه بما قدمناه فيما مضى وكل من قال بذلك
اوجب فيه حكم حد الخمر والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن
الاجماع وحكم التائب من ذلك قبل ثبوته او بعده حكم التائب من
الزنا وغيره مما يوجب حدا لله تعالى ولا يتعلق به حق لادمي وقد
تقدم ويضرب الرجل على ظهره وكتفيه وهو عريان والمراة في ثيابها
فصل في حد السرقة يجب القطع على من ثبت كونه سارقا
بشروط منها ان يكون مكلفا ومنها ان لا يكون والدا من ولده وان
كان غنيا عن ماله ولا عبدا من سيده بلا خلاف ومنها ان
يكون مقدار المسروق ربع دينار فصاعدا او قيمة ذلك مما يتمول
عادة وشرعا سواء كان محرزا بنفسه وهو الذي اذا ترك لم يفسد
كالثياب والحبوب اليابسة او لم يكن كذلك كالفواكه واللحوم و

سواء كان اصله لا يباح كالخشب والاثاث ومنها ان يكون المسروق لا حظ
ولا شبهة للسارق فيه ومنها ان يكون مخرجا من حرز وروى اصحابنا ان الحرز
في المكان هو الذي لا يجوز لغير مالكه او مالك التصرف فيه دخوله الا باذنه
ويدل على جميع ذلك اجماع الطائفة والسارق هو الآخذ على جهة الاستخفاء
والتفزع وعلى هذا ليس على المنتهب والمختلس والخاين في وديعة او عارية
قطع بلا خلاف من احد بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فما اعتبرناه مجمع على
وجوب القطع به وليس على وجوبه بما خالفه دليل ويحتج على المخالف بما
روي من طرقهم عن جابر من قوله صلى الله عليه وآله ليس على المنتهب و
لا على المختلس ولا على الخاين قطع وهذا نص ويحتج على المخالف بما اعتبرناه
من النصاب بما رووه عن عايشة من قوله عليه السلم القطع في ربع دينار
فصاعدا وهذا ايضا نص وايضا فالاصل براءة الذمة ومن اوجب القطع فيما
نقص عما ذكرناه احتاج الى دليل ويحتج على ابي حنيفة في اسقاط القطع
بسرقة ما ليس بمحرز بنفسه وما كان اصله لا يباح سوى الذهب والفضة
والياقوت والفيروزج فانه لم يسقط القطع بسرقته لقوله تعالى وا
لسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانه لم يفصل ولا يجوز ان يخرج
من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع وبقوله عليه السلم القطع في ربع دينار و
انما اراد ما قيمته ذلك بلا خلاف ولم يفرق واذا تكاملت شروط القطع
قطعت يمين السارق اول مرة فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى
بلا خلاف الا من عطا فانه قال يده اليسرى وقد روي من طرق المخالف
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله اتى بسارق فقطع يده ثم اتى به وقد سرق
ثانية فقطع رجله اليسرى فان سرق ثالثة خلد الحبس الى ان يموت او يرى ولي
الامر

الامر فيه رأيه فان سرق في الحبس ضربت عنقه بدليل اجماع الطائفة و
يحتج على المخالف بما روي عن علي عليه السلم انه اتى بسارق مقطوع ا
ليد والرجل فقال اني لاستحيي من الله ان لا اترك له ما يأكل به ويستنجي ولم
ينكر ذلك عليه احد وايضا فالاصل براءة الذمة من القطع فمن اوجبه في ثا
لثة فعليه الدليل ويحتج على المخالف في جواز قتله بما رووه عن جابر من ان
النبي صلى الله عليه وآله قتل السارق في الخامسة وبما رووه عن عثمان
وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز من انهم قتلوا سارقا بعد ما قطعت
اطرافه واذا كانت يمين من وجب عليه القطع بهذه الآية قطعت ولم تقطع
يساره وكذلك من وجب قطع رجله اليسرى وكانت شلاء تقطع دون
رجله اليمنى بدليل اجماع الطائفة وموضع القطع في اليد من اصول الا
صابع ويترك له الابهام وفي الرجل عند معقد الشراك ويترك له مؤخر
القدم والعقب بدليل اجماع الطائفة وايضا فما اعتبرناه مجمع على
وجوب قطعه وليس على قطع ما زاد عليه دليل وقد روى الناس كلهم
عن علي عليه السلم انه قطع السارق من الموضع الذي ذكرناه بمشهد من
الصحابة ولم ينكر احد منهم ذلك عليه وهذا يقتضي على اصل المخالف
الاجماع على ذلك في تلك الحال واذا سرق اثنان فما زاد عليهما
شيئا فبلغ نصيب كل واحد منهم المقدار الذي يجب فيه القطع
قطعوا جميعا بلا خلاف سواء كانوا اشتركوا في السرقة او كان كل
واحد منهم يسرق لنفسه وان لم يبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك نظر
ولم يكونوا مشتركين فلا قطع على واحد منهم بلا خلاف وان كانوا
مشتركين في ذلك في اخراجه من الحرز قطعوا جميعا بربع دينار

بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما لان ظاهره يقتضي ان وجوب القطع انما كان بالسرقة المخصو
صة واذا استحق كل واحد منهم هذا الاسم وجب ان يستحق القطع و
يحتج على المخالف بما رووه من الخبر المتقدم لانه عليه السلم اوجب القطع
في ربع دينار فصاعدا ولم يفصل بين الواحد وبين ما زاد عليه ومن
اصحابنا من اختار القول بانه لا قطع على واحد من الجماعة حتى يبلغ
نصيبه المقدار الذي يجب فيه القطع على كل حال والمذهب هو
الاول ويقطع الام بالسرقة من مال ولدها والولد بالسرقة من
مال احد الوالدين وكل واحد من الزوجين بالسرقة من مال الآخر بشرط
ان يكون المال المسروق محرزا ممن سرقه ولا قطع على من سرق ممن
هو كلّه بدل ما يجب من النفقة لمن يستحق منهم الانفاق بدليل الاجماع
المشار اليه وظاهر الآية والخبر ويقطع الطرار من الجيب والكم من الثوب
التحتاني ويقطع النباش اذا اخذ كل واحد منهما ما قيمته ربع دينار
فصاعدا بدليل اجماع الطائفة وايضا فظاهر الآية والخبر يدلان على
ذلك لان السارق هو الآخذ للشيء على جهة الاستخفاء والتفزع فيدخل
من ذكرناه في ظاهر الآية وقد روى المخالف عن عايشة وعمر بن عبد العزيز
انهما قالا سارق موتانا كسارق احيائنا والغرم لازم للسارق
وان قطع بدليل الاجماع المشار اليه وظاهر الآية والخبر لانه يقتضي
ايجاب القطع على كل حال فمن منع منه الغرم فعليه الدليل ومن
اقر او قامت عليه البينة بسرقات كثيرة قطع باولها واغرم الباقي
واذا رجع المعترف بالسرقة عن اقراره لم يقطع وكذلك ان تاب وظهر
صلاحه

صلاحه قبل ان يرفع خبره الى ولي الامر فان تاب بعد ما
ارتفع خبره اليه كان مخيرا بين قطعه والعفو عنه وليس لغيره في
ذلك خيار وعليه رد ما سرقه ان كانت عينه باقية وغرم قيمته ان كانت تالفة
على كل حال بدليل اجماع الطائفة وقد روى اصحابنا ان الصبي اذا سرق
هدد فان عاد ثانية ادب بحك اصابعه بالارض حتى تدمى فان عاد ثالثة
قطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول فان عاد رابعة قطعت من
المفصل الثاني فان عاد خامسة قطعت من اصولها اورد و وانه لا قطع
على من سرق طعاما في عام مجاعة وقد بينا في كتاب الجهاد حد المحارب
فلا وجه لاعادته **فصل** اعلم ان التعزير يجب بفعل القبيح او الا
خلال بالواجب الذي لم يرد الشرع بتوظيف حد عليه او ورد بذلك فيه
ولم تتكامل شروط اقامته فيعزر على مقدمات الزنا واللواط من النوم
في ازار واحد والضم والتقبيل الى غير ذلك على حسب ما يراه ولي الا
مر من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا ويعزر من وطئ بهيمة
او استمنى بيده ويعزر العبد اذا سرق من مال سيده والوالد اذا سرق
من مال ولده ومن سرق اقل من ربع دينار او من سرقه او اكثر منه من غير
حرز ومن قذف وهو حر مسلم ولدا له او عبدا له او لغيره او ذميا او
صغيرا او مجنونا وتعزر العبيد والاماء واهل الذمة اذا تقاذفوا و
من قذف غيره بما هو مشهور به ومعروف بفعله من ساير القبايح لم
يستحق حدا ولا تعزيرا ويعزر المسلم اذا عير مسلما بعمى او عرج ا
و جنون او جذام او برص فان كان كافرا فلا شيء عليه والتعزير
لما يكتب القاذف من التعريض بما لا يفيد زنا ولا لواطا والنبز با

بالالقاب من ثلثة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا واذا تقاذف اثنان
بما يوجب الحد سقط عنهما ووجب تعزيرهما كل ذلك بدليل اجماع
الطائفة وروى انه متى عزر المرء ثلاث مرات فان اصر وعاد الى ما
يوجب التعزير ضربت عنقه كتاب القضاء وما يتعلق به يجب
في متولي القضاء ان يكون عالما بالحق في الحكم المردود اليه بدليل اجماع
الطائفة وايضا فتولية المرء ما لا يعرفه قبيح عقلا ولا يجوز فعله وايضا
فالحاكم مخبر في الحكم عن الله تعالى ونائب عن رسول الله صلى الله عليه واله
ولا شبهة في قبح ذلك من دون العلم وايضا قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون ومن حكم بالتقليد لم يقطع على الحكم بما انزل
الله ويحتج على المخالف بما رووه في خبر تقسيم القضاة ورجل قضى
بين الناس على جهل فهو في النار ومن قضى بالفتيا فقد قضى على جهل
ويجب فيه ان يكون عدلا بلا خلاف الا من الاصم وخلافه غير معتد
به وينبغي ان يكون كامل العقل حسن الراي ذا حلم وورع وقوة على
القيام بما فوض اليه ويجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء من الاموال
والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك ما علمه في حال الولاية
وقبلها بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم
بالقسط وقوله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس
بالحق ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل وايضا قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق و
السارقة فاقطعوا ايديهما ومن علمه الامام او الحاكم زانيا او سارقا
وجب عليه امتثال الامر واذا ثبت ذلك في الحد ثبت في الاموال لان

احدا لم يفرق بين الامرين وايضا فلو لم يقض الحاكم بعلمه لادى الى فسقه من حيث
منع الحق الذي يعلمه او اعطاء ما لم يعلم استحقاقه واما الى اتفاق الحكم و
كذول يقتضي فسخ ولايته وابطال احكامه مستقبلا والثاني ينافي ا
لمقصود بها وايضا فانما يحتاج الى البينة لتغلب في الظن صدق المدعي
ولا شبهة في ان العلم بصدقه اكثر من غلبة الظن فاذا وجب الحكم
مع ذلك الظن فلان يجب مع العلم اولى واحرى ويدل ايضا على ما
قلناه امضاء رسول الله صلى الله عليه واله الحكم له بالناقة على
الاعرابي من امير المؤمنين عليه السلم ومن خزيمة بن ثابت وسماه
لذلك ذا الشهادتين من حيث علم صدقه صلى الله عليه واله بالمعجز
وقول امير المؤمنين عليه السلم لشريح لما طالبه بالبينة على ما
ادعاه في درع طلحة ويحك خالفت السنة بمطالبة امام المسلمين بيبنة
وهو مؤتمن على اكثر من هذا يدل على ما قلناه ولانه اضاف الحكم بالعلم
الى السنة على رؤوس الاشهاد من الصحابة والتابعين فلم ينكر ذلك
احد منهم وليس لاحد ان يمنع من الحكم بالعلم من حيث ان ذلك
ربما اقتضى تهمة الحاكم لان ذلك استحسان محض فلا يجوز العدول
به عما اقتضاه الدليل ويلزم على ذلك ان لا يجوز الحكم في المستقبل
بالبينة والاقرار المتقدمين من حيث كان مستند هذا الحكم العلم
السابق لهما على ان الشروط المراعاة في الحاكم تقتضي حسن الظن به
وتمنع من تهمته في الحكم بعلمه كما يمنع من ذلك في قوله اقر عندي بكذا
او اقامت البينة بكذا واذا وجب عليه الحكم بما ثبت عنده باقراره
او بينة وان لم يحصل ذلك لاحد سواه وحرم عليه الامتناع من الحكم لاجل

التهمة وكذا الكلام فيما نحن فيه ويقضى بشهادة المسلمين بشرط الحرية والذكورة
والبلوغ وكمال العقل والعدالة في جميع الاشياء بلا خلاف غير انه لا يقبل
في الزنا الا شهادة اربعة رجال بالمعاينة للفرج في الفرج مع اتحاد اللفظ
والوقت ومتى اختلفوا في الرؤية او نقص عددهم او لم ياتوا بها في
وقت واحد حدوا حد الافتراء بلا خلاف او شهادة ثلثة رجال وا
مراتين وكذا حكم اللواط والسحق بدليل اجماع الطائفة وتقبل فيما عدا
ذلك شهادة عدلين ويعتبر في صحتها اتفاق المعنى ومطابقة الدعوى
دون الوقت بلا خلاف ولا تقبل شهادة النساء فيما يوجب حدا الا
على ان تزاد من الرجال ولا معهم بلا خلاف الا في الزنا على ما
قدمناه ولا تقبل شهادتهن على حال في الطلاق ولا في رؤية
الهلال بدليل اجماع الطائفة وتقبل شهادتهن على حال لا تزاد
من الرجال في الولادة والاستهلال والعيوب التي لا تطلع عليها
الرجال كالرتق والافضا بلا خلاف وتقبل شهادة القابلة وحدها
اذا كانت مامونة في الولادة والاستهلال ويحكم لاجلها بربع الدية
او الميراث وتقبل شهادتهن فيما عدا ما ذكرناه مع الرجال بدليل
اجماع الطائفة وتقوم كل امراتين مقام رجل بلا خلاف و
يقضى بشهادة الواحد مع يمين المدعي في الديون خاصة بدليل
اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من طرق كثيرة عن
النبي صلى الله عليه واله من انه قضى باليمين مع الشاهد وعلى المسئلة
اجماع الصحابة ايضا وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين
والزوجين للاخر وتقبل شهادة العبيد لكل واحد وعليه

الا في موضع نذكره كل ذلك باجماع الطائفة وظاهر القران لانه على عمومه
الا ما اخرجه دليل قاطع وتقبل شهادة الاخ لاخيه بلا خلاف الا
من الزهري مطلقا ومن مالك في النسب وتقبل شهادة الصديق
لصديقه وان كان بينهما ملاطفة ومهاداة بلا خلاف الا من مالك فانه
قال لا تقبل اذا كان ذلك بينهما وتقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه
الى مشاهدة وليس للمخالف ان يقول ان الاعمى لا طريق له الى معرفة المشهود
عليه لاشتباه الاصوات لان مثل ذلك يلزم في البصير لاشتباه الا
شخاص واذا كانت حاسة البصر طريقا الى العلم مع جواز الاشتباه فكذ
لك حاسة السمع واللمس في ان الاعمى يعرف ابويه وزوجته وولده من
جهة ادراك الصوت وقد ثبت ان الصحابة كانت يروون عن ازواج
النبي صلى الله عليه واله وهن من وراء حجاب على التعيين لهن وهذا
يدل على ان التمييز بينهن حصل من جهة السماع وتقبل شهادة الصبيان
في الشجاج والجراح خاصة اذا كانوا يعقلون ذلك ويؤخذ باول اقوا
لهم ولا يؤخذ باخرها بدليل اجماع الطائفة وقد اشتهر عند الناس عن
امير المؤمنين عليه السلم انه قضى في ستة غلمان دخلوا الماء فغرق احدهم
فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما اغرقاه وشهد اثنان على الثلثة ا
نهم اغرقوه ان على الاثنين ثلثة اخماس الدية وعلى الثلثة الخمسان
وقد ذكرنا هذه في فصل الديات ولا يمتنع قبول شهادة الصبيان
في بعض الاشياء دون بعض كما نقوله كلنا في شهادة النساء وتقبل شها
دة القاذف اذا تاب واصلح عمله ومن شرط التوبة ان يكذب
نفسه بدليل اجماع الطائفة ولا تقبل شهادة الولد على والده و

لا العبد على سيده فيما ينكره وتقبل عليهما بعد الوفاة باجماع الطائفة
ولا تقبل شهادة ولد الزنا بدليل هذا الاجماع ولا تقبل شهادة
العدو على عدوه ولا الشريك لشريكه فيما هو شريك له ولا الاجير
لمستاجره ولا شهادة ذمي على مسلم الا في الوصية في السفر خاصة
عندنا بشرط عدم اهل الايمان واعلم انه يحكم بالقسامة اذا لم يكن
لاولياء الدم عدلان يشهدان بالقتل ويقوم مقام شهادتهما في
الجناية والقسامة خمسون رجلا من اولياء المقتول يقسم كل وا
حد منهم يمينا ان المدعى عليه قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت
عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا وان لم يكن الا ولي الدم وحده
اقسم خمسين يمينا فان لم يقسم اولياء المقتول اقسم خمسون رجلا من
اولياء المتهم انه بريء مما ادعي عليه فان لم يكن له من يقسم حلف هو
خمسين يمينا وبرئ والقسامة لا تكون الا مع التهمة بامارات
ظاهرة ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي
من طرقهم من قوله عليه السلم البينة على المدعي واليمين على من انكر الا
في القسامة وقوله للانصار لما ادعت على اليهود انهم قتلوا
عبد الله بخيبر يحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا
امر لم نشاهده كيف نحلف عليه فقال يحلف لكم اليهود خمسين
يمينا فقالوا لا نرضى بايمان قوم كفار فاداه عليه السلم من
عنده والقسامة فيما فيه دية كاملة من الاعضاء ستة نفر
وفيما نقص من العضو بحسابه وادنى ذلك رجل واحد في سدس
العضو بدليل الاجماع المشار اليه وروى اصحابنا ان القسامة

في قتل الخطا خمسة وعشرون رجلا واعلم ان من دعي الى تحمل الشهادة وهو من
اهلها فعليه الاجابة لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فاذا تحملها لزمه
اداؤها متى طلبت منه لقوله سبحانه ولا تكتموا الشهادة وهو مخير فيما سمعه
او شاهده بين تحمله واقامته او تركه لذلك ولا يجوز لاحد ان يتحمل شهادة
الا بعد العلم بما يفتقر فيها اليه ولا تجزيه مشاهدة المشهود عليه وتحليته
ولا تعريف من لا يحصل العلم بخبره ولا يجوز له اداؤها الا بعد الذكر لها ولا
يعول على وجود خطه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولان
الشاهد مخبر على جهة القطع بما شهد به واخبار المرء على هذا الوجه بما لا
يعلمه قبيح وتثبت شهادة عدلين لا صل بشهادة عدلين ويقوم مقا
مها اذا تعذر حضور الاصل لموت او مرض او سفر ولا يجوز ذلك
الا في الديون والاموال والعقود ولا يجوز في الحدود ولا يجوز شهادة
على شهادة على شهادة في شيء من الاشياء بدليل اجماع الطائفة واذا شهد
اثنان على شهادة واحد ثم شهدا على شهادة اخر تثبت شهادة الاول
بلا خلاف وتثبت ايضا شهادة الثاني عندنا وهو قول الاكثر من
المخالفين والصحيح من قول الشافعي والاخبار التي وردت بان شهادة الاصل
تثبت بشاهدين يتناول هذا الموضع ولا يحكم ببينة المدعي بعد ا
ستحلاف المدعى عليه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي
من طرقهم من قوله عليه السلم من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن
لم يفعل فليس من الله في شيء وللمدعى عليه رد اليمين على المدعي بدليل
اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى او يخافون ان ترد ايمان بعد ايمانهم
والمراد وجوب ايمانهم للاجماع على ان اليمين لا ترد بعد حصول يمين

اخرى وهذا يبطل قول من لم يجز رد اليمين على حال ويحتج على المخالف بما روي
من طرقهم من قوله عليه السلم المطلوب اولى باليمين من الطالب لانه يدل عليهما كما
في جواز المطالبة باليمين وان للمطلوب مزية عليه بالتقديم [illegible] فيه
ولا يجوز الحكم الا بما يقتضيه من علم الحاكم او ثبوت البينة على الوجه الذي قرره
الشرع او اقرار المدعى عليه او يمينه او يمين المدعي دون ما سوى ذلك مما
لم يرد التعبد بالعمل به من قياس ورأي واجتهاد او كتاب حاكم اخر
اليه وان ثبت بالبينة كتابه او قوله مشافهة لم يثبت عندي كذا بدليل
اجماع الطائفة وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم واذا حكم بما ذ
كرناه تيقن براءة ذمته مما تعلق بها من الحكم بين الخصمين وليس
كذلك اذا حكم بما خالفه وتسمع بينة الخارج وهو المدعي دون بينة الداخل
وهو صاحب اليد لقوله عليه السلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وان
كان مع كل واحد منهما بينة ولا يد لاحدهما حكم لاعدلهما شهودا فان
استويا في ذلك حكم لاكثرهما شهودا مع يمينه فان استويا اقرع بينهما فمن
خرج اسمه حلف وحكم له وان كان لكل واحد منهما يد ولا بينة لاحدهما
كان الشيء بينهما نصفين كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واذا ثبت ان
الشاهد شهد بالزور عزر وشهر وابطل الحاكم حكمه بها ان كان حكم و
رجع على المحكوم له بما اخذ ان امكن والا على شاهد الزور وان كان ما شهد
به قتلا او جرحا او حدا اقتص منه واذا رجع عن الشهادة لشبهة دخلت
عليه لزمه دية القتل او الجرح ومثل العين المستهلكة بشهادته او قيمتها
وان يرضي المحدود بما يتفقان عليه بدليل الاجماع المشار اليه واعلم انه
يتعين للحاكم ان يفرد الوقت الذي يجلس فيه للحكم له خاصة ولا يشوبه

بامر سواه وان لا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول
القلب بشيء من الاشياء ويجلس مستدبر القبلة وعليه السكينة والوقار وينزه
مجلسه عن الدعابة والمجون ويوطن نفسه على اقامة الحق والقوة في طاعة
الله وينبغي له ان يسوي بين الخصمين في المجلس واللحظ والاشارة ولا
يبداهما بالخطاب الا ان يطيلا الصمت فحينئذ يقول لهما ان كنتما حضرتما
لامر فاذكراه فان امسكا اقامهما وان ادعى احدهما على الاخر لم يسمع دعواه
الا ان يكون مستندة الى علم مثل ان يقول استحق عليه او ما افاد هذا المعنى
ولو قال اظن عليه كذا او اتهمه بكذا لم يصح وان يكون ما ادعاه معلوما
متميزا بنفسه او بوصفه بقيمته فلو قال استحق عليه دارا او ثوبا لم يصح
للجهالة واذا صحت الدعوى اقبل الحاكم على الخصم وقال ما تقول فيما ا
دعاه فان اقر به وكان ممن يقبل اقراره للحرية والبلوغ وكمال العقل
ولا شبهة لاقراره لزمه الخروج الى خصمه منه فان ابى امر بملازمته
فان اختار صاحب الحق حبسه وان اراد اثبات اسمه ونسبه في ديوان الحكم
اثبته اذا كان عارفا بتعيين المقر واسمه ونسبه او اقامت عليه البينة العا
دلة بمعرفته بذلك وان انكر ما ادعي عليه فقال للمدعي قد انكر دعواك فان
قال لي بينة امره باحضارها فان ادعى انها غائبة ضرب له اجلا لا
حضارها وفرق بينه وبين خصمه وله ان يطلب كفيلا باحضاره اذا
احضر بينته ويبرأ الكفيل من الضمان اذا انقضت المدة ولم يحضرها
فان احضرها وكانت مرضية حكم بها والا ردها وان احضر شاهدا
واحدا وامرأتين قال له الحاكم تحلف مع ذلك على دعواك فان حلف الزم
خصمه ما ادعاه وان ابى اقامهما وان لم تكن له بينة قال له ما تريد فان

امسک اقامهما وان قال ارید یمینه قال احلف فان قال نعم خوفه الله تعالی من عاقبة الیمین
الفاجرة فی الدنیا والاخرة فان اقر بما ادعاه علیه الزمه به وان اصر علی الیمین عرض علیهما الصلح
فان اجابا امر بعض امنائه ان یتوسط ذلک بینهما ولم یجز ان یلی هو ذلک بنفسه لانه منصوب
لبت الحکم والزام الحق ویستعمل الوسیط فی اصلاح مایحرم علی الحاکم فعله وان لم یجیبا
الیه اعلم المدعی ان تحلیف خصمه یسقط حق دعواه ویمنع من سماع بینته علیه وان نزل
عن تحلیفه اقامهما وان لم ینزل وحلفه سقط حق دعواه وان نکل المدعی علیه
عن الیمین الزمه الخروج الی خصمه مما ادعاه وان قال یحلف ویاخذ ما ادعاه قال لم
الحاکم احلف فان قال لا اقامهما وان قال نعم خوفه الله تعالی فان رجع عن الیمین اقامهما
وان حلف المحق ما ادعاه ولاکثر من هذا الاختلاف فیه وما فیه من الخلاف قد مثالا
لا نه علیه فلو فوق ذلک ان شاء الله تعالی واذا قد وفینا بما شرطناه علی انفسنا فی صدر الکتاب
فنحن قاطعوه للکلام حامدون لله سبحانه علی نعم التوام ولا آیه الجسام حمدا یکون بحقه
فضله وشکره اداء مستغفرون له تعالی من تقصیر عن واجب ما قصرناه و
عدولا عن حق فیما شرطناه برئون الیه سبحانه من کل ما خالف الصواب
وجانبه وضاد الهدی وباینه متوسلون
الیه باکرم الوسایل لدیه فی توفیر
حظنا من الثواب علیه انه علی
کل شیء قدیر وهو حسبنا
ونعم الوکیل وصلی
الله علی محمد
وآله الطیبین
الطاهرین



